السنة التسعون – عدد 4878 — 5 ذي الحجة 1421 (فاتح مارس 2001)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13

الحساب رقم 71 01 40411
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاقية رقم 181 بشأن وكالات الاستخدام الخاصة المعتمدة من طرف المؤتمر العام الدولي للشغل.

ظهير شريف رقم 1.99.8 صادر في 2 جمادى الآخرة 1421 (فاتح سبتمبر 2000) بنشر الاتفاقية رقم 181 بشأن وكالات الاستخدام الخاصة المعتمدة من طرف المؤتمر العام الدولي للشغل في دورته الخامسة والثمانين المنعقدة بجنيف في 3 يونيو 1997..... 639

اتفاقية دولية لعام 1969 بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي.

ظهير شريف رقم 1.96.174 صادر في 23 من شعبان 1421 (20 نوفمبر 2000) بنشر بروتوكول عام 1992 لتعديل الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي لعام 1969 الموقع بلندن في 27 نوفمبر 1992.... 646

صفحة

اتفاقية دولية لسنة 1954 متعلقة بوقاية مياه البحر من التلوث بالمواد الهيدروكربونية.

ظهير شريف رقم 1.88.157 صادر في 27 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بنشر التعديلات المدخلة في 21 أكتوبر 1969 بمقتضى القرار رقم أ 175 (VI) على الاتفاقية الدولية لسنة 1954 المتعلقة بوقاية مياه البحر من التلوث بالمواد الهيدروكربونية..... 653

اتفاق التعاون في ميدان النقل البحري والملاحة البحرية مبرم بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الاشتراكية الرومانية.

ظهير شريف رقم 1.88.142 صادر في 27 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بنشر اتفاق التعاون في ميدان النقل البحري والملاحة البحرية التجارية المبرم بالرباط في 2 صفر 1400 (22 ديسمبر 1979) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الاشتراكية الرومانية..... 653

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

اتفاقية دولية لتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالحجز التحفظي على السفن البحرية.

ظهير شريف رقم 1.90.153 صادر في 27 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بنشر الاتفاقية الدولية لتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالحجز التحفظي على السفن البحرية الموقعة ببروكسيل في 10 ماي 1952..... 656

اتفاقية متعلقة بمساعدة الأشخاص المعتقلين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية البرتغالية.

ظهير شريف رقم 1.00.208 صادر في 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000) بنشر الاتفاقية المتعلقة بمساعدة الأشخاص المعتقلين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم إلى وطنهم الموقعة بإيفورا في 16 نوفمبر 1998 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية البرتغالية..... 656

اتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية في شأن الخطوط الجوية بين إقليميهما وما وراءهما.

ظهير شريف رقم 1.00.314 صادر في 7 شوال 1421 (2 يناير 2001) بنشر الاتفاق الموقع بالرباط في 13 يونيو 1999 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية في شأن الخطوط الجوية بين إقليميهما وما وراءهما..... 660

اتفاقية إنشاء لجنة عليا مشتركة بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية اللبنانية.

ظهير شريف رقم 1.00.308 صادر في 7 شوال 1421 (2 يناير 2001) بنشر اتفاقية إنشاء لجنة عليا مشتركة بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية اللبنانية الموقعة بالرباط في 27 من صفر 1418 (3 يوليو 1997) 665

التكوين من أجل الإدماج. ـ تأليف وكيفية تسيير اللجنة الوطنية المشتركة بين الوزارات للتتبع والتقييم.

مرسوم رقم 2.00.876 صادر في 20 من ذي القعدة 1421 (14 فبراير 2001) بتحديد تأليف وكيفية تسيير اللجنة الوطنية المشتركة بين الوزارات لتتبع وتقييم التكوين من أجل الإدماج..... 667

اتفاقية قرض شراء مبرمة بين حكومة المملكة المغربية والقرض التجاري لفرنسا والبنك المغربي للتجارة الخارجية ـ باريس.

مرسوم رقم 2.01.60 صادر في 20 من ذي القعدة 1421 (14 فبراير 2001) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة في 8 صفر 1421 (12 ماي 2000) بين حكومة المملكة المغربية والقرض التجاري لفرنسا والبنك المغربي للتجارة الخارجية ـ باريس في شأن قرض شراء مبلغه 1.141.550 أورو..... 668

اتفاق قرض مبرم بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير.

مرسوم رقم 2.01.115 صادر في 20 من ذي القعدة 1421 (14 فبراير 2001) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 22 من شوال 1421 (17 يناير 2001) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير في شأن القرض رقم MOR-4573 البالغ 2,4 مليون أورو والمرصد لتمويل مشروع التنمية المستديمة للسياحة البحرية..... 668

إصدار أذون للخزينة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 247.01 صادر في 7 ذي القعدة 1421 (فاتح فبراير 2001) بإصدار أذون للخزينة أجلها سنة..... 668

صفحة

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 248.01 صادر في 7 ذي القعدة 1421 (فاتح فبراير 2001) بإصدار أذون للخزينة أجلها ستة أشهر..... 669

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 249.01 صادر في 7 ذي القعدة 1421 (فاتح فبراير 2001) بإصدار أذون للخزينة أجلها خمس سنوات تتعلق بالحسابات القابلة للتحويل عند حلول أجلها..... 670

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 250.01 صادر في 7 ذي القعدة 1421 (فاتح فبراير 2001) بإصدار أذون للخزينة عن طريق المزايدة..... 670

منع مؤقت لصيد وجمع الصدفيات داخل خليج الداخلة.

قرار لوزير الصيد البحري رقم 259.01 صادر في 11 من ذي القعدة 1421 (5 فبراير 2001) يتعلق بالمنع المؤقت لصيد وجمع الصدفيات داخل خليج الداخلة..... 671

الصحف اليومية. ـ أسعار البيع للعموم.

قرار لوزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 439.01 صادر في 3 ذي الحجة 1421 (27 فبراير 2001) بتحديد أسعار بيع الصحف اليومية إلى العموم..... 672

نصوص خاصة

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. ـ تعيين أعضاء مجلس الإدارة.

مرسوم رقم 2.00.1334 صادر في 5 ذي القعدة 1421 (30 يناير 2001) بتعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي..... 673

إقليم الحوز. ـ عزل رئيس مجلس جماعة ستي فاضمة.

مرسوم رقم 2.01.76 صادر في 25 من ذي القعدة 1421 (19 فبراير 2001) يقضي بعزل السيد الحسين شضوض رئيس مجلس جماعة ستي فاضمة بإقليم الحوز..... 674

عمالة سلا ـ المدينة. ـ عزل النائب الأول لرئيس مجلس جماعة سلا ـ بطانة.

مرسوم رقم 2.01.111 صادر في 25 من ذي القعدة 1421 (19 فبراير 2001) يقضي بعزل السيد عبد الله الرحالي السملالي النائب الأول لرئيس مجلس جماعة سلا ـ بطانة بعمالة سلا ـ المدينة..... 674

وزارة التجهيز (مصلحة التكوين المستمر). ـ تعاريف الخدمات المقدمة.

قرار مشترك لوزير التجهيز ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 709.99 صادر في 25 من رمضان 1421 (22 ديسمبر 2000) بتحديد تعاريف الخدمات المقدمة من قبل وزارة التجهيز (مصلحة التكوين المستمر)..... 675

رخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات. ـ تمديد.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1821.00 صادر في 25 من رمضان 1421 (22 ديسمبر 2000) بمنح تمديد لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «وادي سبو الغرب» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Cabre Maroc Limited»..... 676

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1822.00 صادر في 25 من رمضان 1421 (22 ديسمبر 2000) بمنح تمديد لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «وليلي الشرق» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Cabre Maroc Limited»..... 677

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1823.00 صادر في 25 من رمضان 1421 (22 ديسمبر 2000) بمنح تمديد لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «فاس الشمال» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Cabre Maroc Limited»..... 678

الاتفاقات النفطية. ـ الموافقة.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 406.01 صادر في 17 من رمضان 1421 (14 ديسمبر 2000) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 21 من رجب 1421 (20 أكتوبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Lone Star Energy Corporation»..... 679

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 407.01 صادر في 17 من رمضان 1421 (14 ديسمبر 2000) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 21 من رجب 1421 (20 أكتوبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Lone Star Energy Corporation»..... 680

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 408.01 صادر في 17 من رمضان 1421 (14 ديسمبر 2000) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 21 من رجب 1421 (20 أكتوبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Lone Star Energy Corporation»..... 680

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 366.01 صادر في 24 من شوال 1421 (19 يناير 2001) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Vanco international LTD»..... 681

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 367.01 صادر في 24 من شوال 1421 (19 يناير 2001) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركتي «Vanco International LTD» و «Lasmo Overseas Nederland II B.V»..... 681

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 405.01 صادر في 24 من شوال 1421 (19 يناير 2001) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 29 من ذي الحجة 1420 (5 أبريل 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Shell Recherches et exploitation Maroc B.V.»..... 682

رخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات. ـ المنح.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 313.01 صادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Loukos Offshore» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Lone Star Energy Corporation»..... 682

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 315.01 صادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Casablanca Offshore I» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Lone Star Energy Corporation»..... 683

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 316.01 صادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Casablanca Offshore II» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Lone Star Energy Corporation»..... 684

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 317.01 صادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Safi Offshore» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Lone Star Energy Corporation». 684

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 318.01 صادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Ounara Est» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Lone Star Energy Corporation». 685

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 319.01 صادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Ounara Ouest» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Lone Star Energy Corporation». 686

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 320.01 صادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Talsint I» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Lone Star Energy Corporation»..... 687

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 321.01 صادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Talsint II» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Lone Star Energy Corporation»..... 688

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 322.01 صادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Talsint III» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Lone Star Energy Corporation». 688

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 323.01 صادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Ras Tafelney Offshore 1» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي «Vanco international LTD» و «Lasmo Overseas Nederland II B.V»..... 689

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 324.01 صادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Ras Tafelney Offshore 2» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي «Vanco international LTD» و «Lasmo Overseas Nederland II B.V»..... 690

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 325.01 صادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Ras Tafelney Offshore 3» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي «Vanco international LTD» و «Lasmo Overseas Nederland II B.V»..... 691

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 326.01 صادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Ras Tafelney Offshore 4» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي «Vanco international LTD» و «Lasmo Overseas Nederland II B.V»..... 691

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 327.01 صادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Ras Tafelney Offshore 5» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي «Vanco international LTD» و «Lasmo Overseas Nederland II B.V» 692

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 328.01 صادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Ras Tafelney Offshore 6» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي «Vanco international LTD» و «Lasmo Overseas Nederland II B.V» 693

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 329.01 صادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Ras Tafelney Offshore 7» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي «Vanco international LTD» و «Lasmo Overseas Nederland II B.V» 694

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 330.01 صادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Ras Tafelney Offshore 8» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي «Vanco international LTD» و «Lasmo Overseas Nederland II B.V» 694

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 331.01 صادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Rimella A» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Shell Recherches et Exploitation Maroc B.V» 695

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 332.01 صادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Rimella B» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Shell Recherches et Exploitation Maroc B.V» 696

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 333.01 صادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Rimella C» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Shell Recherches et Exploitation Maroc B.V» 697

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 334.01 صادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Rimella D» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Shell Recherches et Exploitation Maroc B.V» 698

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 335.01 صادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Rimella E» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Shell Recherches et Exploitation Maroc B.V»... 699

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 336.01 صادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Safi Haute Mer 1» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Vanco International LTD». 700

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 337.01 صادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Safi Haute Mer 2» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Vanco International LTD» 700

صفحة

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 338.01 صادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Safi Haute Mer 3» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Vanco International LTD». 701

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 339.01 صادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Safi Haute Mer 4» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Vanco International LTD» 702

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 340.01 صادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Safi Haute Mer 5» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Vanco International LTD» 702

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 341.01 صادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Safi Haute Mer 6» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Vanco International LTD». 703

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 342.01 صادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Safi Haute Mer 7» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Vanco International LTD» 704

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 343.01 صادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Safi Haute Mer 8» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Vanco International LTD» 705

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 344.01 صادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Safi Haute Mer 9» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Vanco International LTD» 705

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 345.01 صادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Safi Haute Mer 10» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Vanco International LTD» 706

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 346.01 صادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Safi Haute Mer 11» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Vanco International LTD» 707

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 347.01 صادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Safi Haute Mer 12» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Vanco International LTD» 707

البرنامج الخاص بإنجاز أشغال التجهيز الداخلي بمنطقة المرجة.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 131.01 صادر في 20 من شوال 1421 (15 يناير 2001) بالموافقة على البرنامج الخاص بإنجاز أشغال التجهيز الداخلي بمنطقة المرجة..... 708

وزارة الثقافة والاتصال. - ثمن بيع القرص المدمج «كنوز المغرب تارازا».

قرار مشترك لوزير الثقافة والاتصال ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 231.01 صادر في 4 ذي القعدة 1421 (29 يناير 2001) بتحديد ثمن بيع القرص المدمج «كنوز المغرب تارازا» الذي تصدره وزارة الثقافة والاتصال..... 709

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.99.8 صادر في 2 جمادى الآخرة 1421 (فاتح سبتمبر 2000) بنشر الاتفاقية رقم 181 بشأن وكالات الاستخدام الخاصة المعتمدة من طرف المؤتمر العام الدولي للشغل في دورته الخامسة والثمانين المنعقدة بجنيف في 3 يونيو 1997.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية رقم 181 بشأن وكالات الاستخدام الخاصة المعتمدة من طرف المؤتمر العام الدولي للشغل في دورته الخامسة والثمانين المنعقدة بجنيف في 3 يونيو 1997 ؛

وعلى محضر إيداع وثائق مصادقة المملكة المغربية على الاتفاقية المذكورة الموقع بجنيف في 10 ماي 1999 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية ، عقب ظهيرنا الشريف هذا ، الاتفاقية رقم 181 بشأن وكالات الاستخدام الخاصة المعتمدة من طرف المؤتمر العام الدولي للشغل في دورته الخامسة والثمانين المنعقدة بجنيف في 3 يونيو 1997.

وحرر بأكادير في 2 جمادى الآخرة 1421 (فاتح سبتمبر 2000).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

اتفاقية بشأن وكالات الاستخدام الخاصة

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في جنيف، حيث عقد دورته الخامسة والثمانين في ٣ حزيران/ يونيه ١٩٩٧،

وإذ يحيط علماً بأحكام اتفاقية وكالات خدمات التوظيف بأجر (مراجعة)، ١٩٤٩،

وإذ يدرك أهمية المرونة في سير أسواق العمل،

وإذ يذكّر بأن مؤتمر العمل الدولي في دورته الحادية والثمانين، ١٩٩٤، رأى أن تقوم منظمة العمل الدولية بمراجعة اتفاقية وكالات خدمات التوظيف بأجر (مراجعة)، ١٩٤٩،

وإذ يراعي البيئة بالغة الاختلاف التي تعمل فيها وكالات الاستخدام الخاصة، عند المقارنة بالظروف السائدة عند اعتماد الاتفاقية المذكورة أعلاه،

وإذ يعترف بالدور الذي يمكن أن تقوم به وكالات الاستخدام الخاصة في حسن سير سوق العمل،

وإذ يذكّر بالحاجة الى حماية العمال من التجاوزات،

وإذ يقر بالحاجة الى ضمان الحق في الحرية النقابية وتعزيز المفاوضة الجماعية والحوار الاجتماعي كعناصر ضرورية لحسن سير نظام العلاقات الصناعية،

وإذ يحيط علماً بأحكام اتفاقية ادارات التوظيف، ١٩٤٨،

وإذ يذكّر بأحكام اتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠؛ واتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، ١٩٤٨؛ واتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، ١٩٤٩؛ واتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة)، ١٩٥٨؛ واتفاقية سياسة العمالة، ١٩٦٤؛ واتفاقية الحد الأدنى للسن، ١٩٧٣؛ واتفاقية النهوض بالعمالة والحماية من البطالة، ١٩٨٨؛ والأحكام المتعلقة بالتعيين والتوظيف الواردة في اتفاقية العمال المهاجرين (مراجعة)، ١٩٤٩؛ واتفاقية العمال المهاجرين (أحكام تكميلية)، ١٩٧٥،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وإذ قرر إعتماد بعض المقترحات المتعلقة بمراجعة اتفاقية وكالات خدمات التوظيف بأجر (مراجعة)، ١٩٤٩، وهي موضوع البند الرابع من جدول أعمال الدورة،

وإذ قرر أن تتخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية،

يعتمد في هذا اليوم التاسع عشر من حزيران/ يونيه عام سبع وتسعين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية وكالات الاستخدام الخاصة ، ١٩٩٧:

المادة ١

١ - في مفهوم هذه الاتفاقية تعني عبارة "وكالات الاستخدام الخاصة" أي شخص طبيعي أو إعتباري، مستقل عن السلطات العامة، يقدم خدمة أو أكثر من خدمات سوق العمل التالية:

(أ) خدمات ترمي الى التوفيق بين عروض الاستخدام والطلب عليه، دون أن تصبح وكالة الاستخدام الخاصة طرفا في علاقات الاستخدام التي قد تنشأ عن ذلك،

(ب) خدمات تتمثل في توظيف العمال بغية إتاحتهم لطرف ثالث، قد يكون شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً (ويشار اليه أدناه بعبارة "المنشأة المستخدمة") يحدد مهامهم ويشرف على تنفيذهم لهذه المهام،

(ج) خدمات أخرى تتعلق بالبحث عن وظائف، تحددها السلطة المختصة بعد استشارة أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال، من قبيل توفير المعلومات، دون أن يهدف ذلك الى التوفيق بين عروض وطلبات عمل محددة.

٢ - في مفهوم هذه الاتفاقية يشمل تعبير "العمال" الباحثين عن عمل.

٣ - في مفهوم هذه الاتفاقية تعني عبارة "معالجة البيانات الشخصية للعمال" جمع هذه البيانات أو تخزينها أو ترتيبها أو ابلاغها أو أي استخدام آخر للمعلومات المتعلقة بعامل محدد أو قابل للتحديد.

المادة ٢

١ - تطبق هذه الاتفاقية على جميع وكالات الاستخدام الخاصة.

٢ - تطبق هذه الاتفاقية على جميع فئات العمال وجميع فروع النشاط الاقتصادي. ولا تطبق على تعيين وتوظيف البحارة.

٣ - أحد أهداف هذه الاتفاقية هو السماح بعمل وكالات الاستخدام الخاصة فضلاً عن حماية العمال الذين يلجأون الى خدماتها، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

٤ - يجوز لأي دولة، بعد استشارة أكثر المنظمات تمثيلا لأصحاب العمل وللعمال المعنيين، أن تقوم بما يلي:

(أ) تحظر، في ظروف محددة، عمل وكالات الاستخدام الخاصة فيما يخص فئات معينة من العمال أو فروعاً معينة من النشاط الاقتصادي فيما يتعلق بتوفير خدمة أو أكثر من الخدمات المشار اليها في الفقرة ١ من المادة ١،

(ب) تستثني، في ظروف محددة، عمال فروع معينة من النشاط الاقتصادي، أو أجزاء منها، من نطاق الاتفاقية أو من بعض أحكامها، شريطة توفير حماية ملائمة بطريقة أخرى للعمال المعنيين.

٥ - تبين كل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية، في تقاريرها بموجب المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية، أي حظر أو استثناء تكون قد سمحت به بموجب الفقرة ٤ أعلاه، وتبين أسباب ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة ٣

١ - يحدد الوضع القانوني لوكالات الاستخدام الخاصة وفقاً للقوانين والممارسات الوطنية، وبعد استشارة أكثر المنظمات تمثيلا لأصحاب العمل وللعمال.

٢ - تحدد كل دولة عضو الشروط التي تنظم عمل وكالات الاستخدام الخاصة وفقاً لنظام للترخيص أو الاعتماد، ما لم تكن هذه الشروط منظمة أو محددة خلاف ذلك بموجب قوانين وممارسات وطنية ملائمة.

المادة ٤

تتخذ تدابير لضمان عدم حرمان العمال الذين تعينهم وكالات الاستخدام الخاصة التي تقدم الخدمات المشار اليها في المادة ١، من الحق في الحرية النقابية وحق المفاوضة جماعياً.

المادة ٥

١ - توخياً لتعزيز تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة في الحصول على عمل ومزاولة مهن معينة، تتحقق كل دولة عضو من أن وكالات الاستخدام الخاصة تعامل العمال دون تمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الانتماء الوطني أو الأصل الاجتماعي أو أي شكل آخر من أشكال التمييز التي تغطيها القوانين والممارسات الوطنية، وبوجه خاص السن أو الإعاقة.

٢ - لا تنفذ الفقرة ١ من هذه المادة بطريقة تمنع وكالات الاستخدام الخاصة من تقديم خدمات خاصة أو برامج مستهدفة ترمي الى مساعدة أكثر العمال حرماناً في سياق بحثهم عن وظائف.

المادة ٦

تكون معالجة البيانات الشخصية للعمال من قبل وكالات الاستخدام الخاصة، على النحو التالي:

(أ) تجرى بطريقة تحمي هذه البيانات وتضمن احترام الحياة الخاصة للعمال بما يتفق مع القوانين والممارسات الوطنية،

(ب) تقتصر على المسائل المتصلة بالمؤهلات والخبرة المهنية للعمال المعنيين وأي معلومات أخرى ذات صلة مباشرة.

المادة ٧

١ - لا يجوز لوكالات الاستخدام الخاصة أن تتقاضى بصورة مباشرة أو غير مباشرة، جزئياً أو كلياً، أي رسوم أو تكاليف من العمال.

٢ - يجوز للسلطة المختصة، حرصا على مصلحة العمال المعنيين، وبعد استشارة أكثر المنظمات تمثيلا لأصحاب العمل وللعمال، أن تسمح باستثناءات من أحكام الفقرة ١ أعلاه فيما يتعلق بفئات معينة من العمال، فضلاً عن أنواع محددة من الخدمات التي تقدمها وكالات الاستخدام الخاصة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

٣ - على كل دولة عضو تسمح بالاستثناءات المنصوص عليها في الفقرة ٢ أعلاه، أن تُضمن تقاريرها التي تقدمها بموجب المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية، معلومات عن هذه الاستثناءات وأن تبين أسباب ذلك.

المادة ٨

١ - تعتمد كل دولة عضو، بعد استشارة أكثر المنظمات تمثيلا لأصحاب العمل وللعمال، جميع التدابير الضرورية والملائمة ضمن اختصاصها، وعند الإقتضاء، بالتعاون مع سائر الدول الأعضاء، لتوفير الحماية الملائمة للعمال المهاجرين المعينين أو الموظفين على أراضيها عن طريق وكالات الاستخدام الخاصة وحمايتهم من التجاوزات. وتشمل هذه التدابير قوانين أو لوائح تنص على عقوبات، بما في ذلك حظر وكالات الاستخدام الخاصة التي تمارس التدليس وترتكب تجاوزات.

٢ - حيثما يعين العمال في بلد ما للعمل في بلد آخر، تنظر الدولتان العضوان المعنيتان في عقد اتفاقات ثنائية لمنع التجاوزات وممارسات التدليس في التعيين والتوظيف والاستخدام.

المادة ٩

تتخذ كل دولة عضو تدابير لضمان عدم قيام وكالات الاستخدام الخاصة باستخدام أو توريد الأطفال للعمل.

المادة ١٠

تكفل السلطة المختصة وجود آليات واجراءات ملائمة يشارك فيها، عند الإقتضاء، أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال، من أجل التحقيق في الشكاوى والتجاوزات وممارسات التدليس المزعومة المتعلقة بأنشطة وكالات الاستخدام الخاصة.

المادة ١١

تتخذ كل دولة عضو، وفقا للقوانين والممارسات الوطنية، التدابير اللازمة لضمان توفير الحماية الملائمة للعمال المستخدمين عن طريق وكالات الاستخدام الخاصة حسبما ورد في الفقرة ١ (ب) من المادة ١ أعلاه، فيما يتعلق بما يلي:

(أ) الحرية النقابية،

(ب) المفاوضة الجماعية،

(ج) الحد الأدنى للأجور،

(د) ساعات العمل وسائر ظروف العمل،

(هـ) إعانات الضمان الاجتماعي القانونية،

(و) الحصول على التدريب،

(ز) السلامة والصحة المهنيتان،

(ح) التعويض في حالات الحوادث أو الأمراض المهنية،

(ط) التعويض في حالات الإعسار وحماية مستحقات العمال،

(ي) حماية الأمومة وإعانات الأمومة، وحماية الوالدين وإعانات الوالدين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة ١٢

تحدد كل دولة عضو وتوزع، وفقا للقوانين والممارسات الوطنية، مسؤوليات كل من وكالات الاستخدام الخاصة التي تقدم الخدمات المشار اليها في الفقرة ١ (ب) من المادة ١ والمنشآت المستخدمة فيما يتعلق بما يلي:

(أ) المفاوضة الجماعية،

(ب) الحد الأدنى للأجور،

(ج) ساعات العمل وسائر ظروف العمل،

(د) إعانات الضمان الاجتماعي القانونية،

(هـ) الحصول على التدريب،

(و) الحماية في مجال السلامة والصحة المهنيتين،

(ز) التعويض في حالات الحوادث أو الأمراض المهنية،

(ح) التعويض في حالات الإعسار وحماية مستحقات العمال،

(ط) حماية الأمومة وإعانات الأمومة، وحماية الوالدين وإعانات الوالدين.

المادة ١٣

١ - تقوم كل دولة عضو، وفقاً للقوانين والممارسات الوطنية، وبعد استشارة أكثر المنظمات تمثيلا لأصحاب العمل وللعمال، بصياغة ووضع شروط تعزيز التعاون بين ادارات التوظيف العامة ووكالات الاستخدام الخاصة وتعيد النظر فيها دورياً.

٢ - تستند الشروط المشار اليها في الفقرة ١ أعلاه الى مبدأ إحتفاظ السلطات العامة بالاختصاص النهائي فيما يتعلق بما يلي:

(أ) وضع سياسة سوق العمل،

(ب) استخدام أو مراقبة استخدام الأموال العامة المخصصة لتنفيذ تلك السياسة.

٣ - تقدم وكالات الاستخدام الخاصة، على فترات منتظمة تحددها السلطة المختصة، المعلومات التي تطلبها هذه السلطة، مع إيلاء الإعتبار الواجب لسرية هذه المعلومات وذلك:

(أ) لتمكين السلطة المختصة من أن تكون على دراية بهيكل وكالات الاستخدام الخاصة وأنشطتها، وفقاً للظروف والممارسات الوطنية،

(ب) للأغراض الاحصائية.

٤ - تجمع السلطة المختصة هذه المعلومات وتنشرها على فترات منتظمة.

المادة ١٤

١ - تطبق أحكام هذه الاتفاقية عن طريق القوانين أو اللوائح أو بأي طريقة أخرى تتفق مع الممارسة الوطنية مثل أحكام المحاكم أو قرارات التحكيم أو الاتفاقات الجماعية.

٢ - تكفل ادارة تفتيش العمل أو السلطات العامة المختصة الأخرى الاشراف على تطبيق الأحكام الرامية الى إنفاذ هذه الاتفاقية.

٣ - ينص على تدابير تصحيحية ملائمة، بما في ذلك توقيع العقوبات، عند الإقتضاء، وتنفذ تنفيذا فعالا في حالة إنتهاك أحكام هذه الاتفاقية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة ١٥

لا تنطوي هذه الاتفاقية على أي مساس بالأحكام الأكثر مواتاة السارية على العمال المعينين أو الموظفين أو المستخدمين عن طريق وكالات الاستخدام الخاصة، بموجب اتفاقيات عمل دولية أخرى.

المادة ١٦

تراجع هذه الاتفاقية، اتفاقية وكالات خدمات التوظيف بأجر (مراجعة)، ١٩٤٩ واتفاقية مكاتب التوظيف بمقابل، ١٩٣٣.

المادة ١٧

ترسل التصديقات الرسمية على هذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها.

المادة ١٨

١ - لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العام لمكتب العمل الدولي تصديقاتها.

٢ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد مضي اثني عشر شهراً على تاريخ تسجيل تصديق دولتين عضوين لدى المدير العام.

٣ - ويبدأ بعدئذ نفاذها بالنسبة لأي دولة عضو بعد مضي اثني عشر شهراً على تاريخ تسجيل تصديقها.

المادة ١٩

١ - يجوز لأي دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء عشر سنوات على بدء نفاذها لأول مرة، بوثيقة ترسلها الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها. ولا يكون هذا النقض نافذاً إلا بعد انقضاء عشر سنوات على تاريخ تسجيله.

٢ - كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية، ولم تستعمل حقها في النقض المنصوص عليه في هذه المادة أثناء السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة، تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى، وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية بعد انقضاء كل فترة عشر سنوات بمقتضى الشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة ٢٠

١ - يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي كل الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل كل التصديقات ووثائق النقض التي أبلغته بها الدول الأعضاء في المنظمة.

٢ - يسترعي المدير العام انتباه الدول الأعضاء في المنظمة، لدى اخطارها بتسجيل التصديق الثاني المبلغ به، الى التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة ٢١

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقات والنقوض التي سجلها طبقا لأحكام المواد السابقة، كيما يقوم الأمين العام بتسجيلها وفقا لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة ٢٢

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية كلما تراءت له ضرورة لذلك، وينظر فيما إذا كان هناك ما يدعو الى ادراج مسألة مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر.

المادة ٢٣

١ - إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كليا أو جزئيا، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك —

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو على الاتفاقية الجديدة المراجعة، قانونا، وبغض النظر عن أحكام المادة ١٩ أعلاه، النقض المباشر للاتفاقية الحالية، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد بدأ نفاذها،

(ب) ابتداء من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة، يقفل باب تصديق الدول الأعضاء على الاتفاقية الحالية.

٢ - تظل الاتفاقية الحالية مع ذلك نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقتها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة.

المادة ٢٤

النصان الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.96.174 صادر في 23 من شعبان 1421 (20 نوفمبر 2000) بنشر بروتوكول عام 1992 لتعديل الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي لعام 1969 الموقع بلندن في 27 نوفمبر 1992.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا ، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على بروتوكول عام 1992 لتعديل الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي لعام 1969 الموقع بلندن في 27 نوفمبر 1992 ؛

وعلى محضر إيداع وثائق مصادقة المملكة المغربية على البروتوكول المذكور الموقع بلندن في 29 سبتمبر 2000،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، بروتوكول عام 1992 لتعديل الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي لعام 1969 الموقع بلندن في 27 نوفمبر 1992.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1421 (20 نوفمبر 2000).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

بروتوكول عام 1992 لتعديل الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي، لعام 1969

إن أطراف البروتوكول الحالي،

إذ نظرت في الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي، لعام 1969، وبروتوكول عام 1984 المتعلق بها،

وإذ تلاحظ أن بروتوكول عام 1984 لتلك الاتفاقية، الذي يوفر أفقا محسنا وتعويضا معززا، لم يدخل حيز التنفيذ،

وإذ تؤكد أهمية المحافظة على قدرة النظام الدولي للمسؤولية والتعويض بشأن التلوث الزيتي على الاستمرار،

وإذ تدرك الحاجة إلى ضمان نفاذ محتوى بروتوكول عام 1984 في أقرب وقت ممكن،

وإذ تعي أن الحاجة تدعو إلى أحكام خاصة فيما يتصل بإدخال تعديلات مقابلة على الاتفاقية الدولية بشأن إنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث الزيتي، لعام 1971،

قد اتفقت على ما يلي :

المادة 1

الاتفاقية التي تعدلها أحكام هذا البروتوكول هي الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث الزيتي، لعام 1969، والمشار إليها فيما بعد بـ «اتفاقية المسؤولية لعام 1969». وبالنسبة للدول الأطراف في بروتوكول عام 1976 لاتفاقية المسؤولية لعام 1969، تعتبر هذه الإشارة متضمنة لاتفاقية المسؤولية لعام 1969 في صيغتها المعدلة بذلك البروتوكول.

المادة 2

تعدل المادة الأولى من اتفاقية المسؤولية لعام 1969 كما يلي :

1. يستعاض عن الفقرة 1 بالنص التالي :

1. «السفينة» : هي أي مركب بحور أو مركبة بحرية من أي نوع كان تم بناؤها أو تكييفها لنقل الزيت السائب باعتباره بضاعة، وبشرط أن السفينة القادرة على نقل الزيت وبضائع أخرى تعتبر سفينة فقط عندما تنقل فعلا الزيت السائب باعتباره بضاعة وخلال أية رحلة تعقب النقل ما لم يثبت عدم وجود مخلفات بها نتيجة لنقل الزيت بصورة سائبة.

2. يستعاض عن الفقرة 5 بالنص التالي :

5. «الزيت» : هي أي زيت هيدروكربوني معدني مداوم مثل الزيت الخام، وزيت الوقود، وزيت الديزل الثقيل، وزيت التزليق، سواء أكان محمولا على متن السفينة كبضاعة أو في مخازن وقودها.

3. يستعاض عن الفقرة 6 بالنص التالي :

6. «أضرار التلوث» هي :

(أ) التلف أو الضرر الواقع خارج السفينة نتيجة تلويث ناجم عن تسرب أو تصريف للزيت من السفينة، مهما كان موقع مثل هذا التسرب أو التصريف، بشرط أن التعويض عن أضرار البيئة، غير خسارة الربح الناجمة عن هذه الأضرار، سيقتصر على تكاليف التدابير المعقولة المنفذة فعلا أو المزمعة لإعادة الوضع على ما كان عليه،

(ب) تكاليف التدابير الوقائية والإتلاف أو الأضرار الأخرى الناجمة عن التدابير الوقائية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4. يستعاض عن الفقرة 8 بالنص التالي :

8. «الحادث» : هو حدث أو سلسلة أحداث ذات منشأ واحد، تسبب أضرار تلوث أو تخلق تهديدا جسيما أو محدقا بإحداث مثل هذه الأضرار.

5. يستعاض عن الفقرة 9 بالنص التالي :

9. «المنظمة» : هي المنظمة البحرية الدولية.

6. تضاف بعد الفقرة 9 فقرة جديدة نصها كما يلي :

10. «اتفاقية المسؤولية لعام 1969» : هي الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث الزيتي، لعام 1969. أما بالنسبة للدول الأطراف في بروتوكول عام 1976 لتلك الاتفاقية، فيعتبر هذا المصطلح شاملا لاتفاقية المسؤولية لعام 1969 في صيغتها المعدلة بذلك البروتوكول.

المادة 3

يستعاض عن المادة الثانية من اتفاقية المسؤولية لعام 1969 بالنص التالي :

تنطبق هذه الاتفاقية حصرا على ما يلي :

(أ) أضرار التلوث الواقعة :

«1» في إقليم دولة متعاقدة، بما في ذلك بحرها الإقليمي، و

«2» في المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة متعاقدة، منشأة وفقا للقانون الدولي، أو، إذا لم تكن الدولة المتعاقدة قد أنشأت مثل هذه المنطقة، في منطقة وراء البحر الإقليمي لتلك الدولة وبحذائه على أن تحددها الدولة المذكورة وفقا للقانون الدولي وبشرط ألا تمتد إلى أبعد من 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس عندها عرض بحرها الإقليمي ؛

(ب) التدابير الوقائية، أينما تتخذ، لتفادي هذه الأضرار أو تقليلها إلى الحد الأدنى.

المادة 4

تعدل المادة الثالثة من اتفاقية المسؤولية لعام 1969 كما يلي :

1. يستعاض عن الفقرة 1 بالنص التالي :

1. وباستثناء ما تنص عليه الفقرتان 2 و3 من هذه المادة، فإن مالك السفينة وقت الحادث، أو عند وقوع الحدث الأول إن كان هذا الحادث يتألف من سلسلة الأحداث، يكون مسؤولا عن أي أضرار تلوث تتسبب فيها السفينة نتيجة للحادث.

2. يستعاض عن الفقرة 4 بالنص التالي :

4. لا يجوز رفع دعوى للتعويض عن أضرار التلوث ضد المالك إلا وفقا لهذه الاتفاقية ورهنا بالفقرة 5 من هذه المادة، لا يجوز رفع دعوى للتعويض عن أضرار التلوث بمقتضى هذه الاتفاقية أو غيرها على :

(أ) أجراء أو وكلاء المالك أو أعضاء الطاقم ؛

(ب) المرشد أو أي شخص آخر يؤدي خدمات للسفينة دون أن يكون عضوا في الطاقم ؛

(ج) أي مستأجر (كيفما يجري وصفه، بما في ذلك مستأجر سفينة عارية) أو مدير أو مشغل للسفينة ؛

(د) أي شخص يقوم بعمليات انتشال بموافقة المالك أو بناء على تعليمات من سلطة عامة مختصة ؛

(هـ) أي شخص يقوم باتخاذ تدابير وقائية ؛

(و) جميع أجراء أو وكلاء الأشخاص المشار إليهم في الفقرات الفرعية (ج) و(د) و(هـ) ؛

ما لم يكن الضرر ناتجا عن فعل أو تقصير من جانبهم وارتكب بقصد إحداث هذا الضرر، أو نتيجة إهمال وعلى وعي باحتمال حدوث هذا الضرر.

المادة 5

يستعاض عن المادة الرابعة من اتفاقية المسؤولية لعام 1969 بالنص التالي :

عندما يقع حادث يتضمن سفينتين أو أكثر وتنتج عن ذلك أضرار تلوث، فإن مالكي كل السفن المعنية يتحملون، بالتكافل والتضامن، المسؤولية عن كل تلك الأضرار التي لا يمكن الفصل بينها بصورة معقولة، ما لم تُخل مسؤوليتهم وفقا للمادة الثالثة.

المادة 6

تعدل المادة الخامسة من اتفاقية المسؤولية لعام 1969 كما يلي :

1. يستعاض عن الفقرة 1 بالنص التالي :

1. يحق لمالك السفينة الحد من مسؤوليته في ظل هذه الاتفاقية فيما يتعلق بأي حادث واحد بمبلغ إجمالي يحسب كما يلي :

(أ) 3 ملايين وحدة حسابية لسفينة لا تزيد عن 5000 وحدة حمولة ؛

(ب) لسفينة ذات حمولة تزيد عن ذلك : 420 وحدة حسابية لكل وحدة حمولة إضافية، بالإضافة إلى المقدار الوارد في الفقرة الفرعية (أ) ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بشرط ألا يزيد مجموع هذا المقدار في أي حال عن 59,7 مليون وحدة حسابية.

2. يستعاض عن الفقرة 2 بالنص التالي :

2. لا يحق للمالك الحد من مسؤوليته بموجب هذه الاتفاقية إذا ثبت أن أضرار التلوث كانت نتيجة لفعل أو تقصير شخصي، وارتكب بقصد إحداث هذا الضرر، أو نتيجة إهمال وعلى وعي باحتمال حدوث هذا الضرر.

3. يستعاض عن الفقرة 3 بالنص التالي :

3. وبغية الاستفادة من حق الحد من المسؤولية المنصوص عليه في الفقرة 1 من هذه المادة فإن على المالك أن ينشئ صندوقا بالمبلغ الكلي الذي يشكل حدود مسؤوليته لدى المحكمة أو السلطة المختصة الأخرى لأي من الدول المتعاقدة التي ترفع الدعوى وفقا للمادة التاسعة، أما في حال عدم إقامة دعوى فلدى أية محكمة أو سلطة مختصة أخرى في أي من الدول المتعاقدة التي يمكن أن تقام فيها دعوى بموجب المادة التاسعة. ويمكن إنشاء الصندوق بإيداع المبلغ أو بتقديم كفالة مصرفية أو كفالة أخرى، مقبولة في ظل تشريعات الدولة المتعاقدة التي ينشأ فيها الصندوق، وكافية برأي المحكمة أو السلطة المختصة الأخرى.

4. يستعاض عن الفقرة 9 بالنص التالي :

9 (أ). إن «الوحدة الحسابية» المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة هي حق السحب الخاص حسب تعريف صندوق النقد الدولي. وتحول المبالغ الواردة في الفقرة 1 إلى العملة الوطنية على أساس قيمة تلك العملة بما يعادلها من حق السحب الخاص في تاريخ إقامة الصندوق المشار إليه في الفقرة 2. وتحسب قيمة العملة الوطنية، بما يعادلها من حق السحب الخاص، لدولة متعاقدة عضو في صندوق النقد الدولي وفقا لطريقة التثمين الجارية التي يطبقها صندوق النقد الدولي في التاريخ المعني على عملياته وتحويلاته. أما قيمة العملة الوطنية، بما يعادلها من حق السحب الخاص، لدولة متعاقدة ليست عضوا في صندوق النقد الدولي، فتحسب بطريقة تحددها تلك الدولة.

9 (ب). على أنه يجوز لدولة متعاقدة غير عضو في صندوق النقد الدولي ولا يسمح قانونها بتطبيق أحكام الفقرة 9(أ) أن تعلن، عند التصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام إلى الاتفاقية أو في أي وقت بعد ذلك، أو الوحدة الحسابية المشار إليها في الفقرة 9 (أ) تعادل 15 فرنكا ذهبيا. ويعادل الفرنك الذهبي المشار إليه في هذه الفقرة خمسة وستون مليغراما وتسعمائة. ويجري تحويل الفرنك الذهبي إلى العملة الوطنية وفقا لقانون الدولة المعنية.

9 (ج). وينفذ الحساب المذكور في الجملة الأخيرة من الفقرة 9(أ) والتحويل المذكور في الفقرة 9(ب) على نحو يكفل التعبير بالعملة الوطنية للدولة المتعاقدة، وقدر المستطاع، عن القيمة الحقيقية ذاتها للمبالغ الواردة في الفقرة 1 وما قد ينتج عن تطبيق الجمل الثلاث الأولى للفقرة 9(أ). وترسل الدول المتعاقدة إلى جهة الإيداع طريقة الحساب المستخدمة في تنفيذ الفقرة 9(أ)، أو بنتيجة التحويل المذكور في الفقرة 9(ب)، حسب الحالة، وذلك عند إيداع صك التصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام إلى الاتفاقية، وكلما حدث تغيير في أي منهما.

5. يستعاض عن الفقرة 10 بالنص التالي :

10. ولأغراض هذه المادة فإن حمولة السفينة هي الحمولة الكلية محسوبة وفقاً لقواعد قياس الحمولة الواردة في الملحق الأول من الاتفاقية الدولية لقياس حمولة السفن، لعام 1969.

6. يستعاض عن الجملة الثانية من الفقرة 11 بالنص التالي :

وبالإمكان إنشاء مثل هذا الصندوق حتى لو كان المالك لا يحق له، بمقتضى أحكام الفقرة 2، الحد من مسؤوليته، إلا أن إنشاء الصندوق لن يخل في هذه الحالة بحقوق أي مدع على المالك.

المادة 7

تعدل المادة السابعة لاتفاقية المسؤولية لعام 1969 كما يلي :

1. يستعاض عن الجملتين الأوليتين من الفقرة 2 بالنص التالي :

تمنح كل سفينة شهادة تفيد بأن هناك تأميناً أو ضماناً مالياً آخر نافذ المفعول وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية بعد أن تقرر السلطة المختصة لدولة متعاقدة أن شروط الفقرة 1 قد لبيت. وبالنسبة لسفينة مسجلة في دولة متعاقدة تُمنح هذه الشهادة وتصدق من قبل السلطة المختصة لدولة تسجيل السفينة، أما بالنسبة لسفينة غير مسجلة في دولة متعاقدة فيجوز منح الشهادة أو التصديق عليها من قبل سلطة مختصة لأية دولة متعاقدة.

2. يستعاض عن الفقرة 4 بالنص التالي :

4. تُحمل الشهادة على متن السفينة وتُودع نسخة منها لدى السلطات التي تحتفظ بسجل تسجيل السفينة، أما إذا لم تكن السفينة مسجلة في دولة متعاقدة، فتودع الشهادة لدى سلطات الدولة المصدرة للشهادة أو المصدقة عليها.

3. يستعاض عن الجملة الأولى من الفقرة 7 بالنص التالي :

تقبل الدول المتعاقدة الأخرى الشهادات الصادرة أو المصدقة من قبل سلطة دولة متعاقدة وفقاً للفقرة 2 لأغراض هذه الاتفاقية، وتعتبرها هذه الدول متمتعة بفعالية تكافئ ما تحظى به الشهادات الصادرة أو المصدقة من قبلها هي، حتى لو كانت قد صدرت أو صُدقت لسفينة غير مسجلة في دولة متعاقدة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4. يستعاض عن عبارة «مع دولة تسجيل السفينة» الواردة في الفقرة 7 بعبارة «مع الدولة المصدرة أو المصدقة».

5. يستعاض عن الجملة الثانية من الفقرة 8 بالنص التالي :

وفي مثل هذه الحالة فإن بإمكان المدعى عليه، حتى لو لم يحق للمالك الحد من مسؤوليته طبقاً للفقرة 2 من المادة الخامسة، الاستفادة من حدود المسؤولية الواردة في الفقرة 1 من المادة الخامسة.

المادة 8

تعدل المادة التاسعة من اتفاقية المسؤولية لعام 1969 كما يلي :

يستعاض عن الفقرة 1 بالنص التالي :

1. وحيثما يتسبب الحادث في أضرار تلوث في إقليم دولة متعاقدة أو أكثر، بما في ذلك البحر الإقليمي أو منطقة مشار إليها في المادة الثانية، أو حيث تتخذ تدابير وقائية لتفادي أو تقليل أضرار التلوث في مثل هذا الإقليم بما في ذلك البحر الإقليمي أو المنطقة، فإنه لا يجوز رفع دعاوى تعويض إلا في محاكم مثل هذه الدولة أو الدول المتعاقدة. ومن الواجب إعطاء المدعى عليه إخطاراً معقولاً بأي من هذه الدعاوى.

المادة 9

تضاف مادتان جديدتان بعد المادة الثانية عشرة لاتفاقية المسؤولية لعام 1979 كما يلي :

المادة الثانية عشرة مكررة

أحكام انتقالية

تطبق الأحكام الانتقالية التالية عندما تكون الدولة طرفاً في كل من هذه الاتفاقية واتفاقية المسؤولية لعام 1969 وقت وقوع حادث ما :

(أ) حيثما يتسبب الحادث في أضرار تلوث في نطاق هذه الاتفاقية، فإن المسؤولية بمقتضى هذه الاتفاقية تعتبر لاغية إذا ما كانت ناشئة أيضاً بمقتضى اتفاقية المسؤولية لعام 1969، وفي حدود ذلك ؛

(ب) حيثما يتسبب حادث في أضرار تلوث في نطاق هذه الاتفاقية، وتكون الدولة طرفاً في كل من هذه الاتفاقية والاتفاقية الدولية بشأن إنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث الزيتي، لعام 1971، فإن أية مسؤولية متبقية بعد تطبيق الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة ستنشأ في ظل هذه الاتفاقية وذلك إلى الحد الذي تظل فيه أضرار التلوث دون تعويض بعد تطبيق اتفاقية 1971 آنفة الذكر ؛

(ج) عند تطبيق الفقرة 4 من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية يفسر تعبير «هذه الاتفاقية» على أنه يشير إلى هذه الاتفاقية أو اتفاقية المسؤولية لعام 1969، حسب مقتضى الحال ؛

(د) عند تطبيق الفقرة 3 من المادة الخامسة من هذه الاتفاقية يخفض المبلغ الإجمالي للصندوق المزمع بالمقدار الذي تعتبر فيه المسؤولية لاغية وفقاً للفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة.

المادة الثانية عشرة مكررة ثالثاً

البنود الختامية

تكون البنود الختامية لهذه الاتفاقية هي المواد من 12 إلى 18 من بروتوكول عام 1992 لتعديل اتفاقية المسؤولية لعام 1969. وتعتبر الإشارات إلى الدول المتعاقدة الواردة في هذه الاتفاقية إشارات إلى الدول المتعاقدة في ذلك البروتوكول.

المادة 10

يستعاض عن نموذج الشهادة الملحق باتفاقية المسؤولية لعام 1969 بالنموذج الملحق بهذا البروتوكول.

المادة 11

1. تقرأ أطراف هذا البروتوكول وتفسر اتفاقية المسؤولية لعام 1969 وهذا البروتوكول على أنهما صك واحد.

2. يطلق على المواد من الأولى إلى الثانية عشرة مكررة ثالثاً، بما في ذلك نموذج الشهادة، من اتفاقية المسؤولية لعام 1969 في صيغتها المعدّلة بهذا البروتوكول اسم الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي، لعام 1992 (اتفاقية المسؤولية لعام 1992).

البنود الختامية

المادة 12

التوقيع، والتصديق، والقبول، والموافقة، والانضمام

1. يظل باب التوقيع على هذا البروتوكول مفتوحاً أمام جميع الدول في مدينة لندن من 15 كانون الثاني/ يناير 1993 إلى 14 كانون الثاني/ يناير 1994.

2. ورهناً بمراعاة الفقرة 4 يجوز لأية دولة أن تصبح طرفاً في هذا البروتوكول عن طريق :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(أ) التوقيع رهناً بالتصديق أو القبول أو الموافقة على أن يعقب ذلك التصديق أو القبول أو الموافقة، أو

(ب) الانضمام.

3. يكون التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام عن طريق إيداع صك رسمي بهذا المعنى لدى الأمين العام للمنظمة.

4. يجوز لأية دولة متعاقدة في الاتفاقية الدولية بشأن إنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث الزيتي، لعام 1971، المشار إليها فيما بعد باسم اتفاقية الصندوق لعام 1971، أن تصدّق أو تقبل أو توافق أو تنضم إلى هذا البروتوكول إذا صدّقت أو قبلت أو وافقت أو انضمت إلى بروتوكول عام 1992 لتنقيح تلك الاتفاقية في الوقت ذاته، ما لم تعلن انسحابها من اتفاقية الصندوق لعام 1971 بحيث يبدأ نفاذ هذا الانسحاب في تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لتلك الدولة.

5. تكون الدولة الطرف في هذا البروتوكول ولكنها ليست طرفاً في اتفاقية المسؤولية لعام 1969 ملزمة بأحكام اتفاقية المسؤولية لعام 1969 في صيغتها المنقحة بهذا البروتوكول فيما يتعلق بالدول الأطراف الأخرى فيها، ولكنها لا تكون ملزمة بأحكام اتفاقية المسؤولية لعام 1969 فيما يتعلق بالدول الأطراف في تلك الاتفاقية.

6. يعتبر أي صك بالتصديق، أو القبول، أو الموافقة، أو الانضمام يودع بعد نفاذ تعديل ما على اتفاقية المسؤولية لعام 1969 في صيغتها المنقحة بهذا البروتوكول منطبقاً على الاتفاقية المنقحة على النحو المذكور، وذلك حسبما تحوّرت بهذا التعديل.

المادة 13

النفاذ

1. يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد اثنى عشر شهراً من تاريخ قيام عشر دول بينها أربع دول تمتلك كل منها ما لا يقل عن مليون وحدة من الحمولة الإجمالية للناقلات بإيداع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للمنظمة.

2. إلا أنه يجوز لأية دولة متعاقدة في اتفاقية الصندوق لعام 1971، وقت إيداع صكها بالتصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام فيما يتعلق بهذا البروتوكول، أن تصرح بأن هذا الصك لا يعتبر نافذاً لأغراض هذه المادة حتى نهاية فترة الأشهر الستة الواردة في المادة 31 من بروتوكول عام 1992 لتعديل اتفاقية الصندوق لعام 1971. ويجوز أيضاً لأية دولة ليست دولة متعاقدة في اتفاقية الصندوق لعام 1971 ولكنها تودع صكاً بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام فيما يتعلق ببروتوكول عام 1992 لتعديل اتفاقية الصندوق لعام 1971 أن تصدر تصريحاً وفقاً لهذه الفقرة في نفس الوقت.

3. ويجوز لأية دولة تصدر تصريحاً وفقاً للفقرة السابقة أن تسحبه في أي وقت من الأوقات عن طريق تقديم إخطار موجه إلى الأمين العام للمنظمة، ويبدأ نفاذ ذلك الانسحاب في يوم تسلم الإخطار، على شرط أن تكون تلك الدولة قد أودعت صكا بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام فيما يتعلق بهذا البروتوكول في ذلك التاريخ.

4. وبالنسبة لأية دولة تصدق أو تقبل أو توافق أو تنضم للبروتوكول بعد استيفاء شروط النفاذ الواردة في الفقرة 1 فإن هذا البروتوكول يدخل حيز التنفيذ بعد اثنى عشر شهراً من تاريخ إيداع هذه الدولة للصك المناسب.

المادة 14

التنقيح والتعديل

1. يجوز للمنظمة أن تعقد مؤتمراً بغرض تنقيح أو تعديل اتفاقية المسؤولية لعام 1992.

2. تعقد المنظمة مؤتمراً للدول المتعاقدة لغرض تنقيح أو تعديل اتفاقية المسؤولية لعام 1992 بناء على طلب ما لا يقل عن ثلث تلك الدول.

المادة 15

تعديلات مقادير الحدود

1. يعمم الأمين العام للمنظمة بناء على طلب ربع الدول المتعاقدة على الأقل، أي مقترح لتعديل حدود المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة الخامسة لاتفاقية المسؤولية لعام 1969 في صيغتها المعدلة بهذا البروتوكول على جميع أعضاء المنظمة وعلى كل الدول المتعاقدة.

2. يحال أي تعديل مقترح ومعمم كما ورد أعلاه إلى اللجنة القانونية للمنظمة للنظر فيه بعد ستة أشهر على الأقل من تاريخ التعميم.

3. يحق لجميع الدول المتعاقدة في اتفاقية المسؤولية لعام 1969 في صيغتها المعدلة بهذا البروتوكول، سواء أكانت أعضاء في المنظمة أم لا، أن تشارك في أعمال اللجنة القانونية للنظر في التعديلات واعتمادها.

4. تُعتمد التعديلات بأغلبية ثلثي الدول المتعاقدة الحاضرة والمصوتة في اللجنة القانونية، والموسعة وفقاً للفقرة 3، على شرط حضور نصف الدول المتعاقدة على الأقل وقت التصويت.

5. وعند النظر في مقترح لتعديل الحدود، تأخذ اللجنة بعين الاعتبار الخبرة المكتسبة من الحوادث ولاسيما مدى الأضرار الناجمة عنها، والتغيرات في القيم النقدية، وتأثير التعديل المقترح على تكاليف التأمين. وتأخذ اللجنة أيضاً بعين الاعتبار العلاقة بين الحدود الواردة في الفقرة 1 من المادة الخامسة من اتفاقية المسؤولية لعام 1969 في صيغتها المعدّلة بهذا البروتوكول والحدود الواردة في الفقرة 4 من المادة 4 للاتفاقية الدولية لإنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث الزيتي، لعام 1992.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

6 (أ). لا يجوز النظر في أي تعديل لحدود المسؤولية بمقتضى هذه المادة قبل 15 كانون الثاني/يناير 1998 أو خلال مدة تقل عن خمس سنوات من تاريخ بدء نفاذ أي تعديل سابق بمقتضى هذه المادة. ولا ينظر في أي تعديل في ظل هذه المادة قبل بدء نفاذ هذا البروتوكول.

(ب). لا يجوز زيادة الحد بحيث يتجاوز مقدارا مماثلا للحد المنصوص عليه في اتفاقية المسؤولية لعام 1969 في صيغتها المعدلة بهذا البروتوكول مزادا بنسبة سنوية قدرها 6 في المائة ومحسوبة على أساس مركب اعتبارا من 15 كانون الثاني/يناير 1993.

(ج). لا يجوز زيادة الحد بحيث يتجاوز مقدارا مماثلا للحد المنصوص عليه في اتفاقية المسؤولية لعام 1969 في صيغتها المعدلة بهذا البروتوكول مضروبا في 3.

7. تخطر المنظمة جميع الدول المتعاقدة بأي تعديل يعتمد وفقا للفقرة 4. ويعتبر التعديل مقبولا في نهاية مدة ثمانية عشر شهرا بعد تاريخ الإخطار، إلا إذا قام ما لا يقل عن ربع الدول التي كانت متعاقدة وقت اعتماد اللجنة القانونية للتعديل بإبلاغ المنظمة، خلال تلك الفترة، أنها لا تقبل التعديل، وفي هذه الحالة يرفض التعديل ولا يكون له أي مفعول.

8. يبدأ نفاذ أي تعديل يعتبر مقبولا وفقا للفقرة 7 بعد ثمانية عشر شهرا من قبوله.

9. تلتزم جميع الدول المتعاقدة بالتعديل، ما لم تنسحب من هذا البروتوكول وفقا للفقرتين 1 و 2 من المادة 16 وذلك قبل ستة أشهر على الأقل من نفاذ التعديل. ويسري مفعول مثل هذا الانسحاب عند نفاذ التعديل.

10. وحينما تعتمد اللجنة تعديلا ما ولا تكون فترة الأشهر الثمانية عشر اللازمة للموافقة عليه قد انقضت، فإن الدولة التي تصبح متعاقدة خلال تلك الفترة تكون ملزمة بالتعديل عند نفاذه. أما الدولة التي تصبح دولة متعاقدة بعد تلك الفترة فإنها تكون ملزمة بأي تعديل قُبل وفقا للفقرة 7. وفي الحالات المشار إليها في هذه الفقرة، فإن أية دولة تكون ملزمة بأي تعديل عند نفاذ ذلك التعديل، أو عند نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لتلك الدولة، إذا حل ذلك لاحقا.

المادة 16

الانسحاب

1. يجوز لأي طرف الانسحاب من هذا البروتوكول في أي وقت بعد تاريخ نفاذه بالنسبة له.

2. يكون الانسحاب عن طريق إيداع صك لدى الأمين العام للمنظمة.

3. يسري مفعول الانسحاب بعد اثني عشر شهرا من إيداع صكه لدى الأمين العام للمنظمة، أو بعد فترة أطول تحدد في الصك المذكور.

4. أما فيما بين أطراف هذا البروتوكول، فإن انسحاب أي منهم من اتفاقية المسؤولية لعام 1969 وفقا للمادة السادسة عشرة منها لا يجوز أن يفسر بأي شكل على أنه يعني انسحابا من اتفاقية المسؤولية لعام 1969 في صيغتها المنقحة بهذا البروتوكول.

5. ويعتبر الانسحاب من بروتوكول عام 1992 لتعديل اتفاقية الصندوق لعام 1971 من جانب دولة تظل طرفا في اتفاقية الصندوق لعام 1971 على أنه انسحاب من هذا البروتوكول. ويسري مفعول هذا الانسحاب في تاريخ نفاذ الانسحاب من بروتوكول عام 1992 لتعديل اتفاقية الصندوق لعام 1971 وفقا للمادة 34 من ذلك البروتوكول.

المادة 17

جهة الإيداع

1. يودع هذا البروتوكول وأية تعديلات مقبولة بمقتضى المادة 15 لدى الأمين العام للمنظمة.

2. يقوم الأمين العام للمنظمة بما يلي :

(أ) إعلام جميع الدول الموقعة أو المنضمة إلى هذا البروتوكول بالآتي :

'1' كل توقيع جديد أو إيداع لصك مع تاريخ ذلك ؛

'2' كل تصريح أو إخطار بمقتضى المادة 13 وكل تصريح أو رسالة بمقتضى الفقرة 9 من المادة الخامسة من اتفاقية المسؤولية لعام 1992 ؛

'3' تاريخ نفاذ هذا البروتوكول ؛

'4' أي مقترح لتعديل حدود المسؤولية تم وفقا للفقرة 1 من المادة 15 ؛

'5' أي تعديل معتمد وفقا للفقرة 4 من المادة 15 ؛

'6' أي تعديل يعتبر مقبولا بمقتضى الفقرة 7 من المادة 15، مع تاريخ نفاذ هذا التعديل وفقا للفقرتين 8 و 9 من تلك المادة ؛

'7' إيداع أي صك انسحاب من هذا البروتوكول مع تاريخ الإيداع وتاريخ النفاذ ؛

'8' أي انسحاب تم بمقتضى الفقرة 5 من المادة 16 ؛

'9' أية مراسلات تتطلبها مادة ما في هذا البروتوكول ؛

(ب) إرسال نسخ صادقة مصدقة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول الموقعة وإلى كل الدول المنضمة إلى هذا البروتوكول.

3. وفور نفاذ هذا البروتوكول، يبعث الأمين العام للمنظمة بنصه إلى أمانة الأمم المتحدة للتسجيل والنشر وفقا للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة 18

اللغات

حرر هذا البروتوكول في نسخة أصلية واحدة باللغات العربية، والصينية، والانكليزية، والفرنسية، والروسية، والاسبانية، وتعتبر النصوص الستة متساوية في الحجية.

أبرم في مدينة لندن في اليوم السابع والعشرين من شهر تشرين الثاني/نوفمبر عام ألف وتسعمائة واثنين وتسعين.

واشهادا على ذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون بذلك رسميا من قبل حكوماتهم، بالتوقيع على هذا البروتوكول.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحـق

شهادة تأمين أو ضمان مالي آخر

فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي

صادرة بمقتضى أحكام المادة السابعة من الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي، لعام 1992.

إسم السفينة	الرقم المميز أو الحروف المميزة	ميناء التسجيل	إسم وعنوان المالك

نشهد بأن هناك وثيقة تأمين أو ضمان مالي آخر ساري المفعول للسفينة الوارد إسمها أعلاه بما يستوفي شروط المادة السابعة من الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي، لعام 1992.

نوع الضمان .....
.....

مدة الضمان .....
.....

إسم وعنوان المؤمن (المؤمنين) و/أو الكفيل (الكفلاء)
الإسم .....
العنوان .....

هذه الشهادة صالحة حتى .....

صادرة أو مصدقة من قبل حكومة .....
.....

(الإسم الكامل للدولة)

في ..... في .....
(المكان) (التاريخ)

.....
توقيع وصفة الموظف المسؤول عن الإصدار أو التصديق

ملاحظات تفسيرية :

1. يجوز أن تتضمن تسمية الدولة، إذا رغب في ذلك، إشارة إلى السلطة العامة المختصة في بلد إصدار الشهادة.
2. إذا كان المبلغ الإجمالي للضمان مقدما من أكثر من مصدر، فينبغي بيان المقدار الخاص بكل مصدر من هذه المصادر.
3. إذا كان الضمان مقدما في عدة أشكال، فإن من الواجب تعدادها جميعا.
4. من الواجب أن يحدد قيد بند «مدة الضمان» تاريخ نفاذ الضمان المعني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.88.157 صادر في 27 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بنشر التعديلات المدخلة في 21 أكتوبر 1969 بمقتضى القرار رقم أ 175 (VI) على الاتفاقية الدولية لسنة 1954 المتعلقة بوقاية مياه البحر من التلوث بالمواد الهيدروكربونية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على التعديلات المدخلة في 21 أكتوبر 1969 بمقتضى القرار رقم أ 175 (VI) على الاتفاقية الدولية لسنة 1954 المتعلقة بوقاية مياه البحر من التلوث بالمواد الهيدروكربونية ؛

وعلى تبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول التعديلات المذكورة حيز التنفيذ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، التعديلات المدخلة في 21 أكتوبر 1969 بمقتضى القرار رقم أ 175 (VI) على الاتفاقية الدولية لسنة 1954 المتعلقة بوقاية مياه البحر من التلوث بالمواد الهيدروكربونية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

تراجع التعديلات في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4878 بتاريخ 5 ذي الحجة 1421 (فاتح مارس 2001).

ظهير شريف رقم 1.88.142 صادر في 27 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بنشر اتفاق التعاون في ميدان النقل البحري والملاحة البحرية التجارية المبرم بالرباط في 2 صفر 1400 (22 ديسمبر 1979) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الاشتراكية الرومانية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاق التعاون في ميدان النقل البحري والملاحة البحرية التجارية المبرم بالرباط في 2 صفر 1400 (22 ديسمبر 1979) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الاشتراكية الرومانية ؛

وعلى القانون رقم 15.83 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.130 بتاريخ 11 من ربيع الأول 1407 (14 نوفمبر 1986) والقاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق المذكور ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاق المذكور حيز التنفيذ ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاق التعاون في ميدان النقل البحري والملاحة البحرية التجارية المبرم بالرباط في 2 صفر 1400 (22 ديسمبر 1979) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الاشتراكية الرومانية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

اتفاق للتعاون في ميدان النقل البحري والملاحة البحرية التجارية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الاشتراكية الرومانية

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الاشتراكية الرومانية المسميتان فيما بعد «بالطرفين المتعاقدين».

إيمانا منهما بأن تقدم النقل البحري والملاحة البحرية التجارية سيساهم في تقوية التعاون بين البلدين، وفي توطيد وتعزيز الروابط الودية القائمة بينهما.

ورغبة منهما في ارساء مثل هذا التعاون وهذه الصداقة على أسس احترام مبادئ السيادة والمساواة في الحقوق، واحترام الاستقلال الوطني والوحدة الترابية، وعدم التدخل في الشوون الداخلية، والمنفعة المتبادلة.

وإيمانا منهما بأهمية تقدم وتنمية وتنويع التعاون بين البلدان السائرة في طريق النمو من أجل تقليص وتصفية الفوارق الاقتصادية بين هذه البلدان وبين الدول المتقدمة اقتصاديا، وذلك كضرورة جوهرية من أجل نظام اقتصادي دولي جديد.

اتفقتا على ما يلي :

البند الأول

في هذا الاتفاق :

1 / إن عبارة «سفينة الطرف المتعاقد» تنطبق على كل سفينة حاملة لعلم هذا الطرف طبقا لتشريعه ولا تشمل هذه العبارة :

- السفن الحربية ؛
- السفن التجارية ذات محرك نووي ؛
- سفن الصيد الممارسة للصيد البحري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 / إن عبارة «أعضاء طاقم السفينة» تنطبق على كل شخص مسجل في لائحة طاقم هذه السفينة ويقوم على متنها بعمل دائم يتعلق بسيرها وقيادتها وصيانتها أو استغلالها.

البند الثاني

1 / تتخذ السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين كل التدابير الممكنة من أجل السماح لسفنها أو السفن المستأجرة من طرفها بنقل البضائع المتداولة بين البلدين وذلك بأكبر نسبة ممكنة.

2 / يبذل الطرفان المتعاقدان جهدهما لإقامة خطوط منتظمة للملاحة بين موانئهما تؤمنها سفن تحمل علم المملكة المغربية وعلم الجمهورية الاشتراكية الرومانية أو سفن مستأجرة من طرفهما، وذلك من أجل تطوير المبادلات التجارية بين البلدين.

3 / وستتكلف اللجنة المختلطة المشار إليها في البند السادس عشر بإصدار توصيات متعلقة بهذا الموضوع.

البند الثالث

يتخذ كل من الطرفين المتعاقدين التدابير التي يراها ضرورة لتسهيل تنمية الملاحة البحرية بين البلدين، والتقليل ـ قدر الإمكان ـ من مدة توقف السفن في موانئهما وتبسيط الإجراءات الإدارية والجمركية والصحية المعمول بها، وذلك في إطار تشريع كل طرف ونظام الموانئ الخاصة بتطبيق أنظمة الجمرك والصحة وتدابير المراقبة الأخرى المتعلقة بسلامة السفن، والموانئ، ومكافحة تلوث البحار وانقاذ الحياة البشرية في البحر، وأمن البضائع ومراقبة الحدود.

البند الرابع

يخصص كل طرف متعاقد معاملة الدولة الأولى بالرعاية لسفن الطرف المتعاقد الآخر، وأعضاء طاقمها، وكذا حمولة هذه السفن عند وصولها وذهابها وتوقفها في أماكن الإرساء وموانئ البلدين.

وإن مقتضيات الفقرة السابقة لا تمنح لأي من الطرفين المتعاقدين الحق في إنجاز خدمات الموانئ ومن ضمنها خدمات قيادة وجر السفن في موانئ ومياه الطرف الآخر كما لا تمنحه الحق في القيام بعمليات الإبحار بالقرب من السواحل وإعادة التعويم والإنقاذ والإسعاف المخصصة للسفن العاملة تحت العلم الوطني.

لا تعتبر من قبيل الإبحار بالقرب من السواحل الحالات التي تبحر فيها سفن طرف متعاقد من ميناء إلى ميناء آخر للطرف المتعاقد الآخر وذلك من أجل تفريغ بضائع أو إنزال ركاب محمولين من دولة أخرى من طرف هذه السفن أو من أجل حمل بضائع أو ركاب في اتجاه دولة ثالثة.

البند الخامس

إذا تعرضت سفينة أحد الطرفين المتعاقدين إلى خطر أو غرق أو أية كارثة أخرى بالقرب من شواطئ الطرف المتعاقد الآخر، فإن هذا الأخير يخص هذه السفينة وحمولتها بالمعاملة التي تتمتع بها ـ في الأوضاع المشابهة ـ السفن العاملة تحت علمه.

وتقدم لقائد السفينة، وطاقمها وركابها، وكذا للسفينة وحمولتها نفس المساعدة والاسعافات الضرورية التي يقدمها الطرف المتعاقد الآخر لسفنه في حالات مشابهة.

إن الممتلكات التي يتم انقاذها من سفينة موجودة في خطر أو تعرضت لغرق أو أية كارثة أخرى لا تؤدى عليها رسوم الجمرك والضرائب باستثناء الحالات التي تكون فيها تلك الممتلكات موجهة للاستهلاك المحلي للطرف المتعاقد الذي أفرغت في أراضيه.

فيما يخص إيداع الحمولة في الأماكن المعدة خصيصا لذلك، يقع استخلاص حقوق الإيداع المطبقة في مثل هذه الحالات على سفن الدولة الأولى بالرعاية.

تقوم السلطات المختصة لأحد الطرفين المتعاقدين التي تعرضت، بالقرب من شواطئها، سفينة من سفن الطرف المتعاقد الآخر، إلى غرق أو أية كارثة أخرى، بصورة عاجلة بإشعار أقرب ممثل قنصلي للدولة التي تعمل السفينة تحت علمها، وعند غيابه، تشعر البعثة الدبلوماسية لهذه الدولة كما تخبر بالتدابير المتخذة من أجل انقاذ وحماية السفينة والطاقم، والركاب الحمولة، والممتلكات الموجودة على متنها.

البند السادس

إن جنسية سفن كل من الطرفين المتعاقدين يعترف بها الطرف المتعاقد الآخر، على أساس الوثائق الموجودة على متن السفينة والمسلمة من طرف السلطات المختصة طبقا لقوانين وأنظمة الدولة التي تعمل السفينة تحت علمها. إن وثائق السفينة، وكذا الوثائق المتعلقة بالطاقم والمسلمة طبقا لقوانين وأنظمة الدولة التي تبحر السفينة تحت علمها، تعترف بها السلطات المختصة للدولة الأخرى.

إن شهادة الطنية المسلمة من طرف السلطات المختصة لإحدى الدولتين تعترف بها السلطات المختصة للدولة الأخرى ولا تخضع هذه الأخيرة سفن الدولة الأولى إلى تطنين جديد داخل موانئها.

في الحالة التي يقوم فيها أحد الطرفين المتعاقدين بتعديل نظام تطنينه يتم إخبار الطرف المتعاقد الآخر بالتعديلات التي تم إدخالها لوضع شروط المعادلة.

البند السابع

يعترف الطرفان المتعاقدان، بصورة متبادلة، بوثائق تعريف البحارة وأفراد أسرهم الذين يركبون نفس السفينة، والتي تسلمها السلطات المختصة للدولة التي تعمل السفينة تحت علمها، ووثائق التعريف هذه هي دفتر البحار وورقة تعريف ركوب أفراد عائلة البحار بالنسبة للجمهورية الاشتراكية الرومانية، والدفتر البحري بالنسبة للمملكة المغربية.

البند الثامن

إن البحارة الحاملين لوثائق التعريف المشار إليها في البند السابع والمسجلين في سجل بحارة السفينة، وكذا أفراد أسرهم الذين يركبون نفس السفينة، يمكنهم النزول قصد الإقامة مؤقتا فوق تراب المدينة التي يوجد بها الميناء وذلك خلال الفترة التي ترسو فيها سفينتهم في هذا الميناء. إن نزول هؤلاء أرضا وإقامتهم فوق تراب المدينة الموجود بها الميناء، وكذا مغادرتهم للمدينة في اتجاه مقر آخر أو ميناء لنفس الدولة من أجل أسباب مصلحية أو قصد الاتصال بالبعثة الدبلوماسية أو المصالح القنصلية للدولة التي ينتمون إليها. أو للعلاج أو التعشير أو أية غايات أخرى مقبولة من طرف السلطات المختصة، تجرى وفقا للأنظمة المعمول بها في الدولة التي يوجد بها ميناء الإرساء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

البند التاسع

تعفى من الرسوم على الطنيه في موانئ كل من الدولتين وذلك في إطار التشريع الوطني وأنظمة الموانئ :

1 / السفن التي تدخل الميناء بحمولة أو بدونها بصورة إرادية أو اضطرارية والتي تغادره من غير أن تكون قد قامت بأية عملية تجارية للشحن أو الإفراغ.

2 / السفن التي ترسو في الموانئ من أجل التزود بالماء والوقود، والمؤونة، أو من أجل إرسال البريد أو الحصول على إسعاف طبي لأحد أعضاء طاقمها أو ركابها خلال أربع وعشرين ساعة على أكثر تقدير.

في حالة دخول اضطراري إلى ميناء، لا تعتبر بمثابة عمليات تجارية تفريغ وإعادة شحن البضائع على متن السفينة - دون الإيداع -، ونقل البضائع من سفينة إلى أخرى في حالة عدم قابلية الأولى للملاحة، والنفقات الضرورية من أجل تزود الطاقم، وبيع البضائع في حالة ترخيص من طرف إدارة الجمارك. إن مقتضيات هذا الفصل لا تسري على الرسوم الصحية وقيادة وجر السفن وعمليات الإنقاذ والتي يقع استخلاصها في جميع الأحوال وفي نفس الشروط التي تطبق على سفن الدولة الأولى بالرعاية.

البند العاشر

إن سفن كل من الطرفين المتعاقدين التي تدخل أحد موانئ الطرف المتعاقد الآخر من أجل تفريغ جزئي لحمولتها القادمة من الخارج يمكنها أن تحتفظ على ظهرها - طبقا للأنظمة الداخلية - بجزء من الحمولة الموجهة إلى ميناء آخر ينتمي إلى نفس الدولة أو إلى دولة أخرى، وأن تنقلها دون أداء رسوم أخرى باستثناء تلك التي تخضع لها في نفس الحالات سفن الدولة الأولى بالرعاية.

كذلك فإن بإمكان سفن كل من الطرفين المتعاقدين التنقل من ميناء إلى آخر لنفس الطرف المتعاقد من أجل استكمال حمولتها الموجهة إلى بلد ثالث دون أداء رسوم أخرى باستثناء تلك التي تخضع لها في نفس الحالات سفن الدولة الأولى بالرعاية.

البند الحادي عشر

إن المداخيل الناتجة عن استغلال النقل الدولي للسفن لا تخضع إلا للنظام الضريبي للطرف المتعاقد الذي يوجد به مقر الإدارة الفعلية للمقاولة البحرية.

البند الثاني عشر

يمكن للهيئات المختصة في كل من الطرفين المتعاقدين إرسال مبعوثين دائمين لدى الطرف المتعاقد الآخر وذلك رغبة في تسهيل العمليات وضمان استغلال فعال لسفنها.

تعفى من الضرائب والرسوم المبالغ التي يتقاضاها المبعوثون الدائمون المقيمون لطرف متعاقد مقابل ممارستهم لمهامهم لدى الطرف المتعاقد الآخر بهذه الصفة لأن هذه الضرائب تقوم باستخلاصها الدولة الباعثة.

البند الثالث عشر

للوصول إلى تبادل مشترك للمعلومات، واقتناعا بأن التعاون المباشر يساعد على إيجاد الحلول للقضايا ذات المنفعة المتبادلة، ويجنب مجهودات موازية. اتفق الطرفان المتعاقدان على تنمية التعاون التقني العلمي بينهما في ميدان النقل والملاحة البحريين.

ويمكن لهذا التعاون أن يأخذ الأشكال التالية :

- التعاون لإنجاز أعمال البحث العلمي، وإعداد المشاريع والأعمال التجريبية.
- تبادل نتائج أشغال البحث العلمي والمشاريع والأعمال التجريبية.
- تبادل الاختصاصيين للتعرف على المنجزات والتجارب، ولتأمين تكوينهم وتتحمل النفقات الدولة الباعثة.
- التعاون التقني وذلك بإيفاد الاختصاصيين والتقنيين لحل مختلف القضايا التي تتعلق بميدان النقل والملاحة البحريين وفقا لشروط توضع حسب كل حالة.

البند الرابع عشر

تطبق مقتضيات هذا الاتفاق على الملاحة في نهر الدانوب البحري مع مراعاة النظام القانوني الخاص بالملاحة بنهر الدانوب.

البند الخامس عشر

يقوم كل طرف متعاقد بإشعار الطرف المتعاقد الآخر بالسلطات المختصة المكلفة بحل المشاكل الناجمة عن تطبيق هذا الاتفاق.

يجتمع ممثلو هذه السلطات في لجنة مختلطة، بطلب من أحد الطرفين المتعاقدين وذلك قصد التشاور حول القضايا الهامة ذات الفائدة المشتركة في ميدان النقل والملاحة البحريين، وإيجاد أشكال جديدة للتعاون أو تحسين الأشكال الموجودة بغية تأمين نقل البضائع التي تكون موضوع المبادلات التجارية بين البلدين.

البند السادس عشر

1 / لا تختص السلطات والهيئات القضائية في كل من الطرفين المتعاقدين بالنظر في المنازعات التي تحدث على متن السفن العاملة تحت علم الطرف المتعاقد الآخر - خلال السفر أو في الميناء - بين القائد والضباط وأعضاء الطاقم المسجلين في سجل البحارة والمتعلقة بالأجور والعمل على متن السفن وكل مشكل خاص بالطاقم بصفة عامة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 / إلا أنه يمكن لهذه السلطات التدخل في الحالات التالية :

أ ـ إذا تقدمت السلطة القنصلية أو الدبلوماسية للدولة التي تحمل السفينة علمها بطلب التدخل.

ب ـ إذا كانت طبيعة النزاع تمس بالطمأنينة والنظام العام في الأرض أو في الميناء، أو إذا كانت طبيعة النزاع تشكل مسا بالأمن العمومي.

ج ـ إذا طلب ذلك قائد السفينة، في حالة ما إذا حصل النزاع على متن السفينة وأقحم فيه أشخاص غير أعضاء في طاقمها.

وإذا حصل التدخل حسب الفقرتين «ب» و «ج» تقوم السلطات المختصة ـ في أقرب وقت ممكن ـ بإخبار السلطات القنصلية أو الدبلوماسية للدولة التي تحمل السفينة علمها.

البند السابع عشر

في حالة انعدام حلول يتضمنها هذا الاتفاق تطبق التشريعات الوطنية لكل من الطرفين المتعاقدين.

البند الثامن عشر

يتم حل كل خلاف يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية بواسطة مفاوضات مباشرة بين السلطات المختصة في كل من الطرفين المتعاقدين.

وفي حالة عدم توصل هذه السلطات إلى أي اتفاق، يتم حل الخلاف بالطرق الدبلوماسية.

البند التاسع عشر

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ آخر إشعار يؤكد الموافقة عليه طبقا للمقتضيات التشريعية السارية المفعول في كل من الطرفين المتعاقدين.

البند العشرون

يبرم هذا الاتفاق لمدة 5 سنوات تتجدد تلقائيا سنة سنة ما لم يبلغ أحد الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر قبل ستة أشهر برغبته كتابة في فسخه أو مراجعته.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1400 هـ موافق 22 دجنبر 1979 م في ست نسخ أصلية اثنتين باللغة العربية واثنتين باللغة الرومانية واثنتين باللغة الفرنسية لكل منها قوة النفاذ.

وفي حالة خلاف حول تفسير هذا الاتفاق يتم الرجوع إلى النص الفرنسي.

عن حكومة المملكة المغربية :	عن حكومة الجمهورية الاشتراكية الرومانية
محمد بوستة.	ستيفان أندري.

ظهير شريف رقم 1.90.153 صادر في 27 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بنشر الاتفاقية الدولية لتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالحجز التحفظي على السفن البحرية الموقعة ببروكسيل في 10 ماي 1952.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بعد الاطلاع على الاتفاقية الدولية لتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالحجز التحفظي على السفن البحرية الموقعة ببروكسيل في 10 ماي 1952 ؛

وعلى محضر إيداع وثائق انضمام المملكة المغربية للاتفاقية المذكورة الموقع ببروكسيل في 11 يوليو 1990،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية الدولية لتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالحجز التحفظي على السفن البحرية الموقعة ببروكسيل في 10 ماي 1952.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

تراجع الاتفاقية في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4878 بتاريخ 5 ذي الحجة 1421 (فاتح مارس 2001).

ظهير شريف رقم 1.00.208 صادر في 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000) بنشر الاتفاقية المتعلقة بمساعدة الأشخاص المعتقلين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم إلى وطنهم الموقعة بإيفورا في 16 نوفمبر 1998 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية البرتغالية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية المتعلقة بمساعدة الأشخاص المعتقلين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم إلى وطنهم الموقعة بإيفورا في 16 نوفمبر 1998 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية البرتغالية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاقية المذكورة حيز التنفيذ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية المتعلقة بمساعدة الأشخاص المعتقلين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم إلى وطنهم الموقعة بإيفورا في 16 نوفمبر 1998 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية البرتغالية.

وحرر بالدار البيضاء في 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

اتفاقية تتعلق بمساعدة الأشخاص المعتقلين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم إلى وطنهم بين المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية

ان المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية،

حرصا منهما على تمتين وتطوير علاقات الصداقة والتعاون بين البلدين وبصفة خاصة تعزيز التعاون القضائي بينهما ؛

ورغبة منهما في تسوية المشاكل المتعلقة بنقل المحكوم عليهم وذلك باتفاق مشترك،

ورغبة منهما في تمكين المحكوم عليهم من قضاء ما تبقى من العقوبة السالبة للحرية داخل الوطن الذي ينتمون إليه وذلك لتسهيل عملية ادماجهم الاجتماعي،

وفي هذا الاتجاه وهما مصممين على التعاون طبقا للقواعد والشروط المحددة في هذه الاتفاقية وتوسيع مجالاته إلى أبعد حدود سواء بالنسبة لمساعدة الأشخاص المعتقلين أو لنقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية.

اتفقتا على المقتضيات التالية :

القسم الأول

مساعدة القناصل للمعتقلين

المادة الأولى

أ) تقوم السلطة المختصة بكل من الدولتين بإشعار القنصل المختص مباشرة بإلقاء القبض على أحد رعايا الدولة الأخرى، أو اعتقاله، أو استهدافه لأي نوع آخر من أنواع الاعتقال، وكذا بالوقائع المنسوبة إليه والمقتضيات القانونية التي أسست عليها متابعته ما لم يعترض المعني بالأمر على ذلك صراحة، ويتم هذا الاشعار في أقرب وقت ممكن وعلى أبعد تقدير قبل مضي ستة أيام اعتبارا من تاريخ إلقاء القبض أو الاعتقال في جميع صوره، ويتم هذا الإجراء كذلك بمجرد صدور حكم نهائي بالإدانة.

ب) يحق للقنصل ما لم يعترض المعني بالأمر على ذلك صراحة زيارة من يوجد من رعايا الدولة التي يمثلها مقبوضا كان أو معتقلا أو مستهدفا لأي نوع آخر من أنواع الاعتقال، أو يقضي عقوبة سالبة للحرية في الدولة التي يقيم بها، ويحق له التحدث إليه ومكاتبته والسهر على تعيين من يؤازره أمام القضاء على أن يمكن القنصل من رخصة الزيارة في أقرب وقت، وعلى أكثر تقدير قبل إنتهاء ثمانية أيام تبتدئ من يوم القبض أو الاعتقال أو الاستهداف لأي نوع من أنواع الاعتقال، ويرخص له في هذه الزيارات دوريا خلال فترات معقولة.

ج) توجه السلطة المختصة بدون تأخير إلى القنصل، المراسلة والمعلومات المتعلقة بأحد رعايا الدولة الأخرى مقبوضا كان أو معتقلا أو مستهدفا لأي نوع آخر من أنواع الاعتقال أو يقضي عقوبة سالبة للحرية بالدولة التي يقيم بها ما لم يكن هناك منع من طرف السلطة القضائية.

المادة الثانية

تبذل السلطة المختصة جهدها في نطاق ما يسمح به تشريعها باتخاذ التدابير اللازمة وخاصة تدابير المراقبة القضائية أو اشتراط تقديم كفالة مالية ليتأتى إطلاق سراح مواطن احدى الدولتين المعتقل لارتكابه جريمة غير عمدية في الدولة الأخرى، ويشعر القنصل المختص بما اتخذ من تدابير.

القسم الثاني

نقل الأشخاص المعتقلين المحكوم عليهم

الباب الأول

مبادئ عامة

المادة الثالثة

يقصد في هذه الاتفاقية :

أ) بعبارة «دولة الادانة»، الدولة التي حكم فيها على الشخص الذي سينقل منها ؛

ب) بعبارة «دولة التنفيذ»، الدولة التي سينقل إليها المحكوم عليه لقضاء عقوبته ؛

ج) بعبارة «المحكوم عليه المعتقل»، كل شخص يوجد رهن الاعتقال صدر في حقه بتراب إحدى الدولتين مقرر قضائي يدينه بعقوبة سالبة للحرية ؛

د) بعبارة «مقرر قضائي» كل قرار صادر عن جهة قضائية قضى بالادانة :

تعتبر بمثابة ادانة، التدابير الوقائية السالبة للحرية والتي يصدرها القاضي بسبب ارتكاب جريمة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

يجب على السلطة المختصة لدولة الادانة أن تشعر كل محكوم عليه انتهائيا من رعايا الدولة الأخرى بما تخوله هذه الاتفاقية من إمكانية نقله إلى بلده الأصلي لتنفيذ العقوبة.

المادة الخامسة

تطبق هذه الاتفاقية ضمن الشروط التالية :

أ) أن تكون الجريمة التي يستند عليها الطلب معاقبا عليها في تشريع كل من الدولتين.

ب) أن يكون المقرر القضائي انتهائيا وقابلا للتنفيذ.

ج) أن يكون المعتقل المحكوم عليه من رعايا الدولة التي سينقل إليها.

د) أن يكون هذا النقل بموافقة المعتقل أو ممثله القانوني إذا تعذر ذلك بسبب سنه أو حالته الصحية أو العقلية بعد أن يكون على علم بالآثار القانونية التي تنجم عن ذلك ولاسيما تلك المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 14.

هـ) يجب ألا تقل مدة العقوبة المتبقية عند تقديم الطلب عن سنة، ويمكن في حالات استثنائية للدولتين الترخيص بالنقل ولو كانت المدة المتبقية دون ذلك.

و) يجب أن يحظى هذا النقل بقبول كلا الطرفين المتعاقدين.

المادة السادسة

يرفض طلب نقل المحكوم عليه :

أ) إذا اعتبرت الدولة المطلوبة أن هذا النقل من شأنه أن يمس بسيادتها، بأمنها، بنظامها العام، بالمبادئ الأساسية لنظامها القانوني أو بمصالحها الأساسية.

ب) إذا كانت هناك أسباب معقولة تدعو للاعتقاد بأن من شأن تنفيذ العقوبة داخل دولة التنفيذ، تشديد وضعية المحكوم عليه لاعتبارات عرقية أو دينية أو لآراء سياسية.

ج) إذا تقادمت العقوبة بمقتضى قانون إحدى الدولتين.

المادة السابعة

يمكن رفض طلب النقل :

أ) إذا كانت الجريمة تنحصر فقط في خرق التزامات عسكرية ؛

ب) إذا كانت الإدانة التي يستند عليها الطلب مبنية على وقائع سبق الحكم فيها انتهائيا من طرف دولة التنفيذ ؛

ج) إذا قررت السلطة المختصة لدولة التنفيذ عدم إجراء أية متابعة أو قررت جعل حد لمتابعة سبق تحريكها من أجل نفس الوقائع ؛

د) إذا كانت الوقائع التي استندت عليها الإدانة موضوع متابعة في دولة التنفيذ ؛

هـ) إذا لم يسدد المحكوم عليه - في النطاق الذي تراه دولة الإدانة مناسبا - ما بذمته من مبالغ مالية، وغرامات، ومصاريف قضائية، وتعويضات، وعقوبات مالية كيفما كان نوعها المحكوم به عليه ؛

و) إذا كان المحكوم عليه يحمل جنسية دولة الإدانة.

المادة الثامنة

يخضع تنفيذ العقوبة السالبة للحرية لقانون دولة التنفيذ مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المواد التالية :

المادة التاسعة

إذا كانت طبيعة ومدة هذه العقوبة تتعارض مع تشريع دولة التنفيذ، فيمكن لهذه الأخيرة ملاءمتها مع العقوبة أو التدبير المنصوص عليه في قانونها بالنسبة للجرائم المماثلة، وهذه العقوبة أو التدبير يتطابق قدر الإمكان من حيث الطبيعة أو المدة مع ما هو مقرر في حكم دولة الإدانة الواجب تنفيذه.

ولا يمكن لهذه العقوبة أو التدبير أن يؤدي من حيث طبيعته أو مدته إلى تشديد العقوبة الصادرة عن دولة الإدانة ولا أن يتجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه في قانون دولة التنفيذ.

المادة العاشرة

تشعر دولة الإدانة بدون تأخير دولة التنفيذ بكل حكم أو إجراء مسطري صادر فوق ترابها يضع حدا للتنفيذ.

تضع السلطة المختصة بدولة التنفيذ حدا لتنفيذ العقوبة بمجرد إشعارها بكل حكم أو إجراء يجرد العقوبة من صبغتها التنفيذية.

المادة الحادية عشرة

يحق لدولة الإدانة وحدها أن تبت في طلب المراجعة المقدم في مواجهة حكم الإدانة.

المادة الثانية عشرة

تختص دولة التنفيذ وحدها باتخاذ قرارات تخفيض العقوبة لفائدة المحكوم عليه وبصفة عامة بتحديد كيفية تنفيذها.

المادة الثالثة عشرة

تسلم المحكوم عليه من طرف سلطات دولة التنفيذ يوقف تنفيذ الحكم في دولة الإدانة.

لا يمكن لدولة الإدانة أن تواصل تنفيذ الحكم عندما تعتبر دولة التنفيذ أن العقوبة استنفدت.

إذا تملص المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة داخل دولة التنفيذ، فإن دولة الإدانة تسترد حق تنفيذ الحكم فيما تبقى من العقوبة.

المادة الرابعة عشرة

1 - لا يمكن الحكم من جديد داخل دولة التنفيذ على الشخص الذي تم نقله طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية من أجل نفس الأفعال التي كانت موضوع الحكم داخل دولة الإدانة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 ـ إلا أنه يمكن اعتقال أو متابعة الشخص الذي تم نقله وكذا الحكم عليه داخل دولة التنفيذ من أجل أفعال أخرى غير تلك التي كانت موضوع الحكم داخل دولة الإدانة إذا كانت هذه الأفعال معاقبة جنائيا بمقتضى تشريع دولة التنفيذ.

المادة الخامسة عشرة

تقدم دولة التنفيذ لدولة الإدانة المعلومات المتعلقة بتنفيذ الحكم :

أ) إذا اعتبرت أن العقوبة قد تم تنفيذها ؛

ب) إذا هرب المحكوم عليه قبل إنهاء مدة عقوبته ؛

ج) إذا طلبت دولة الإدانة من دولة التنفيذ تقريرا خاصا.

المادة السادسة عشرة

تطبق مقتضيات هذه الاتفاقية على تنفيذ الأحكام بالإدانة الصادرة سواء قبل أو بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

الباب الثاني

المسطرة

المادة السابعة عشرة

يمكن تقديم طلب النقل من طرف :

أ) المحكوم عليه نفسه أو بواسطة ممثله القانوني بعريضة ترفع إلى إحدى الدولتين ؛

ب) دولة الإدانة ؛

ج) دولة التنفيذ.

المادة الثامنة عشرة

يقدم الطلب كتابة، وتبين فيه هوية المحكوم عليه ومحل إقامته في دولة الإدانة ودولة التنفيذ ويرفق بتصريح تتلقاه سلطة قضائية متضمنا موافقة المحكوم عليه.

المادة التاسعة عشرة

1 ـ تدلي دولة التنفيذ إما تعزيزا لطلبها وإما استجابة لطلب دولة الإدانة بالوثائق الآتية :

أ) وثيقة تثبت أن المحكوم عليه من رعاياها ؛

ب) نص المقتضيات القانونية التي تجرم الفعل موضوع الحكم بدولة الإدانة وكذا كل المعلومات المفيدة حول كيفية تنفيذ العقوبة بدولة التنفيذ، وحول الآثار القانونية للإدانة بدولة التنفيذ.

2 ـ تدلي دولة الإدانة إما تعزيزا لطلبها أو استجابة لطلب دولة التنفيذ بالوثائق التالية :

أ) أصل أو نسخة مطابقة لأصل المقرر القاضي بإدانة الجانح، وتشهد بالطابع التنفيذي لهذا المقرر وتوضح في حدود الإمكان ظروف الجريمة، زمانها، مكان ارتكابها، تكييفها القانوني ومدة العقوبة المطلوب تنفيذها ؛

ب) وثيقة تتضمن هوية المحكوم عليه ومحل سكناه بدولة الإدانة ودولة التنفيذ ؛

ج) الإشارة إلى مدة العقوبة التي قضاها بما في ذلك مدة الاعتقال الاحتياطي عند الاقتضاء مع الأخذ بعين الاعتبار كل ما من شأنه أن يؤثر على تنفيذ العقوبة ؛

د) كل المعلومات المفيدة حول كيفية تنفيذ العقوبة داخل دولة الادانة.

3 ـ اذا ارتأت إحدى الدولتين أن المعلومات المقدمة لها من الدولة الأخرى غير كافية لتطبيق هذه الاتفاقية، فلها أن تطلب المعلومات التكميلية الضرورية.

4 ـ يجب اخبار المحكوم عليه بالمراحل التي يعرفها ملفه وكذا بجميع المقررات التي تتخذها إحدى الدولتين بخصوص طلب نقله.

المادة العشرون

ماعدا في الحالات الاستثنائية توجه الطلبات من وزارة عدل الدولة الطالبة إلى وزارة عدل الدولة المطلوبة وترسل الأجوبة في أقصر الآجال بنفس الكيفية.

يجب على الدولة المطلوبة أن تشعر الدولة الطالبة في أقرب الآجال بمقرر قبول أو رفض طلب النقل.

المادة الواحدة والعشرون

يحق لكل من الدولتين أن تحتفظ بإمكانية مطالبة الدولة الأخرى بتوجيه الطلبات والوثائق المرفقة بها مصحوبة بالترجمة للغة أو إحدى اللغات الرسمية للدولة الطالبة.

المادة الثانية والعشرون

تعفى من إجراءات التصديق، الوثائق والمستندات التي يقع إرسالها تطبيقا لهذه الاتفاقية.

المادة الثالثة والعشرون

تتحمل دولة التنفيذ مصاريف النقل عدا إذا تقرر خلاف ذلك من طرف الدولتين. والدولة التي تتحمل مصاريف نقل المعتقل هي التي تعين الأشخاص المكلفين بحراسته.

لا يمكن بأي حال لدولة التنفيذ المطالبة باسترجاع المصاريف التي أنفقتها لتنفيذ العقوبة وحراسة المحكوم عليه.

تبقى دائما المصاريف التي استلزمها تنفيذ العقوبة وحراسة المحكوم عليه في دولة الإدانة على كاهل هذه الأخيرة.

الباب الثالث

حل الخلافات

المادة الرابعة والعشرون

تحل عن الطريق الدبلوماسي كل الخلافات التي قد تنشأ بسبب تأويل أو تطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أسست لجنة استشارية مختلطة تتكون من ممثلين عن وزارتي الشؤون الخارجية والعدل التي تجتمع دوريا بطلب من إحدى الدولتين وذلك لتسهيل حل المشاكل التي قد تنتج عن تطبيق هذه الاتفاقية.

الباب الرابع

مقتضيات ختامية

المادة الخامسة والعشرون

1 ـ يقوم كل من الطرفين المتعاقدين بإشعار الطرف الآخر بإتمام الإجراءات المسطرية المتطلبة في دستوره لأجل دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

وتدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ اعتبارا من اليوم الأول من الشهر الثاني الموالي لتاريخ آخر إشعار.

2 ـ أبرمت هذه الاتفاقية لمدة غير محدودة.

3 ـ يمكن في أي وقت لكل من الطرفين المتعاقدين إلغاء هذه الاتفاقية ويسري مفعول هذا الإلغاء بعد مرور سنة من تاريخ التوصل بالإشعار من قبل الطرف المتعاقد الآخر.

وإثباتا لذلك وقع ممثلا الدولتين المؤذون لهما بذلك على هذه الاتفاقية ووضعا طابعهما عليها.

وحرر بإيفورا في 16 نوفمبر 1998 في نظيرين أصليين باللغات، العربية، البرتغالية والفرنسية، وللنصوص الثلاثة نفس الحجية.

عن المملكة المغربية :
وزير العدل،
عمر عزيمان.

عن الجمهورية البرتغالية :

ظهير شريف رقم 1.00.314 صادر في 7 شوال 1421 (2 يناير 2001) بنشر الاتفاق الموقع بالرباط في 13 يونيو 1999 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية في شأن الخطوط الجوية بين إقليميهما وماوراءهما.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق الموقع بالرباط في 13 يونيو 1999 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية في شأن الخطوط الجوية بين إقليميهما وما وراءهما ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة للعمل بالاتفاق المذكور،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاق الموقع بالرباط في 13 يونيو 1999 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية في شأن الخطوط الجوية بين إقليميهما وما وراءهما.

وحرر بمراكش في 7 شوال 1421 (2 يناير 2001).

وقعه بالعطف :
الوزير الأول،
الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

اتفاق بين حكومة المملكة المغربية
وحكومة جمهورية مصر العربية
في شأن الخطوط الجوية بين إقليميهما وماوراءهما

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة المملكة المغربية والمشار إليهما في بعد «بالطرفين المتعاقدين» باعتبارهما عضوين في اتفاقية الطيران المدني الدولي التي عرضت للتوقيع في شيكاغو في اليوم السابع من ديسمبر 1944 ؛

ورغبة منهما في دعم نظام النقل الجوي المبني على المنافسة بين مؤسسات النقل الجوي في كل من البلدين وبين إقليميهما ؛

ورغبة منهما في عقد اتفاق مكمل للاتفاقية المذكورة بغرض تسيير خطوط جوية بين إقليميهما وما وراءهما ؛

ورغبة منهما في تبني سياسة تحرير الأجواء بين البلدين الشقيقين بما يعكس تنمية السياحة بينهما بأشكالها المختلفة (الثقافية، الدينية والترفيهية) ؛

وعملا على تنمية التجارة بينهما مساهمة من النقل الجوي في تفعيل دور منطقة التجارة العربية الحرة الكبرى ؛

وتسهيلا لانتقال المستثمرين ورجال الأعمال والمسافرين ؛

وتشجيعا لمؤسسات النقل الجوي الوطنية للوصول إلى أقصى قدر من التشاور المثمر،

فقد اتفقتا على ما يأتي :

المادة 1

تعاريف

في تطبيق هذا الاتفاق يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على غير ذلك :

1 ـ «الاتفاقية» : تعني اتفاقية الطيران المدني الدولي التي عرضت للتوقيع عليها في شيكاغو في اليوم السابع من ديسمبر سنة 1944 بما في ذلك أي ملحق معتمد طبقا للمادة (90) من تلك الاتفاقية وأي تعديل للملاحق أو الاتفاقية يتم طبقا للمادتين (90) و (94) منها طالما أن هذه الملاحق والتعديلات قد أصبحت نافذة المفعول أو صادق عليها الطرفان المتعاقدان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 ـ «سلطات الطيران» : تعني بالنسبة إلى حكومة المملكة المغربية وزير النقل والملاحة التجارية (مدير إدارة الجو).

وبالنسبة إلى حكومة جمهورية مصر العربية وزير النقل والمواصلات أو رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للطيران المدني.

وفي كلتا الحالتين أي شخص يعهد إليه القيام بأية مهام تتعلق بهذا الاتفاق.

3 ـ «مؤسسة النقل الجوي المعينة» : تعني مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التي يتم تعيينها والترخيص لها طبقا للمادة (4) من هذا الاتفاق.

4 ـ «الإقليم» : بالنسبة إلى دولة ما يكون له نفس المعنى المحدد له في المادة (2) من الاتفاقية.

5 ـ «خط جوي» و «خط جوي دولي» و «مؤسسة نقل جوي» و «الهبوط لأغراض غير تجارية» : تكون لها نفس المعاني المحددة لها في المادة (96) من الاتفاقية.

6 ـ «خط جوي نقل بضائع بحت» : يقصد به خط جوي دولي لنقل البضائع والبريد أيهما أو كليهما والذي لا ينقل عليه ركاب بمقابل فيما عدا تابعي المؤسسات المعينة.

المادة 2

تطبيق اتفاقية الطيران المدني الدولي (شيكاغو 1944)

في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الاتفاق تطبق أحكام الاتفاقية، طالما أن تلك الأحكام مطبقة على خصوص جوية دولية.

المادة 3

منح حقوق النقل

1 ـ يمنح كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر الحقوق التالية فيما يتعلق بتشغيل خطوطه الجوية الدولية المنتظمة :

أ) الحق في عبور إقليمه دون الهبوط فيه ؛

ب) الحق في الهبوط في إقليمه لأغراض غير تجارية.

2 ـ يمنح كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر الحقوق المبينة في هذا الاتفاق بغرض تسيير خطوط جوية دولية منتظمة على الطرق المحددة في القسم المخصص لذلك من جدول / جداول الطرق الملحقة بهذا الاتفاق. ويطلق على هذه الخطوط والطرق «الخطوط المتفق عليها» و «الطرق المحددة» على التوالي.

وتتمتع مؤسسات النقل الجوي المعينة من جانب كل طرف متعاقد أثناء تشغيلها خطا متفقا عليه على أي طريق محدد بالإضافة إلى الحقوق الموضحة في الفقرة (1) من هذه المادة بالحق في الهبوط في إقليم الطرف المتعاقد الآخر في النقاط المحددة لهذا الطريق في جدول الطرق الجوية الملحق بهذا الاتفاق وذلك لغرض أخذ وإنزال ركاب وبضائع بما فيها البريد.

3 ـ ليس في نص الفقرة (2) من هذه المادة ما يخول مؤسسة النقل الجوي التابعة لطرف متعاقد حق نقل ركاب وبضائع وبريد نظير أجر أو مكافأة من إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلى نقطة أخرى داخل إقليم ذلك الطرف.

المادة 4

تعيين مؤسسات النقل الجوي

1 ـ يحق لكل طرف متعاقد أن يخطر الطرف المتعاقد الآخر كتابة بتعيين مؤسسة نقل جوي واحدة أو أكثر لتشغيل الخطوط الجوية المتفق عليها على الطرق المحددة.

2 ـ على الطرف المتعاقد الآخر عند تسلم الاخطار المشار إليه في الفقرة السابقة أن يصدر بدون تأخير ترخيص التشغيل اللازم لمؤسسة النقل الجوي المعينة مع مراعاة أحكام الفقرتين (3) و (4) من هذه المادة.

3 ـ يجوز لسلطات الطيران المدني لدى أحد الطرفين المتعاقدين أن تطلب من مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر إثبات أنه تتوفر فيها الشروط التي تتطلبها القوانين والقواعد التي تطبقها هذه السلطات بصورة مألوفة ومعقولة على تشغيل الخطوط الجوية الدولية والتي تكون متفقة مع أحكام الاتفاقية.

4 ـ يحق لكل طرف متعاقد أن يرفض منح ترخيص التشغيل المشار إليه في الفقرة (2) من هذه المادة أو فرض ما يراه ضروريا من شروط على ممارسة مؤسسة النقل الجوي المعينة للحقوق المبينة في المادة (3) من هذا الاتفاق، وذلك في أية حالة لا يقتنع فيها هذا الطرف المتعاقد بأن الملكية الجوهرية لهذه المؤسسة وإدارتها الفعلية في يد الطرف المتعاقد الذي عينها أو في يد رعاياه.

5 ـ يجوز لمؤسسة النقل الجوي التي يتم تعيينها وإصدار ترخيص تشغيل لها أن تقوم بتشغيل الخطوط الجوية المتفق عليها، بشرط أن تكون التعرفة/التعرفات التي تم تحديدها وفقا لأحكام المادة (12) من هذا الاتفاق سارية المفعول بالنسبة إلى هذا الخط.

المادة 5

إلغاء أو وقف تراخيص التشغيل

1 ـ يحق لكل طرف متعاقد إلغاء ترخيص التشغيل أو وقف ممارسة مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر للحقوق المبينة في المادة (3) من هذا الاتفاق، أو فرض ما قد يراه ضروريا من شروط على ممارسة هذ الحقوق وذلك في أية حالة من الحالات الآتية :

أ) إذا ثبت أن الملكية الجوهرية لهذه المؤسسة وإدارتها الفعلية ليست في يد الطرف المتعاقد الآخر الذي عينها أو ليست في يد رعاياه.

ب) إذا قصرت المؤسسة في إتباع القوانين أو اللوائح المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الذي منح هذه الحقوق.

ج) إذا لم تقم المؤسسة بالتشغيل طبقا للشروط المقررة في هذا الاتفاق.

2 ـ إذا لم يكن الإلغاء الفوري أو الوقف أو فرض الشروط الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة ضروريا لمنع وقوع مخالفات جديدة للقوانين أو اللوائح، فلا يجوز ممارسة هذا الحق إلا بعد التشاور مع الطرف المتعاقد الآخر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 6

الإعفاء من الرسوم الجمركية وغيرها من الفرائض

1 ـ تعفى من كافة الرسوم الجمركية ورسوم التفتيش وغيرها من الرسوم المشابهة الأخرى طائرات مؤسسة النقل الجوي المعينة من أي طرف متعاقد التي تسيرها هذه المؤسسة على الخطوط الجوية الدولية وكذلك المعدات المعتادة وكميات الوقود وزيوت التشحيم وخزين الطائرات (بما في ذلك المواد الغذائية والمشروبات والدخان) لدى وصولها إقليم الطرف المتعاقد الآخر بشرط أن تظل هذه المعدات والمؤن على متن الطائرات حتى إعادة تصديرها أو استخدامها على الجزء من الرحلة الذي يتم فوق ذلك الإقليم.

2 ـ تعفى كذلك من الرسوم والفرائض المشار إليها في الفقرة (1) باستثناء الرسوم التي يتم تحصيلها مقابل الخدمة المقدمة المواد الآتية :

أ) خزين الطائرات الذي تمون به في إقليم أي طرف متعاقد وفي الحدود التي تحددها السلطات التابعة لهذا الطرف المتعاقد وذلك لاستعماله على متن الطائرات المغادرة و المستخدمة في خط جوي دولي يسيره الطرف المتعاقد الآخر.

ب) قطع الغيار التي يتم إدخالها إلى إقليم أي من الطرفين المتعاقدين لصيانة أو إصلاح الطائرات المستخدمة في خطوط جوية دولية بواسطة مؤسسات النقل الجوي المعينة من الطرف المتعاقد الآخر.

ج) الوقود وزيوت التشحيم المخصصة لتموين الطائرات المغادرة والتابعة لمؤسسة النقل الجوي المعينة من الطرف المتعاقد الآخر والمستخدمة في خط جوي دولي، حتى ولو تم استعمالها على جزء من الرحلة الذي يتم فوق إقليم الطرف المتعاقد الآخر الذي تزودت منه الطائرات بها.

ويجوز طلب وضع المواد المشار إليها في البنود (أ)، (ب)، (ج)، تحت إشراف أو رقابة السلطات الجمركية.

3 ـ لا يجوز إنزال المعدات التي تحملها الطائرات عادة، وكذلك المواد والمؤن الموجودة على متن الطائرات التابعة لكل من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلا بعد موافقة السلطات الجمركية في هذا الإقليم. وفي هذه الحالة يجوز وضع تلك المعدات وهذه المواد والمؤن تحت إشراف السلطات المذكورة إلى أن يعاد تصديرها أو إلى أن يتم التصرف فيها وفقا للوائح الجمركية.

4 ـ الرسوم التي يفرضها أي من الطرفين المتعاقدين أو تلك التي يسمح بفرضها على مؤسسة النقل الجوي المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر مقابل استخدام المطارات وتسهيلات الملاحة الجوية ـ يجب ألا تكون أعلى من الرسوم التي تدفع من قبل مؤسسة النقل لذلك الطرف المتعاقد التي تقوم بتشغيل خطوط جوية دولية منتظمة.

المادة 7

تطبيق التشريعات الوطنية

1 ـ تسري قوانين ولوائح كل من الطرفين المتعاقدين المتعلقة بدخول أو مغادرة الركاب وأطقم الطائرات والبضائع إلى إقليمه ومنه، وبصفة خاصة اللوائح المتعلقة بالدخول والتخليص والهجرة وجوازات السفر والجمارك والنقد المتداول والإجراءات الطبية واجراءات الحجز الصحي على ما يفد إلى إقليم الطرف المتعاقد أو يغادره أو يتواجد فيه من ركاب وأطقم طائرات أو بضائع.

2 ـ تسري قوانين ولوائح كل من الطرفين المتعاقدين المتعلقة بدخول أو مغادرة الطائرات المستخدمة في خطوط جوية دولية إلى إقليمه ومنه، أو المتعلقة بملاحة وتشغيل طائرات مؤسسة النقل الجوي المعينة من الطرف المتعاقد الآخر عند تواجدها في إقليمه.

المادة 8

الاعتراف بالشهادات والإجازات

يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بصحة شهادات الصلاحية للطيران وشهادات الأهلية والإجازات الصادرة أو المعتمدة من الطرف المتعاقد الآخر والتي مازالت سارية المفعول بقصد استغلال الخطوط المتفق عليها، بشرط أن تكون تلك الشهادات أو الإجازات التي تم إصدارها أو اعتمادها مطابقة للمعايير التي تنص عليها الاتفاقية. ومع ذلك يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحق عدم الاعتراف فيما يتعلق بالطيران فوق إقليمه أو الهبوط فيه بشهادات الصلاحية للطيران وشهادات الأهلية والإجازات الصادرة أو المعتمدة لأي من قبل الطرف المتعاقد الآخر.

المادة 9

المبادئ التي تحكم تشغيل الخطوط المتفق عليها

1 ـ يجب أن تتاح لمؤسسات النقل الجوي المعينة من كل من الطرفين المتعاقدين فرص عادلة ومتكافئة لتشغيل الخطوط المتفق عليها على الطرق المحددة بين إقليميهما.

2 ـ على مؤسسات النقل الجوي المعينة من كل طرف متعاقد أن تراعي مصالح مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر عند تشغيلها الخطوط المتفق عليها وعلى الأخص حتى لا تؤثر بلا مبرر على الخطوط التي تشغلها على نفس الطرق كلها أو جزء منها.

3 ـ يجب أن تتناسب الخطوط المتفق عليها التي تقوم بتشغيلها مؤسسات النقل الجوي المعينة من كل من الطرفين المتعاقدين مع متطلبات الجمهور للنقل على الطرق المحددة، وأن يكون هدفها الرئيسي توفير حمولة بمعامل معقول تتناسب مع الاحتياجات القائمة والمتوقعة بطريقة معقولة لنقل الركاب والبضائع بما فيها البريد من و إلى إقليم الطرف المتعاقد الذي عين مؤسسة النقل الجوي. ويجب أن يتم نقل الركاب والبضائع بما في ذلك البريد سواء في حالة الأخذ من أو الإنزال في نقاط واردة في الطرق المحددة في أقاليم دول غير تلك عينت المؤسسة وفقا للمبادئ العامة التي تقضي بأن تتناسب الحمولة مع :

أ) احتياجات الحركة من و إلى إقليم الطرف المتعاقد الذي عين المؤسسة.

ب) احتياجات الحركة في المنطقة التي تمر خلالها الخطوط المتفق عليها، وذلك بعد مراعاة خطوط النقل الأخرى التي تسيرها مؤسسات النقل الجوي التابعة للدول التي تشملها المنطقة.

ج) احتياجات مؤسسة النقل الجوي في عملياتها العابرة.

المادة 10

توفير معلومات التشغيل

1 ـ على مؤسسة النقل الجوي المعينة من كل الطرفين المتعاقدين أن تعرض مسبقا على سلطات الطيران في الطرف المتعاقد الآخر جداول

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرحلات متضمنة معلومات عن طراز الطائرات التي سيتم استخدامها للموافقة عليها وذلك قبل البدء في تسيير الخطوط المتفق عليها بوقت كاف.

2 ـ ويسري الحكم المشار إليه في هذه المادة على أية تغييرات لاحقة على الخطوط المتفق عليها.

المادة 11

أمن الطيران

1 ـ يؤكد الطرفان المتعاقدان أن التزامهما تجاه بعضهما الآخر بحماية أمن الطيران المدني ضد أفعال التدخل غير المشروع يشكل جزءا لا يتجزأ من هذا الاتفاق، ويقوم الطرفان المتعاقدان على وجه التحديد بالعمل وفقا لأحكام الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات والموقعة في طوكيو في 14 شتنبر 1963 م، والاتفاقية الخاصة بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة في لاهاي في 16 ديسمبر 1970 م واتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني والموقعة في مونتريال في 23 شتمبر 1971 م بروتوكول قمع أعمال العنف المحظورة بمطارات الطيران المدني الدولي، المصادق عليه بمونتريال بتاريخ 24 فبراير 1988 وكل اتفاق يهم أمن الطيران المدني الذي يصادق عليه الطرفان فيما بعد.

2 ـ يقوم الطرفان المتعاقدان، عند الطلب، بتقديم كافة المساعدات اللازمة لبعضهما الآخر لمنع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية والأفعال الأخرى غير المشروعة ضد سلامة تلك الطائرات وركابها وطواقمها وضد سلامة المطارات وتسهيلات الملاحة الجوية وأي تهديد آخر لأمن الطيران المدني.

3 ـ يجب على الطرفين المتعاقدين في علاقاتهما المتبادلة، مراعاة أحكام أمن الطيران الموضوعة من قبل المنظمة الدولية للطيران المدني والمعينة كملاحق لاتفاقية الطيران المدني الدولي وذلك إلى المدى الذي تنطبق فيه هذه الأحكام عليهما وأن يطلب الطرفان المتعاقدان من مشغلي الطائرات المسجلة لديهم أو مشغلي الطائرات الكائنة بمقر أعمالهم الرئيسية أو إقامتهم الدائمة في إقليميهما وكذلك مشغلي المطارات في إقليميهما العمل طبقا لأحكام أمن الطيران المذكورة.

4 ـ يوافق كل طرف متعاقد أنه يجوز أن يطلب من مشغلي الطائرات مراعاة أحكام أمن الطيران المشار إليها في الفقرة (3) أعلاه والتي يطلبها الطرف المتعاقد الآخر للدخول إلى مغادرة إقليمه أو أثناء التواجد فيه، وعلى كل طرف متعاقد التأكد من تطبيق الإجراءات المناسبة في إقليمه بشكل فعال لحماية الطائرات وتفتيش الركاب وطاقم القيادة والمواد المحمولة باليد والأمتعة والبضائع وخزين الطائرة قبل وأثناء الصعود أو التحميل. كذلك على كل طرف متعاقد الاهتمام بأي طلب يتلقاه من الطرف المتعاقد الآخر لاتخاذ أية إجراءات أمنية خاصة ومعقولة لمواجهة تهديد معين.

5 ـ في حالة حدوث أو تهديد بحدوث استيلاء غير مشروع على طائرة مدنية أو أي أفعال أخرى غير مشروعة ضد سلامة تلك الطائرة وركابها وطاقمها وضد المطارات أو تسهيلات الملاحة الجوية، يتوجب على الطرفين المتعاقدين أن يساعد كل منهما الآخر بتسهيل الاتصالات والإجراءات المناسبة الأخرى لإنهاء مثل تلك الحادثة أو التهديد بحدوثها بسرعة وأمان وإلى الحد الذي يمكن تطبيقه في مثل هذه الظروف.

المادة 12

التعرفات

1 ـ يقصد باصطلاح «تعرفة» في الفقرات التالية الأسعار التي تدفع لنقل الركاب والبضائع وشروط تطبيقها بما في ذلك أجور وشروط الوكالة والخدمات المساعدة الأخرى، ولا يدخل في ذلك مقابل وشروط نقل البريد.

2 ـ تحدد التعرفات التي تتقاضاها المؤسسات التابعة لطرف متعاقد للنقل إلى ومن إقليم الطرف المتعاقد الآخر في مستويات معقولة مع مراعاة جميع العوامل المتعلقة بذلك بما فيها تكلفة التشغيل والربح المعقول والتعرفات التي تتقاضاها مؤسسات النقل الجوي الأخرى.

3 ـ تحدد التعرفات المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة، إن أمكن، بالاتفاق بين مؤسسات النقل الجوي المعينة لكلا الطرفين المتعاقدين بعد التشاور مع مؤسسات النقل الجوي الأخرى التي تعمل على الطريق كله أو جزء منه، ويتم هذا الاتفاق كلما أمكن باستخدام إجراءات الاتحاد الدولي للنقل الجوي الخاصة بتحديد التعرفات.

4 ـ يجب تقديم التعرفات التي يتم الاتفاق عليها إلى سلطات الطيران التابعة للطرفين المتعاقدين لاعتمادها وذلك قبل الموعد المقترح لبدء العمل بها بتسعين (90) يوما على الأقل، ويجوز إنقاص هذه المدة في الحالات التي تقتضي ذلك بشرط موافقة السلطات المذكورة.

5 ـ تصدر الموافقة على التعرفات صراحة، وفي حالة عدم إعلان أي من سلطات الطيران عن عدم موافقتهما خلال ثلاثين (30) يوما من تاريخ تقديم التعرفات طبقا للفقرة (4) من هذه المادة، تعتبر هذه التعرفات أنها قد اعتمدت. وفي حالة إنقاص المدة المحددة لتقديم التعرفات طبقا للفقرة (4) يجوز لسلطات الطيران أن تتفق على تقليل المدة يلزم فيها الإخطار بعدم الموافقة عن ثلاثين (30) يوما.

6 ـ إذا لم يتم الاتفاق على تعرفة وفقا للفقرة (3) من هذه المادة، أو إذا قامت إحدى سلطات الطيران خلال المدة المقررة وفقا للفقرة (5) من هذه المادة بإخطار سلطات الطيران الأخرى بعدم موافقتها على تعرفة حددت طبقا لأحكام الفقرة (3) المذكورة، وجب على سلطات الطيران التابعة للطرفين المتعاقدين تحديد التعرفة بالاتفاق المشترك بينهما بعد التشاور مع سلطات الطيران التابعة لأية دولة أخرى تعتبر مشورتها مفيدة لهما.

7 ـ إذا لم تتمكن سلطات الطيران من الاتفاق على أية تعرفة تقدم لها وفقا للفقرة (4) من هذه المادة، أو تحديد أية تعرفة وفقا للفقرة (6) من هذه المادة، وجب فض النزاع بينهما وفقا لأحكام المادة (17) من هذا الاتفاق.

8 ـ تظل التعرفة المحددة وفقا لأحكام هذه المادة سارية المفعول إلى أن يتم تحديد تعرفة جديدة. ومع ذلك لا يجوز أن يمتد العمل بأية تعرفة لأكثر من اثنى عشر شهرا بعد التاريخ المحدد لانتهاء العمل بها.

المادة 13

تقديم الإحصائيات

تزود سلطات الطيران التابعة لطرف متعاقد، سلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر بناء على طلبها بالبيانات الإحصائية الدورية وغيرها التي قد تكون مطلوبة بصورة معقولة من أجل إعادة النظر في الحمولة التي تقلها

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

على الخطوط المتفق عليها مؤسسات النقل الجوي المعينة التابعة للطرف المتعاقد والمشار إليه بالطرف الأول في هذه المادة. ويجب أن تشمل هذه البيانات جميع المعلومات اللازمة لتحديد كمية الحركة التي نقلتها هذه المؤسسات على الخطوط المتفق عليها وكذا منبع هذه الحركة وجهتها المقصودة.

المادة 14

تحويل الإيرادات

1 ـ يمنح كل طرف متعاقد مؤسسة / مؤسسات النقل الجوي المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر حق التحويل الحر لفائض الإيرادات عن المصروفات الذي تحققه في إقليم الطرف المتعاقد الآخر. وتتم هذه التحويلات طبقا للوائح الصرف الأجنبي للطرف المتعاقد الذي تم تحقيق تلك الإيرادات في إقليمه. ويتم التحويل على أساس أسعار الصرف الرسمية، وفي حالة عدم وجود أسعار صرف رسمية، يتم التحويل على أساس الأسعار السائدة في سوق الصرف الأجنبي للمدفوعات الجارية.

2 ـ إذا فرض أحد الطرفين المتعاقدين أية قيود على تحويل فائض الإيرادات عن المصروفات الذي تحققه مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر، كان لهذا الطرف الحق في فرض قيود مماثلة على مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الأول.

المادة 15

النشاطات التجارية

يسمح لمؤسسات النقل الجوي التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين أن تحضر وتستبقي في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، موظفي جهازها الإداري والفني والعمليات وغيرهم من المتخصصين اللازمين لإدارة وتشغيل خطوطها الجوية، وذلك وفقا لقوانين ولوائح هذا الطرف الخاصة بالدخول والإقامة والعمل.

المادة 16

المشاورات

1 ـ تقوم سلطات الطيران المدني التابعة للطرفين المتعاقدين بالتشاور فيما بينهما من وقت لآخر وبروح التعاون الوثيق لضمان تنفيذ أحكام هذا الإتفاق والجداول الملحقة بها ومراعاة تطبيقها بصورة مرضية، كما تقوم تلك السلطات بالتشاور فيما بينها لتعديل تلك الأحكام إذا اقتضى الأمر ذلك.

2 ـ يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يطلب من الطرف المتعاقد الآخر الدخول في مشاورات، شفاهة أو كتابة، وتبدأ هذه المشاورات خلال فترة ستين (60) يوما من تاريخ تسلم الطلب، إلا إذا اتفق كلا الطرفين المتعاقين على مد أو تقصير هذه الفترة.

المادة 17

تسوية النزاعات

1 ـ إذا نشأ أي خلاف بين الطرفين المتعاقدين يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق وجب عليهما أولا محاولة تسويته بالتفاوض.

2 ـ فإذا لم يصل الطرفان المتعاقدان إلى تسوية للخلاف عن طريق المفاوضات جاز لهما الاتفاق على إحالته إلى شخص أو هيئة للفصل فيه، أو يحال النزاع بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين إلى هيئة مؤلفة من ثلاثة محكمين يعين كل طرف متعاقد محكما واحدا له ويختار المحكمان المعينان المحكم الثالث، وعلى كل طرف متعاقد أن يعين محكما له خلال فترة ستين (60) يوما من تاريخ تسلم أحد الطرفين المتعاقدين مذكرة الإخطار بالطرق الدبلوماسية من الطرف الآخر يطلب فيها إحالة النزاع إلى التحكيم، ويتم تعيين المحكم الثالث خلال فترة (60) يوما أخرى فإذا تعذر على أي من الطرفين المتعاقدين تعيين محكم خلال الفترة المحددة، أو تعذر تعيين المحكم الثالث في الفترة المحددة، يقوم رئيس مجلس المنظمة الدولية للطيران المدني بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين بتعيين المحكم أو المحكمين بحسب الأحوال، وفي جميع هذه الحالات يجب أن يكون المحكم الثالث من رعايا دولة ثالثة وأن يرأس هيئة التحكيم.

3 ـ يتعهد الطرفان المتعاقدان بتنفيذ أي قرار يصدر بموجب الفقرة (2) من هذه المادة، وكذلك يلتزم الطرفان المتعاقدان بجميع مصاريف الدخول في المنازعات بالتساوي.

4 ـ إذا استمر أي من الطرفين المتعاقدين أو إذا استمرت مؤسسة النقل الجوي المعينة من أي من الطرفين المتعاقدين في عدم الامتثال للقرارات الصادرة بموجب الفقرة (2) من هذه المادة، جاز للطرف المتعاقد الآخر أن يحد ويوقف أو يلغي أية حقوق كان قد منحها بموجب هذا الاتفاق للطرف المتعاقد المتخلف أو لمؤسسة / مؤسسات النقل الجوي المتخلفة التابعة لذلك الطرف المتعاقد.

المادة 18

التعديلات

1 ـ إذا رغب أي من الطرفين المتعاقدين في تعديل أي نص من نصوص هذا الاتفاق، بما في ذلك جداول الطرق الملحقة به، فعليه أن يطلب إجراء مشاورات وفقا لأحكام المادة (16) من هذا الاتفاق.

2 ـ إذا كان التعديل متعلقا بأحكام الاتفاق أو بجداول الطرق الملحقة به، فيجب أن تتم الموافقة عليه من جانب كل من الطرفين المتعاقدين وفقا لذات الإجراءات المنصوص عليها في المادة 22 من هذا الاتفاق.

المادة 19

التسجيل لدى المنظمة الدولية للطيران المدني

يسجل هذا الاتفاق وأية تعديلات لاحقة لها لدى المنظمة الدولية للطيران المدني.

المادة 20

الإنهاء

يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يخطر الطرف الآخر في أي وقت بأنه قرر إنهاء هذا الاتفاق، على أن يتم إبلاغ هذا الإخطار في نفس الوقت إلى المنظمة الدولية للطيران المدني. وفي هذه الحالة ينتهي العمل بهذا الاتفاق بعد مرور إثني عشر (12) شهرا من تاريخ تسلم الطرف المتعاقد الآخر للإخطار ما لم يتم سحب إخطار الإنهاء باتفاق الطرفين المتعاقدين قبل انتهاء هذه المدة. وإذا لم يقر الطرف المتعاقد الآخر بتسلمه للإخطار فيعتبر أنه قد تسلمه بعد مضي أربع عشر (14) يوما من تاريخ تسلم المنظمة الدولية للطيران المدني للإخطار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 21

الملاحق

تعتبر ملاحق هذا الاتفاق جزءا لا يتجزأ منها، وأية إشارة إلى هذا الاتفاق تعني الإشارة إلى الملاحق المذكورة ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك.

المادة 22

تاريخ نفاذ الاتفاق

1 ـ يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ آخر إخطار من خلال القنوات الدبلوماسية بإتمام الإجراءات الدستورية اللازمة للمصادقة عليه في كل من الطرفين المتعاقدين.

2 ـ يحل هذا الاتفاق محل الاتفاق المبرم بين الطرفين المتعاقدين بتاريخ 19 مايو 1960 وذلك عند سريان مفعوله.

وإثباتا لما تقدم قام الموقعان أدناه بالتوقيع على هذا الاتفاق، وذلك بموجب السلطة المخولة لهما لهذا الغرض بعد تبادل وثائق التفويض والتأكد من صحتها.

حرر هذا الاتفاق في مدينة الرباط بتاريخ 28 صفر 1420 هجرية الموافق 13 يونيو 1999 ميلادية من أصلين باللغة العربية.

عن حكومة جمهورية مصر العربية : عن حكومة المملكة المغربية :

*

* *

ملحق

جدول الطرق

1 ـ الطرق المغربية

يحق لمؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل حكومة المملكة المغربية تشغيل الطرق التالية في كلا الاتجاهين :

نقاط في المغرب	ـ نقاط وسطية ـ	ـ نقاط في مصر ـ	ـ نقاط ما وراء
	نقطتان يتم الاخطار بهما	3 نقاط يتم الاخطار بها	نقطتان يتم الاخطار بهما

2 ـ الطرق المصرية

يحق لمؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل حكومة جمهورية مصر العربية تشغيل الطرق التالية في كلا الاتجاهين :

نقاط في مصر	ـ نقاط وسطية ـ	ـ نقاط في المغرب ـ	ـ نقاط ما وراء
	نقطتان يتم الاخطار بهما	3 نقاط يتم الاخطار بها	نقطتان يتم الاخطار بهما

ملحوظة

1 ـ يجوز لمؤسسة/ مؤسسات النقل الجوي المعينة إلغاء نقاط وسطية أو نقاط ما وراء على الطرق المعينة لها على أي من رحلاتها أو جميعها، شريطة أن تبدأ/ تنتهي هذه الرحلات من نقطة في إقليم الطرف المتعاقد الذي عينها.

2 ـ يتم تشغيل الرحلات الجوية بدون حقوق الحرية الخامسة في الوقت الحاضر

3 ـ يسمح لكل مؤسسة/ مؤسسات النقل الجوي بجمع نقطتين داخل اقليم الطرف المتعاقد الآخر وذلك بدون حقوق نقل.

ظهير شريف رقم 1.00.308 صادر في 7 شوال 1421 (2 يناير 2001) بنشر اتفاقية إنشاء لجنة عليا مشتركة بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية اللبنانية الموقعة بالرباط في 27 من صفر 1418 (3 يوليو 1997).

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاقية إنشاء لجنة عليا مشتركة بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية اللبنانية الموقعة بالرباط في 27 من صفر 1418 (3 يوليو 1997) :

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة للعمل بالاتفاقية المذكورة،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية ، عقب ظهيرنا الشريف هذا اتفاقية إنشاء لجنة عليا مشتركة بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية اللبنانية الموقعة بالرباط في 27 من صفر 1418 (3 يوليو 1997).

وحرر بمراكش في 7 شوال 1421 (2 يناير 2001).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اتفاقية إنشاء لجنة عليا مشتركة بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية اللبنانية

إن حكومة المملكة المغربية،

وحكومة الجمهورية اللبنانية،

إدراكا منهما للروابط التاريخية والحضارية الوثيقة التي تجمع بين الشعبين الشقيقين المغربي واللبناني ؛

وإيمانا منهما بمبادئ وأهداف ميثاق جامعة الدول العربية، وبضرورة تعزيز العمل العربي المشترك على أساس الوفاق الشامل والمصالح المتبادلة وتحقيق التقدم والرخاء ؛

ورغبة منهما في تعزيز العلاقات الثنائية والتعاون بينهما في كافة المجالات والتشاور حول القضايا العربية والدولية ؛

وبناء على ما جاء في البيان المشترك الصادر بمدينة الرباط بالمملكة المغربية يوم 27 من صفر 1418 الموافق 3 يوليوز 1997 إثر زيارة دولة السيد رفيق الحريري رئيس مجلس الوزراء في الجمهورية اللبنانية للمملكة المغربية،

قد اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى

تشكل لجنة عليا مشتركة بين البلدين تسمى «اللجنة العليا المغربية اللبنانية المشتركة» تهدف بشكل عام إلى تنمية العلاقات بين البلدين في مختلف المجالات وبما يخدم مصلحة الشعبين الشقيقين، ويرأس كل جانب في اللجنة العليا المشتركة الوزير الأول في المملكة المغربية ورئيس مجلس الوزراء في الجمهورية اللبنانية أو من ينوب عنهما.

المادة الثانية

مع مراعاة الأحكام الدستورية والقانونية في كل من الدولتين تشتمل مهام اللجنة العليا المشتركة على ما يلي :

1 ـ التشاور والتنسيق السياسي في القضايا الثنائية والعربية والإقليمية والدولية.

2 ـ وضع الأسس والقواعد اللازمة لتوسيع علاقات التعاون بين البلدين في شتى الميادين، وبصفة خاصة التعاون الاقتصادي والتجاري والثقافي والعلمي والفني والاجتماعي والإعلامي، والعمل على تطوير هذه العلاقات بين البلدين في مختلف الميادين.

3 ـ تشجيع التبادل التجاري وبحث سبل تدعيمه وتنشيط التعاون المالي والمصرفي والحرص على تقديم التسهيلات اللازمة لذلك.

4 ـ تسهيل تبادل المعلومات والوثائق المتعلقة بالمسائل الاقتصادية والثقافية والعلمية والفنية والاجتماعية وتشجيع إقامة الروابط بين المؤسسات المختلفة المعنية بهذه الميادين في البلدين.

5 ـ تبادل الزيارات واللقاءات بين المسؤولين في مؤسسات البلدين بما يساهم في تنمية العلاقات بينهم.

6 ـ إيجاد الحلول المناسبة للمشكلات التي قد تنجم عن تطبيق الاتفاقيات المعقودة بين البلدين، وتلك المتصلة بشؤون ومصالح رعايا البلدين والمؤسسات العاملة في كل منهما.

7 ـ تشجيع إقامة مشاريع وشركات مشتركة تخدم أهداف التنمية في كلا البلدين في مجالات : الزراعة والصناعة والسياحة والتجارة والمواصلات والنقل وغيرها. وتشجيع الاستثمار المشترك في هذه المجالات وتسهيل انتقال رؤوس الأموال وعوائدها.

8 ـ متابعة الاتفاقيات والمعاهدات وبرامج التعاون الموقعة بين البلدين.

المادة الثالثة

تعقد اللجنة العليا المشتركة دورة عادية مرة كل سنة بالتناوب في عاصمة كل من البلدين وتحدد في كل اجتماع تاريخ انعقاد دورتها الموالية وجدول أعمالها. ويجوز للجنة العليا المشتركة بناء على طلب أي من البلدين عقد اجتماعات استثنائية للنظر في أية أمور عاجلة تدخل في اختصاصاتها. ويكون للجنة وضع القواعد المنظمة لإجراءات عملها.

المادة الرابعة

يمكن للجنة العليا المشتركة أن تحدث لجانا فرعية متخصصة أو مجموعات عمل دائمة أو مؤقتة للإشراف على سير التعاون في مختلف القطاعات، وتجتمع كلما دعت الحاجة، على أن يتفق على ذلك بالطرق الدبلوماسية. وبالإضافة إلى ذلك يمكن للجنة الاستعانة بالخبراء أو الاستشاريين.

المادة الخامسة

تدون قرارات وتوصيات اللجنة العليا المشتركة في محاضر أو اتفاقيات أو بروتوكولات أو رسائل متبادلة يوقعها رئيسا الوفدين وتعتبر وثائق رسمية تتم متابعة تنفيذها.

المادة السادسة

تسري هذه الاتفاقية بصفة مؤقتة من تاريخ التوقيع عليها وبصفة نهائية من تاريخ تبادل المذكرات الدبلوماسية بإتمام الإجراءات اللازمة لإبرامها وفقا للأصول الدستورية المرعية الإجراء في كل من البلدين. وتبقى سارية المفعول لفترة غير محددة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته في إلغائها قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ الإلغاء.

حررت هذه الاتفاقية بمدينة الرباط بتاريخ 27 من صفر 1418 الموافق 3 يوليوز 1997 في نظيرين أصليين باللغة العربية.

عن حكومة المملكة المغربية :
عبد اللطيف الفيلالي،
الوزير الأول،
وزير الشؤون الخارجية والتعاون.

عن حكومة الجمهورية اللبنانية :
رفيق الحريري،
رئيس مجلس الوزراء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.00.876 صادر في 20 من ذي القعدة 1421 (14 فبراير 2001) بتحديد تأليف وكيفية تسيير اللجنة الوطنية المشتركة بين الوزارات لتتبع وتقييم التكوين من أجل الإدماج.

الوزير الأول ،

بناء على الدستور، ولاسيما المادة 63 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.93.16 الصادر في 29 من رمضان 1413 (23 مارس 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتحديد تدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد التكوين من أجل الإدماج، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 13.98 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.112 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1419 (10 سبتمبر 1998) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 29 من شوال 1421 (24 يناير 2001) ،

رسم ما يلي :

الباب الأول

تشكيلة اللجنة

المادة الأولى

تتألف اللجنة الوطنية المشتركة بين الوزارات لتتبع وتقييم التكوين من أجل الإدماج، المنصوص عليها في المادة 11 المكررة من الظهير الشريف رقم 1.93.16 الصادر في 29 من رمضان 1413 (23 مارس 1993) المشار إليه أعلاه، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 13.98 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.112 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1419 (10 سبتمبر 1998) من :

- السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل، أو ممثلها رئيسا ؛
- ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية ؛
- ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية ؛
- ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط ؛
- ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ؛
- ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية ؛
- ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني ؛
- ممثل السلطة الجكومية المكلفة بالصناعة والتجارة ؛
- ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية ؛
- ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة والمعادن ؛
- ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة ؛
- ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة ؛
- ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري ؛
- ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالنقل والملاحة التجارية ؛
- ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالصحة ؛
- ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالشبيبة والرياضة ؛
- ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز ؛
- ممثل السلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛
- ممثل السلطة الحكومية المكلفة بأوضاع المرأة ورعاية الأسرة والطفولة وإدماج المعاقين ؛
- ممثل السلطة الحكومية المكلفة بتقنيات المواصلات والإعلام.

ويمكن لرئيس اللجنة أن يستدعي لحضور أعمالها كل شخص أو مؤسسة يمكن أن تستفيد من خبراتها.

الباب الثاني

سير عمل اللجنة

المادة الثانية

تعقد اللجنة اجتماعاتها بمبادرة من رئيسها في أربع دورات خلال السنة ، مرة كل ثلاثة (3) أشهر.

المادة الثالثة

يحدد جدول أعمال اللجنة الوطنية المشتركة بين الوزارات لتتبع وتقييم التكوين من أجل الإدماج من قبل رئيس اللجنة.

يبلغ جدول الأعمال إلى أعضاء اللجنة 15 يوما قبل تاريخ انعقاد اجتماعاتها.

المادة الرابعة

يعهد إلى وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1421 (14 فبراير 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التشغيل والتكوين المهني

والتنمية الاجتماعية والتضامن ،

الإمضاء : عباس الفاسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.01.60 صادر في 20 من ذي القعدة 1421 (14 فبراير 2001) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة في 8 صفر 1421 (12 ماي 2000) بين حكومة المملكة المغربية والقرض التجاري لفرنسا والبنك المغربي للتجارة الخارجية - باريس في شأن قرض شراء مبلغه 1.141.550 أورو.

الوزير الأول ،

بناء على القانون المالي رقم 26.99 للسنة المالية 1999-2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.184 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999) ولاسيما المادة 45 منه ؛

وعلى الفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاقية الملحقة بأصل هذا المرسوم والمبرمة في 8 صفر 1421 (12 ماي 2000) بين حكومة المملكة المغربية والقرض التجاري لفرنسا والبنك المغربي للتجارة الخارجية - باريس في شأن قرض شراء مبلغه 1.141.550 أورو.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1421 (14 فبراير 2001)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير الاقتصاد والمالية
والخوصصة والسياحة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.01.115 صادر في 20 من ذي القعدة 1421 (14 فبراير 2001) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 22 من شوال 1421 (17يناير 2001) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير في شأن القرض رقم 4573 - MOR البالغ 2,4 مليون أورو والمرصد لتمويل مشروع التنمية المستديمة للسياحة البحرية.

الوزير الأول ،

بناء على القانون المالي رقم 55.00 للسنة المالية 2001 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.351 بتاريخ 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000) ولاسيما المادة 44 منه ؛

وعلى قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 22 من شوال 1421 (17 يناير 2001) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير في شأن القرض رقم 4573 - MOR البالغ 2,4 مليون أورو والمرصد لتمويل مشروع التنمية المستديمة للسياحة البحرية.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1421 (14 فبراير 2001)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير الاقتصاد والمالية
والخوصصة والسياحة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 247.01 صادر في 7 ذي القعدة 1421 (فاتح فبراير 2001) بإصدار أذون للخزينة أجلها سنة.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على قانون المالية رقم 55.00 للسنة المالية 2001 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.351 بتاريخ 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000) ولاسيما المادة 45 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.888 الصادر في 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

بناء على الإذن في الاقتراض المنصوص عليه في المادة 45 من قانون المالية المشار إليه أعلاه، يجري خلال السنة المالية 2001 إصدار أذون للخزينة أجلها سنة، ويقتصر الاكتتاب في هذا الاصدار على البنوك في نطاق النصوص التنظيمية المتعلقة بالاستخدامات الاجبارية للبنوك ويختتم دون اعلام سابق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ترجع مبالغ الأذون بتساوي قيمتها ابتداء من حلول أجلها وتستحق عليها فائدة سعرها 4,25% في السنة تؤدى حين الاكتتاب فيها ويحدد ثمن إصدار الأذون المذكورة أعلاه ب 95,75% من قيمتها الإسمية.

المادة الثالثة

يتلقى بنك المغرب الاكتتابات في الأذون المذكورة أعلاه ويسجلها في حسابات مفتوحة بدفاتره في أسماء المكتتبين، ويجب أن يكون المبلغ الاسمي لكل اكتتاب أحد مضاعفات عشرة آلاف درهم (10.000).

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1421 (فاتح فبراير 2001).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 248.01 صادر في 7 ذي القعدة 1421 (فاتح فبراير 2001) بإصدار أذون للخزينة أجلها ستة أشهر.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على قانون المالية رقم 55.00 للسنة المالية 2001 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.351 بتاريخ 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000) ولاسيما المادة 45 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.888 الصادر في 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

بناء على الإذن في الاقتراض المنصوص عليه في المادة 45 من قانون المالية المشار إليه أعلاه، يجري خلال السنة المالية 2001 إصدار أذون للخزينة أجلها ستة أشهر يقتصر الاكتتاب فيها على كل شخص طبيعي أو معنوي ما عدا مؤسسات الائتمان، ومؤسسات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة وشركات البورصة وشركات التمويل، وشركات الاستثمار وشركات التأمين، وإعادة التأمين والرسملة.

المادة الثانية

تقيد أذون الخزينة في حسابات جارية مفتوحة بدفاتر صناديق المحاسبين العامين وشبابيك المؤسسات البنكية المشار إليها في المادة 5 في أسماء المكتتبين.

ويجب أن يكون المبلغ الاسمي لكل اكتتاب أحد مضاعفات ألف درهم (1.000).

المادة الثالثة

تحدد نسبة فائدة هذه الأذون بالنسبة إلى كل ستة أشهر على أساس متوسط سعر الفائدة المرجح المطبق على الأذون لأجل 26 أسبوعا المكتتبة عن طريق المزايدة خلال الستة أشهر السابقة مضافة إليه 25 نقطة أساسية.

وفي حالة عدم وجود إصدارات أذون بالمزايدة لأجل 26 أسبوعا خلال ستة أشهر معينة، يتم الإبقاء على السعر المعمول به برسم هذه الأشهر الستة بالنسبة للأشهر الستة الموالية.

المادة الرابعة

يساوي سعر إصدار الأذون الذي يجب أن يؤدى دفعة واحدة قيمة الأذون الاسمية، تطرح منه 50% من الفوائد المستحقة عن ستة أشهر.

المادة الخامسة

يجري تلقي الاكتتابات بصناديق المحاسبين العامين وشبابيك المؤسسات التالية :

أ) صناديق المحاسبين العامين :

- الخزينة العامة للمملكة ؛

- الخزائن بالأقاليم والعمالات ومكاتب التحصيل المالية والقباضات التي يعينها الخازن العام للمملكة ؛

ب) الشبابيك البنكية :

- بنك المغرب ؛

- البنوك.

وللصناديق والشبابيك المذكورة أعلاه أن تقوم بإرجاع مبالغ الأذون سواء عند حلول أجلها أو قبل ذلك.

المادة السادسة

ترجع مبالغ الأذون ابتداء من يوم حلول أجلها، على أنه يمكن إرجاعها قبل ذلك بعد مرور ثلاثة أشهر على تاريخ إصدارها.

وتحدد القيم التي ترجع بها مبالغ الأذون بما يلي :

* قيمة الأذون الاسمية تضاف إليها 50% من فوائد ستة أشهر عند انتهاء أجل 6 أشهر ؛

* قيمة الأذون الاسمية عن الفترة الواقعة بعد مضي 3 أشهر وقبل نهاية ستة أشهر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة السابعة

يتم تجميع عمليات توظيف السندات وإرجاع مبالغها من لدن :

أ) الخزينة العامة للمملكة بالنسبة للتوظيفات الخاصة بصناديق المحاسبين العامين :

- الخزينة العامة للمملكة ؛
- الخزائن بالأقاليم والعمالات ومكاتب التحصيل المالية والقباضات التي يعينها الخازن العام للمملكة ؛

ب) بنك المغرب بالنسبة للتوظيفات الخاصة بالشبابيك البنكية :

- بنك المغرب ؛
- البنوك.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من فاتح فبراير 2001.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1421 (فاتح فبراير 2001).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 249.01 صادر في 7 ذي القعدة 1421 (فاتح فبراير 2001) بإصدار أذون للخزينة أجلها خمس سنوات تتعلق بالحسابات القابلة للتحويل عند حلول أجلها.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

بناء على قانون المالية رقم 55.00 للسنة المالية 2001 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.351 بتاريخ 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000) ولا سيما المادة 45 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.888 الصادر في 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

بناء على الاذن في الاقتراض، المنصوص عليه في المادة 45 من قانون المالية المشار إليه أعلاه، يجري باستمرار خلال السنة المالية 2001 إصدار أذون أجلها خمس سنوات يتم إنجازه في عدة أشطار ويختتم دون إعلام سابق.

المادة الثانية

يقتصر الاكتتاب في هذه الأذون على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المقيمين عادة بالخارج والذين يتوفرون في إحدى البنوك المسجلة بالمغرب على مستودعات بالدرهم غير قابلة للتحويل وفقا لنظام الصرف.

المادة الثالثة

تصدر هذه الأذون البالغة قيمتها الاسمية ألف درهم (1000) . بتساوي قيمتها وتستحق عليها فائدة سعرها 6.50% في السنة، وتؤدى الفوائد سنويا وللمرة الأولى بعد مرور سنة على تاريخ الانتفاع بها.

تقيد الأذون في حساب في سجلات البنك المشار إليه في المادة 2 أعلاه.

المادة الرابعة

تتداول الأذون بصفة حرة بين الأشخاص غير المقيمين.

المادة الخامسة

تتوقف الاكتتابات في نهاية كل ثلاثة أشهر لتكوين شطر واحد من هذا الإصدار، ويبدأ الانتفاع بالأذون بالنسبة لكل شطر في اليوم الأول الموالي للثلاثة أشهر التي يتم خلالها الانتفاع.

المادة السادسة

يتم استهلاك الأذون في خمسة أقساط متساوية تبلغ مائتي درهم (200) لكل قسط. ويسدد القسط الأول في نهاية السنة الأولى الموالية لتاريخ الانتفاع.

المادة السابعة

يكلف بنك المغرب بتوظيف هذا الاقتراض وخدمته المالية.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في7 ذي القعدة 1421 (فاتح فبراير 2001).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 250.01 صادر في 7 ذي القعدة 1421 (فاتح فبراير 2001) بإصدار أذون للخزينة عن طريق المزايدة.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على قانون المالية رقم 55.00 للسنة المالية 2001 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.351 بتاريخ 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000) ولاسيما المادة 45 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.888 الصادر في 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية ،

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة 1

بناء على الاذن في الاقتراض المنصوص عليه في المادة 45 من قانون المالية المشار إليه أعلاه، يجري خلال السنة المالية 2001 إصدار أذون للخزينة عن طريق المزايدة.

المادة 2

يمكن لجميع الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، المقيمين أو غير المقيمين أن يتقدموا بعروضهم المتعلقة بالمزايدة في أذون الخزينة.

المادة 3

يتم إصدار الأذون المذكورة والتي تحدد القيمة الاسمية لكل واحد منها بـ 250.000 درهم لآجال قصيرة (13 و 26 و 52 أسبوعا) أو آجال متوسطة (سنتين و 5 سنوات) أو آجال طويلة (10 سنوات و 15 و 20 سنة).

المادة 4

تتداول أذون الخزينة بالتراضي.

المادة 5

يبلغ في الوقت المناسب إلى علم المستثمرين تاريخ إصدار أذون الخزينة وتاريخ الانتفاع بها وكذا مدتها.

المادة 6

تجري المزايدة كل يوم ثلاثاء. ويتلقى العروض بنك المغرب الذي يقوم بفتح الأظرفة وإعداد جدول للعروض مجهول الهوية يبعثه إلى مديرية الخزينة والمالية الخارجية قصد تحديد النسبة أو السعر الأدنى للمزايدة.

ولا تقبل سوى العروض التي تقدم نسبة تقل عن النسبة المحددة أو تعادلها أو بسعر يزيد عن السعر الأدنى أو يساويه.

وتقدم العروض المقبولة وفق النسب أو الأسعار التي يقترحها المكتتبون.

ويتم تسديد الاذون المكتتبة يوم الاثنين الموالي ليوم المزايدة.

المادة 7

يتم إطلاع الجمهور على نتائج المزايدة.

المادة 8

يمكن إصدار أذون الخزينة بنفس مواصفات السعر والاستحقاق المتوفرة في الاصدارات السابقة التي ترتبط بها. وفي هذه الحالة، يمكن أن يكون إصدار الاذون المعنية مساويا لقيمتها، زائدا عنها أو دونها.

وعند التسديد، يؤدي المشاركون في المزايدة، بالإضافة إلى سعر الأذون التي آلت إليهم، مبلغ الفوائد المستحقة بين تاريخ الانتفاع أو تاريخ أداء القسيمة السابقة وتاريخ تسديد الاذون المذكورة.

المادة 9

تقيد أذون الخزينة في حساب جاري للسندات لدى الوديع المركزي في إسم المؤسسات المقبولة لتقديم العروض.

المادة 10

ترجع مبالغ أذون الخزينة بما يساوي قيمتها اعتبارا من يوم حلول أجلها وتؤدى الفوائد المستحقة على هذه الاذون عند حلول أجلها أو عند الاصدار بالنسبة للأذون التي تقل مدتها عن 52 أسبوعا أو تعادلها، وسنويا عند انقضاء أجلها بالنسبة إلى الأذون التي تفوق مدتها 52 أسبوعا.

المادة 11

يجوز لمديرية الخزينة والمالية الخارجية أن تبرم اتفاقيات مع بعض المؤسسات المالية تلتزم بموجبها هذه الأخيرة بالمساهمة في تنشيط سوق المزايدة في أذون الخزينة.

ويؤذن للمؤسسات المذكورة، مقابل هذا الالتزام، في تقديم عروض غير تنافسية تلتزم الخزينة بتقديمها في نطاق حصة تبلغ 20% ووفق النسب أو الأسعار المتوسطة للعروض المقبولة.

المادة 12

يسند إلى مديرية الخزينة والمالية الخارجية وبنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1421 (فاتح فبراير 2000).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الصيد البحري رقم 259.01 صادر في 11 من ذي القعدة 1421 (5 فبراير 2001) يتعلق بالمنع المؤقت لصيد وجمع الصدفيات داخل خليج الداخلة.

وزير الصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، ولاسيما الفقرة 2 من الفصل 6 والفقرة 1 من الفصل 34 ؛

وعلى قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري رقم 1676.98 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1419 (12 أغسطس 1998) يمنع بموجبه مؤقتا صيد وجمع المحار المنقفل، كما وقع تغييره ؛

واعتبارا لضرورة الحفاظ على مخزون الصدفيات الموجودة داخل خليج الداخلة ؛

وبعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في مجال صيد الأسماك ؛

وبعد استشارة غرف الصيد البحري وجامعتها،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنع صيد وجمع كل أنواع الصدفيات بما فيها المحار المنقفل (ruditapes decussatus) المشار إليه في القرار رقم 1676.98 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1419 (12 أغسطس 1998) المذكور أعلاه، داخل خليج الداخلة في المنطقة الواقعة شمال خط الطول 35' 23° شمالا (رأس «لساركا») لمدة سنة واحدة ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

المادة الثانية

استثناء من أحكام المادة الأولى من هذا القرار يمكن خلال هذه الفترة الإستمرار في صيد أو جمع وتسويق الصدفيات التي تكون موضوع تربية في المؤسسات المرخص لها قانونا بهذا الغرض.

المادة الثالثة

يسند إلى مدير الصيد البحري وتربية الأحياء البحرية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1421 (5 فبراير 2001).

الإمضاء : سعيد شبعتو

قرار لوزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 439.01 صادر في 3 ذي الحجة 1421 (27 فبراير 2001) بتحديد أسعار بيع الصحف اليومية إلى العموم.

وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة،

بناء على القانون رقم 008.71 الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بتنظيم الأسعار ومراقبتها وبشروط حيازة المنتجات والبضائع وبيعها، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.71.580 الصادر في 5 ذي القعدة 1391 (23 ديسمبر 1971) الصادر بتطبيق القانون رقم 008.71 الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بتنظيم الأسعار ومراقبتها وبشروط حيازة المنتجات والبضائع وبيعها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.828 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1421 (15 سبتمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.334.71 الصادر في 18 من ذي الحجة 1391 (4 فبراير 1972) بتحديد قائمة المنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في فاتح من جمادى الأولى 1392 (13 يونيو 1972) المصنفة بموجبه في القوائم «أ» و «ب» و «ج» البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المركزية للأسعار،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد سعر بيع الصحف اليومية إلى العموم في درهمين وخمسين سنتيما، 2,50 درهما.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من فاتح مارس 2001.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1421 (27 فبراير 2001).

الإمضاء : أحمد الحليمي علمي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.00.1334 صادر في 5 ذي القعدة 1421 (30 يناير 2001) بتعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

الوزير الأول،

بناء على الفصل السابع من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.87.738 الصادر في 15 من رمضان 1408 (2 ماي 1988) ؛

وباقتراح من الوزير الأول ووزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الصحة ووزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ؛

وباقتراح من المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا للمشغلين والشغالين،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين ابتداء من 16 ماي 2000 أعضاء في مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لمدة ثلاث سنوات الأشخاص الآتية أسماؤهم.

1 ـ ممثلو الدولة :

الوزارة الأولى :

السيد عبد العزيز نويضي، عضو رسمي ؛

السيدة نزهة الحريشي، عضو مناوب.

وزارة التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني :

السيد امحمد القرموني، عضو رسمي ؛

السيدة عائشة بنعمر، عضو رسمي ؛

السيد عبد الرزاق طالب، عضو مناوب ؛

السيد أحمد الطوبي، عضو مناوب.

وزارة الاقتصاد والمالية :

السيد التهامي الباركي، عضو رسمي ؛

السيد عبد العزيز عدنان، عضو مناوب.

وزارة الصحة :

السيد محمد لعزيري، عضو رسمي ؛

السيدة خديجة مسحاق، عضو مناوب.

وزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية :

السيدة لطيفة شيهاب عضو رسمي ؛

السيد عبد الرحيم اقصيبي، عضو مناوب.

وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري :

السيد عمر لهبيل، عضو رسمي ؛

السيد حسن بلحدفة، عضو مناوب.

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري :

السيد مصطفى باعلي، عضو رسمي ؛

السيد أكرم سهيل الحياني، عضو مناوب.

2 ـ ممثلو العمال :

الأعضاء الرسميون :

السيد عبد المقصود راشدي ؛

السيد عبد المالك أفرياط ؛

السيد مصطفى أفليس ؛

السيد مصطفى خلفة ؛

السيد محمد غيور ؛

السيد محمد نصوح ؛

السيد رضوان سليم ؛

السيد محمد العربي القباج.

الأعضاء المناوبون :

السيدة ثريا فاروق ؛

السيد عبد الإله محرر ؛

السيد عبد العالي بنو اكريم ؛

السيد احمد باهنيس ؛

السيد محمد العماري ؛

السيد دليل الصقلي ؛

السيد عبد القادر رافد ؛

السيدة صباح بكر.

3 ـ ممثلو المشغلين :

الأعضاء الرسميون :

السيد حسن شامي ؛

السيد أحمد بنكيران ؛

السيد عبد الحق السدراتي ؛

السيد عبد اللطيف بلمدني ؛

السيد عبد الله زهير ؛

السيد أحمد الناصيري ؛

السيد عبد الله العباسي ؛

السيد هيبة ماء العينين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأعضاء المناوبون :

السيد بوشعيب بنحميدة ؛

السيد محمد لحلو ؛

السيد عبد الحميد عيوش ؛

السيد عبد الحفيظ الجرودي ؛

السيد عمر السنتيسي ؛

السيد زايدي المذكوري ؛

السيدة رابحة الطويل ؛

السيد لحسن السوسي.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الصحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1421 (30 يناير 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن،

الإمضاء : عباس الفاسي.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الصحة،

الإمضاء : التهامي الخياري.

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

الإمضاء : امحمد الخليفة.

مرسوم رقم 2.01.76 صادر في 25 من ذي القعدة 1421 (19 فبراير 2001) يقضي بعزل السيد الحسين شضوض رئيس مجلس جماعة ستي فاضمة بإقليم الحوز.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي وخصوصا الفصل الثامن منه ؛

وبعد الاطلاع على التقرير الذي أعدته المفتشية العامة للإدارة الترابية بخصوص تدبير شؤون جماعة ستي فاضمة ؛

وحيث إن رئيس المجلس ارتكب عدة مخالفات يمكن إجمال أهمها في ما يلي :

- أداء المبلغ الكلي لبعض الصفقات رغم عدم إتمام انجاز بعض الأشغال التي تضمنها كناش التحملات ؛

- تنفيذ بعض الصفقات دون التقيد بالمواصفات والشروط المحددة في كناش التحملات ؛

- عدم تتبع تنفيذ أشغال الصفقات من قبل المصالح التقنية للجماعة ؛

- تحويل نفقات بعض الفصول خارج الأغراض المخصص لها في الميزانية ؛

- التوقيع على بياض على وثائق الحالة المدنية ؛

وحيث إن مصالح الجماعة قد تضررت من جراء هذه التصرفات والخروقات ؛

ونظرا للإيضاحات الكتابية غير المقنعة التي أدلى بها رئيس المجلس بعد استفساره طبقا للقانون ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعزل السيد الحسين شضوض من رئاسة مجلس جماعة ستي فاضمة.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1421 (19 فبراير 2001)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

مرسوم رقم 2.01.111 صادر في 25 من ذي القعدة 1421 (19 فبراير 2001) يقضي بعزل السيد عبد الله الرحالي السملالي النائب الأول لرئيس مجلس جماعة سلا ـ بطانة بعمالة سلا ـ المدينة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ولاسيما الفصل الثامن منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على تقرير السلطة الاقليمية بخصوص تجاوز السيد عبد الله الرحالي السملالي للاختصاصات المخولة له بمقتضى القوانين والأنظمة الجاري بها العمل بصفته نائبا أولا للرئيس ؛

وحيث إن المعني بالأمر سلم رخصة للبناء دون تفويض من الرئيس أو موجب للنيابة القانونية، كما أنه وقع على شهادة الحياة لشخص متوفى وأمضى على بياض على بعض الشواهد الإدارية ؛

ونظرا للإيضاحات الكتابية غير المقنعة التي أدلى بها النائب الأول بعد استفساره طبقا للقانون ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعزل السيد عبد الله الرحالي السملالي النائب الأول لرئيس مجلس جماعة سلا ـ بطانة من مهامه.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1421 (19 فبراير 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء أحمد الميداوي.

قرار مشترك لوزير التجهيز ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 709.99 صادر في 25 من رمضان 1421 (22 ديسمبر 2000) بتحديد تعاريف الخدمات المقدمة من قبل وزارة التجهيز (مصلحة التكوين المستمر).

وزير التجهيز،

ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على المرسوم رقم 2.99.674 الصادر في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة التجهيز (مصلحة التكوين المستمر) ولاسيما المادة 2 منه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الجداول الملحقة بهذا القرار تعاريف الخدمات المقدمة من قبل وزارة التجهيز (مصلحة التكوين المستمر التابعة لمديرية شؤون الموظفين والتكوين) فيما يتعلق بالخدمات اللوجستيكية وإيجار قاعات المحاضرات والمعدات السمعية البصرية، وفقا لأحكام المادة 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.99.674 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1421 (22 ديسمبر 2000).

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تفوان.

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

*

* *

الجدول رقم 1

تعاريف إيجار القاعات من قبل مصلحة التكوين المستمر التابعة لمديرية شؤون الموظفين والتكوين بوزارة التجهيز.

إيجار القاعات	التعاريف برسم سنة 1998 - 1999 بالدرهم عن كل يوم	
	الإدارات العمومية	الخواص والهيئات الوطنية والدولية
- القاعة : أكثر من 150 إلى 360 مقعدا.....	6000	9000
- القاعة : أكثر من 100 إلى 150 مقعدا.....	4000	5000
- القاعة : أكثر من 60 إلى 100 مقعد.....	3000	4000
- القاعة : أقل من 60 مقعدا....	1500	2000

* * *

الجدول رقم 2

تعاريف إيجار المعدات السمعية البصرية من قبل مصلحة التكوين المستمر التابعة لمديرية شؤون الموظفين والتكوين بوزارة التجهيز.

إيجار المعدات السمعية البصرية	التعاريف برسم سنة 1998 - 1999 بالدرهم عن كل يوم	
	الإدارات العمومية	الخواص والهيئات الوطنية والدولية
- إيجار المعدات السمعية البصرية.....	600	1000

* * *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول رقم 3

تعريفة الخدمات اللوجستيكية المقدمة من قبل مصلحة التكوين المستمر التابعة لمديرية شؤون الموظفين والتكوين بوزارة التجهيز.

الخدمات	التعاريف برسم سنة 1998 - 1999 بالدرهم عن كل يوم
الإدارات العمومية والخواص والهيئات الوطنية والدولية	
- الخدمات اللوجستيكية.....	1800 درهم (سعر جزافي)

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1821.00 صادر في 25 من رمضان 1421 (22 ديسمبر 2000) بمنح تمديد لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «وادي سبو الغرب» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Cabre Maroc Limited».

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المواد 2 و 5 و 13 و 22 و 24 و 35 و 38 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 الصادر في 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المواد 1 و 2 و 3 و 6 و 8 و 9 و 10 و 13 و 15 و 16 و 17 و 18 منه ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1039.97 الصادر في 5 صفر 1418 (11 يونيو 1997) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات مسماة «وادي سبو الغرب» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Cabre Maroc Limited» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 980.97 الصادر في 19 من محرم 1418 (26 ماي 1997) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 13 من ذي الحجة 1417 (21 أبريل 1997) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا الدولة وشركة « Cabre Maroc Limited» بغرض البحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها بمناطق المنفعة المسماة «فاس الشمال» و«وليلي الشرق» و«وادي سبو الغرب» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1386.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) بالموافقة على ملحق الاتفاق النفطي المبرم في 16 من صفر 1420 (فاتح يونيو 1999) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا الدولة وشركة « Cabre Maroc Limited » ؛

وعلى طلب تمديد رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات «وادي سبو الغرب» لمدة 32 شهرا الذي أودعه يوم 15 سبتمبر 2000 المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة « Cabre Maroc Limited» بمصلحة المحروقات بمديرية الطاقة ؛

وبعد استطلاع رأي مديرية الطاقة المتعلق بالمساحات التي أصبحت حرة للتنقيب، المنشور في الصحافة يومي 17 و 18 أكتوبر 2000،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمدد رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «وادي سبو الغرب» لمدة 32 شهرا ابتداء من 16 نوفمبر 2000.

المادة الثانية

تعين حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى التي تشمل مساحة 1304,4 كيلومترات مربعة كما هي مبينة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار، بالإحداثيات الجغرافية التالية :

النقط	X (كيلومتر)	Y (كيلومتر)
1	411	454
2	420	454
3	420	455
4	427	455
5	427	456
6	428	456
7	428	460
8	444	460
9	444	452
10	450	452
11	450	453
12	454	453
13	454	451.4
14	455	451.4
15	455	449
16	458	449
17	458	446
18	459	446
19	459	443
20	460	443
21	460	432
22	453	432
23	453	440
24	443	440
25	443	434
26	447	434
27	447	432
28	448	432

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

النقط	X (كيلومتر)	Y (كيلومتر)
29	448	426
30	420	426
31	420	422
32	415	422
33	415	436
34	410	436
35	410	438
36	408	438
37	408	440
38	406.5	440
39	406.5	448
40	411	448

المادة الثالثة

يمكن أن تكون المساحات المتخلى عنها على إثر هذا التمديد موضوع طلبات رخص للبحث.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1421 (22 ديسمبر 2000).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1822.00 صادر في 25 من رمضان 1421 (22 ديسمبر 2000) بمنح تمديد لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «وليلي الشرق» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Cabre Maroc Limited».

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المواد 2 و 5 و 13 و 22 و 24 و 35 و 38 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 الصادر في 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المواد 1 و 2 و 3 و 6 و 8 و 9 و 10 و 13 و 15 و 16 و 17 و 18 منه ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1038.97 الصادر في 5 صفر 1418 (11 يونيو 1997) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات مسماة «وليلي الشرق» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Cabre Maroc Limited» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 980.97 الصادر في 19 من محرم 1418 (26 ماي 1997) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 13 من ذي الحجة 1417 (21 أبريل 1997) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا الدولة وشركة « Cabre Maroc Limited» بغرض البحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها بمناطق المنفعة المسماة «فاس الشمال» و«وليلي الشرق» و«وادي سبو الغرب» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1386.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) بالموافقة على ملحق الاتفاق النفطي المبرم في 16 من صفر 1420 (فاتح يونيو 1999) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا الدولة وشركة « Cabre Maroc Limited » ؛

وعلى طلب تمديد رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات «وليلي الشرق» لمدة 32 شهرا، الذي أودعه يوم 15 سبتمبر 2000 المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة « Cabre Maroc Limited» بمصلحة المحروقات بمديرية الطاقة ؛

وبعد استطلاع رأي مديرية الطاقة المتعلق بالمساحات التي أصبحت حرة للتنقيب، المنشور في الصحافة يومي 17 و 18 أكتوبر 2000،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمدد رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «وليلي الشرق» لمدة 32 شهرا ابتداء من 16 نوفمبر 2000.

المادة الثانية

تعين حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى، التي تشمل مساحة 1333,25 كيلومترا مربعا كما هي مبينة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار، بالإحداثيات الجغرافية التالية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

النقط	X (كيلومتر)	Y (كيلومتر)
1	420	426
2	450	426
3	450	404
4	490	404
5	490	386
6	470	386
7	470	375
8	462	375
9	462	380
10	458	380
11	458	396
12	453	396
13	453	395
14	445	395
15	445	400
16	442	400
17	442	405
18	435	405
19	435	408.35
20	430	408.35
21	430	415
22	420	415

المادة الثالثة

يمكن أن تكون المساحات المتخلى عنها على إثر هذا التمديد موضوع طلبات رخص للبحث.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1421 (22 ديسمبر 2000).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1823.00 صادر في 25 من رمضان 1421 (22 ديسمبر 2000) بمنح تمديد لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «فاس الشمال» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Cabre Maroc Limited».

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992) ، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المواد 2 و 5 و 13 و 22 و 24 و 35 و 38 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 الصادر في 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المواد 1 و 2 و 3 و 6 و 8 و 9 و 10 و 13 و 15 و 16 و 17 و 18 منه ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1037.97 الصادر في 5 صفر 1418 (11 يونيو 1997) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات مسماة «فاس الشمال» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Cabre Maroc Limited» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 980.97 الصادر في 19 من محرم 1418 (26 ماي 1997) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 13 من ذي الحجة 1417 (21 أبريل 1997) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا الدولة وشركة « Cabre Maroc Limited» بغرض البحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها بمناطق المنفعة المسماة «فاس الشمال» و«وليلي الشرق» و«وادي سبو الغرب» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1386.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) بالموافقة على ملحق الاتفاق النفطي المبرم في 16 من صفر 1420 (فاتح يونيو 1999) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا الدولة وشركة « Cabre Maroc Limited » ؛

وعلى طلب تمديد رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات «فاس الشمال» لمدة 32 شهرا، الذي أودعه يوم 15 سبتمبر 2000 المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة « Cabre Maroc Limited» بمصلحة المحروقات بمديرية الطاقة ؛

وبعد استطلاع رأي مديرية الطاقة المتعلق بالمساحات التي أصبحت حرة للتنقيب، المنشور في الصحافة يومي 17 و 18 أكتوبر 2000؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمدد رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «فاس الشمال» لمدة 32 شهرا ابتداء من 16 نوفمبر 2000.

المادة الثانية

تعين حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى، التي تشمل مساحة 1333 كيلومترا مربعا كما هي مبينة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار، بالإحداثيات الجغرافية التالية :

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

النقط	X (كيلومتر)	Y (كيلومتر)
1	510	420
2	515	420
3	515	429
4	535	429
5	535	431
6	540	431
7	540	433
8	544	433
9	544	434
10	550	434
11	550	429
12	546	429
13	546	427
14	542	427
15	542	422
16	547	422
17	547	419
18	545	419
19	545	406
20	550	406
21	550	388
22	544	388
23	544	391
24	532	391
25	532	390
26	530	390
27	530	388
28	526	388
29	526	387
30	524	387
31	524	386
32	510	386
33	510	397
34	514	397
35	514	400
36	520	400
37	520	415
38	521	415
39	521	422
40	520	422
41	520	423
42	517	423
43	517	414
44	510	414

المادة الثالثة

يمكن أن تكون المساحات المتخلى عنها على إثر هذا التمديد موضوع طلبات رخص للبحث.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1421 (22 ديسمبر 2000).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 406.01 صادر في 17 من رمضان 1421 (14 ديسمبر 2000) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 21 من رجب 1421 (20 أكتوبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة « Lone Star Energy Corporation ».

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المادتين 4 و 34 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 الصادر في 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المادة 60 منه ؛

وعلى الاتفاق النفطي المبرم في 21 من رجب 1421 (20 أكتوبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة « Lone Star Energy Corporation » والمتعلق بالبحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة « Loukos Offshore »، المشتملة على رخصة للبحث تسمى « Loukos Offshore ».

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق النفطي الملحق بأصل هذا القرار المبرم في 21 من رجب 1421 (20 أكتوبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة « Lone Star Energy Corporation » والمتعلق بالبحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة « Loukos Offshore ».

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1421 (14 ديسمبر 2000).

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن، الإمضاء : مصطفى المنصوري.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة، الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 407.01 صادر في 17 من رمضان 1421 (14 ديسمبر 2000) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 21 من رجب 1421 (20 أكتوبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة « Lone Star Energy Corporation ».

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المادتين 3 و 34 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 الصادر في 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المادة 60 منه ؛

وعلى الاتفاق النفطي المبرم في 21 من رجب 1421 (20 أكتوبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة « Lone Star Energy Corporation » والمتعلق بالبحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة « Casablanca Offshore » المشتملة على ثلاث رخص تسمى « Casablanca Offshore I » و « Casablanca Offshore II » و « Safi Offshore ».

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق النفطي الملحق بأصل هذا القرار المبرم في 21 من رجب 1421 (20 أكتوبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة « Lone Star Energy Corporation » والمتعلق بالبحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة « Casablanca Offshore ».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1421 (14 ديسمبر 2000).

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن، الإمضاء : مصطفى المنصوري.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة، الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 408.01 صادر في 17 من رمضان 1421 (14 ديسمبر 2000) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 21 من رجب 1421 (20 أكتوبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة « Lone Star Energy Corporation ».

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المادتين 3 و 34 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 الصادر في 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المادة 60 منه ؛

وعلى الاتفاق النفطي المبرم في 21 من رجب 1421 (20 أكتوبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة « Lone Star Energy Corporation » والمتعلق بالبحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة « Ounara » والمشتملة على رخصتين للبحث تسميان « Ounara Ouest » و « Ounara Est ».

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق النفطي الملحق بأصل هذا القرار المبرم في 21 من رجب 1421 (20 أكتوبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة « Lone Star Energy Corporation » والمتعلق بالبحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة « Ounara ».

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1421 (14 ديسمبر 2000).

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن، الإمضاء : مصطفى المنصوري.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة، الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 366.01 صادر في 24 من شوال 1421 (19 يناير 2001) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة « Vanco International LTD ».

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المادتين 4 و 34 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المادة 60 منه ؛

وعلى الاتفاق النفطي المبرم في 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة « Vanco International LTD » والمتعلق بالبحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة « Safi Haute Mer » والتي تشمل اثنتي عشرة رخصة للبحث تسمى « Safi Haute Mer 1, 2, 3, 4, 5, 6, 7, 8, 9, 10, 11, 12 » تقع في المحيط الأطلسي،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق النفطي الملحق بأصل هذا القرار المبرم في 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة « Vanco International LTD » والمتعلق بالبحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة « Safi Haute Mer ».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شوال 1421 (19 يناير 2001).

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن، الإمضاء : مصطفى المنصوري.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة، الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 367.01 صادر في 24 من شوال 1421 (19 يناير 2001) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركتي « Vanco International LTD » و « Lasmo Overseas Nederland II B.V. ».

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المادتين 4 و 34 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المادة 60 منه ؛

وعلى الاتفاق النفطي المبرم في 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركتي « Vanco International LTD » و « Lasmo Overseas Nederland II B.V. » والمتعلق بالبحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة « Ras Tafelney » والتي تشمل ثمان رخص للبحث تسمى « Ras Tafelney 1, 2, 3, 4, 5, 6, 7, 8, » تقع في المحيط الأطلسي عرض الصويرة،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق النفطي الملحق بأصل هذا القرار المبرم في 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركتي « Vanco International LTD » و « Lasmo Overseas Nederland II B.V. » والمتعلق بالبحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة « Ras Tafelney ».

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شوال 1421 (19 يناير 2001).

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن، الإمضاء : مصطفى المنصوري.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة، الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 405.01 صادر في 24 من شوال 1421 (19 يناير 2001) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 29 من ذي الحجة 1420 (5 أبريل 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Shell Recherches et Exploitation Maroc B.V.»

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المادتين 4 و 34 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المادة 60 منه ؛

وعلى الاتفاق النفطي المبرم في 29 من ذي الحجة 1420 (5 أبريل 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية، ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Shell Recherches et Exploitation Maroc B.V» والمتعلق بالبحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة « Rimella haute Mer » والتي تشمل خمس رخص للبحث تسمى « Rimella A» و « Rimella B» و « Rimella C» و « Rimella D» و « Rimella E » ؛

وعلى التغييرات المدخلة على المادة (16-1 و 16-2) والرسالة الموجهة بتاريخ 22 نوفمبر 2000 من طرف شركة Shell إلى المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية تبلغه فيها موافقتها على التغييرات المذكورة،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق النفطي الملحق بأصل هذا القرار المبرم في 29 من ذي الحجة 1420 (5 أبريل 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Shell Recherches et Exploitation Maroc B.V» والمتعلق بمنطقة المنفعة المسماة « Rimella Haute Mer ».

ويشمل الاتفاق المذكور الوثيقة المبرمة بين الطرفين في 29 من ذي الحجة 1420 (5 أبريل 2000) والملحق المرفق به الذي يغير المادة 16.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شوال 1421 (19 يناير 2001).

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن، الإمضاء : مصطفى المنصوري.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة، الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 313.01 صادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى « Loukos Offshore » للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة « Lone Star Energy Corporation ».

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المواد 4 و 13 و 22 و 23 و 24 و 25 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولا سيما المواد 1 و 2 و 3 و 6 و 7 و 8 و 9 منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب المشترك لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة « Loukos Offshore » المقدم من طرف المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة « Lone Star Energy Corporation » ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 406.01 الصادر في 17 من رمضان 1421 (14 ديسمبر 2000) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 21 من رجب 1421 (20 أكتوبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة « Lone Star Energy Corporation » والمتعلق بالبحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة « Loukos Offshore ».

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى « Loukos Offshore » للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة « Lone Star Energy Corporation ».

المادة الثانية

تحدد كما يلي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، والتي تغطي مساحة قدرها 1925 كلم^2 كما هي مرسومة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار :

أ) بواسطة الخطوط المستقيمة التي تصل على التوالي النقط من A إلى H ذات إحداثيات لامبير شمال المغرب التالية :

النقط	X	Y
A	ملتقى Y مع الساحل	420 000
B	370 000	420 000
C	370 000	440 000
D	350 000	440 000
E	350 000	460 000
F	370 000	460 000
G	370 000	466 500
H	ملتقى Y مع الساحل	465 798

ب) بواسطة خط المياه المنخفضة الرابط بين النقطة H والنقطة A.

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث المسماة « Loukos Offshore » لفترة أولية مدتها سنتان تبتدئ من 15 ديسمبر 2000.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 315.01 صادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى « Casablanca Offshore I » للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة « Lone Star Energy Corporation ».

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المواد 4 و 5 و 13 و 22 و 23 و 24 و 25 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المواد 1 و 2 و 3 و 6 و7 و 8 و 9 منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب المشترك لرخصة البحث المشتركة عن مواد الهيدروكاربورات المسماة « Casablanca Offshore I » المقدم من طرف المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة « Lone Star Energy Corporation » ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 407.01 الصادر في 17 من رمضان 1421 (14 ديسمبر 2000) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 21 من رجب 1421 (20 أكتوبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة « Lone Star Energy Corporation » والمتعلق بالبحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة « Casablanca Offshore » والمشتملة على ثلاث رخص للبحث تسمى : « Casablanca Offshore I » و « Casablanca Offshore II » و « Safi Offshore »،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى « Casablanca Offshore I » للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة « Lone Star Energy Corporation ».

المادة الثانية

تحدد كما يلي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، والتي تغطي مساحة قدرها 1010 كلم^2 كما هي مرسومة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار :

أ) بواسطة الخطوط المستقيمة التي تصل على التوالي النقط من 1 إلى 8 ذات إحداثيات لامبير شمال المغرب التالية :

النقط	X	Y
1	227 205	ملتقى X مع الساحل
2	227 205	313 596
3	220 723	313 781
4	221 444	338 839
5	243 366	338 233
6	244 010	362 524
7	254 200	362 264
8	252 900	ملتقى Y مع الساحل

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب) بواسطة خط المياه المنخفضة الرابط بين النقطة 8 والنقطة 1.

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث المسماة « Casablanca Offshore I » لفترة أولية مدتها سنتان تبتدئ من 15 ديسمبر 2000.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 316.01 صادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى « Casablanca Offshore II » للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة « Lone Star Energy Corporation ».

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المواد 4 و 5 و 13 و 22 و 23 و 24 و 25 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المواد 1 و 2 و 3 و 6 و 7 و 8 و 9 منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب المشترك لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة « Casablanca Offshore II » المقدم من طرف المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة « Lone Star Energy Corporation » ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 407.01 الصادر في 17 من رمضان 1421 (14 ديسمبر 2000) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 21 من رجب 1421 (20 أكتوبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة « Lone Star Energy Corporation » والمتعلق بالبحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة « Casablanca Offshore » والمشتملة على ثلاث رخص للبحث تسمى : « Casablanca Offshore I » و « Casablanca Offshore II » و « Safi Offshore »،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى « Casablanca Offshore II » للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة « Lone Star Energy Corporation ».

المادة الثانية

تحدد كما يلي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، والتي تغطي مساحة قدرها 1990 كلم^2 كما هي مرسومة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار :

أ) بواسطة الخطوط المستقيمة التي تصل على التوالي النقط من 1 إلى 10 ذات إحداثيات لامبير شمال المغرب التالية :

النقط	X	Y
1	252 900	ملتقى X مع الساحل
2	254 200	362 264
3	259 428	362 128
4	259 718	373 766
5	275 118	373 395
6	275 333	382 633
7	299 191	382 106
8	298 555	352 083
9	290 066	352 263
10	290 066	ملتقى X مع الساحل

ب) بواسطة خط المياه المنخفضة الرابط بين النقطة 10 والنقطة 1.

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث المسماة « Casablanca Offshore II » لفترة أولية مدتها سنتان تبتدئ من 15 ديسمبر 2000.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 317.01 صادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى « Safi Offshore » للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة « Lone Star Energy Corporation ».

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المواد 4 و 5 و 13 و 22 و 23 و 24 و 25 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المواد 1 و 2 و 3 و 6 و 7 و 8 و 9 منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب المشترك لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة « Safi Offshore » المقدم من طرف المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة « Lone Star Energy Corporation » ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 407.01 الصادر في 17 من رمضان 1421 (14 ديسمبر 2000) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 21 من رجب 1421 (20 أكتوبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة « Lone Star Energy Corporation » والمتعلق بالبحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة « Casablanca Offshore » والمشتملة على ثلاث رخص للبحث تسمى : « Casablanca Offshore I » و « Casablanca Offshore II » و « Safi Offshore »،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى « Safi Offshore » للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة « Lone Star Energy Corporation ».

المادة الثانية

تحدد كما يلي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، والتي تغطي مساحة قدرها 500 كلم² كما هي مرسومة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار :

أ) بواسطة الخطوط المستقيمة التي تصل على التوالي النقط من 1 إلى 4 ذات إحداثيات لامبير شمال المغرب التالية :

النقط	X	Y
1	107 471	191 435
2	90 264	192 137
3	91 419	219 829
4	108 578	219 128

ب) بواسطة الخط المستقيم الرابط بين النقطة 4 والنقطة 1.

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث المسماة « Safi Offshore » لفترة أولية مدتها سنتان تبتدئ من 15 ديسمبر 2000.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 318.01 صادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Ounara Est» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Lone Star Energy Corporation».

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992) ، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المواد 4 و 5 و 13 و 22 و 23 و 24 و 25 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90 ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المواد 1 و 2 و 3 و 5 و 6 و 7 و 8 و 9 منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب المشترك لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Ounara Est» المقدم من طرف المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Lone Star Energy Corporation» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 408.01 الصادر في 17 من رمضان 1421 (14 ديسمبر 2000) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 21 من رجب 1421 (20 أكتوبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Lone Star Energy Corporation» والمتعلق بالبحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة : « Ounara» المشتملة على رخصتين للبحث تسمى : «Ounara Est» و«Ounara Ouest» ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Ounara Est» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Lone Star Energy Corporation».

المادة الثانية

تحدد كما يلي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ، والتي تغطي مساحة قدرها 2000 كلم² كما هي مرسومة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار :

أ) بواسطة الخطوط المستقيمة التي تصل على التوالي النقط من 1 إلى 12 ذات إحداثيات لامبير شمال المغرب التالية :

النقط	X	Y
1	119 000	128 000
2	168 000	128 000
3	168 000	90 000
4	160 000	90 000
5	160 000	81 500
6	124 000	81 500
7	124 000	105 000
8	127 000	105 000
9	127 000	111 000
10	120 000	111 000
11	120 000	114 000
12	119 000	114 000

ب) بواسطة الخط المستقيم الرابط بين النقطة 12 والنقطة 1.

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث المسماة «Ounara Est» لفترة أولية مدتها سنتان تبتدىء من 15 ديسمبر 2000.

المادة الرابعة

تستثنى من المنطقة التي تشملها الرخصة المشار إليها في المادة الثانية أعلاه المساحات التي تشملها امتيازات الهيدروكاربورات الجارية صلاحيتها.

المادة الخامسة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 319.01 صادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Ounara Ouest» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة « Lone Star Energy Corporation ».

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992) ، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المواد 4 و 5 و 13 و 22 و 23 و 24 و 25 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90 ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المواد 1 و 2 و 3 و 5 و 6 و 7 و 8 و 9 منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب المشترك لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Ounara Ouest» المقدم من طرف المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Lone Star Energy Corporation» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 408.01 الصادر في 17 من رمضان 1421 (14 ديسمبر 2000) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 21 من رجب 1421 (20 أكتوبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Lone Star Energy Corporation» والمتعلق بالبحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة : « Ounara » المشتملة على رخصتين للبحث تسمى « Ounara Est » و« Ounara Ouest » ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Ounara Ouest» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة«Lone Star Energy Corporation» .

المادة الثانية

تحدد كما يلي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ، والتي تغطي مساحة قدرها 818 كلم² كما هي مرسومة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار :

أ) بواسطة الخطوط المستقيمة التي تصل على التوالي النقط من 1 إلى 9 ذات إحداثيات لامبير شمال المغرب التالية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

النقط	X	Y
1	ملتقى Y مع الساحل	120 000
2	109 000	120 000
3	109 000	94 000
4	124 000	94 000
5	124 000	80 000
6	103 000	80 000
7	103 000	94 000
8	87 000	94 000
9	87 000	ملتقى X مع الساحل

ب) بواسطة خط المياه المنخفضة الرابط بين النقطة 9 والنقطة 1.

المادة الثالثة

تستثنى من المنطقة التي تشملها الرخصة المشار إليها في المادة الثانية أعلاه المساحات التي تشملها امتيازات الهيدروكاربورات الجارية صلاحيتها.

المادة الرابعة

تسلم رخصة البحث المسماة «Ounara Ouest» لفترة أولية مدتها سنتان تبتدئ من 15 ديسمبر 2000.

المادة الخامسة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 320.01 صادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى « Talsint I » للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة « Lone Star Energy Corporation ».

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992) ، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المواد 4 و 5 و 13 و 22 و 23 و 24 و 25 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90 ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المواد 1 و 2 و 3 و 5 و 6 و 7 و 8 و 9 منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب المشترك لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة « Talsint I » المقدم من طرف المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة « Lone Star Energy Corporation » ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1629.00 الصادر في 18 من شعبان 1421 (15 نوفمبر 2000) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 21 من محرم 1421 (26 أبريل 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة « Lone Star Energy Corporation » والمتعلق بالبحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة « Talsint » المشتملة على ثلاث رخص للبحث تسمى « Talsint I » و « Talsint II » و « Talsint III »،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى « Talsint I » للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة « Lone Star Energy Corporation ».

المادة الثانية

تحدد كما يلي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، والتي تغطي مساحة قدرها 2000 كلم² كما هي مرسومة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار :

أ) بواسطة الخطوط المستقيمة التي تصل على التوالي النقط من 1 إلى 4 ذات إحداثيات لامبير شمال المغرب التالية :

النقط	X	Y
1	635 000	256 000
2	685 000	256 000
3	685 000	216 000
4	635 000	216 000

ب) بواسطة الخط المستقيم الرابط بين النقطة 4 والنقطة 1.

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث المسماة « Talsint I » لفترة أولية مدتها سنتان تبتدىء من 12 سبتمبر 2000.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 321.01 صادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى « Talsint II » للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة « Lone Star Energy Corporation ».

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992) ، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المواد 4 و 5 و 13 و 22 و 23 و 24 و 25 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90 ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المواد 1 و 2 و 3 و 5 و 6 و 8 و 9 منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب المشترك لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة « Talsint II » المقدم من طرف المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة « Lone Star Energy Corporation » ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1629.00 الصادر في 18 من شعبان 1421 (15 نوفمبر 2000) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 21 من محرم 1421 (26 أبريل 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة « Lone Star Energy Corporation » والمتعلق بالبحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة « Talsint » المشتملة على ثلاث رخص للبحث تسمى « Talsint I » و « Talsint II » و « Talsint III »،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى « Talsint II » للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة « Lone Star Energy Corporation ».

المادة الثانية

تحدد كما يلي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، والتي تغطي مساحة قدرها 2000 كلم² كما هي مرسومة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار :

أ) بواسطة الخطوط المستقيمة التي تصل على التوالي النقط من 1 إلى 8 ذات إحداثيات لامبير شمال المغرب التالية :

النقط	X	Y
1	670 000	278 000
2	714 000	278 000
3	714 000	256 000
4	711 000	256 000
5	711 000	216 000
6	685 000	216 000
7	685 000	256 000
8	670 000	256 000

ب) بواسطة الخط المستقيم الرابط بين النقطة 8 والنقطة 1.

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث المسماة « Talsint II » لفترة أولية مدتها سنتان تبتدىء من 12 سبتمبر 2000.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 322.01 صادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى « Talsint III » للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة « Lone Star Energy Corporation ».

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992) ، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المواد 4 و 5 و 13 و 22 و 23 و 24 و 25 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90 ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المواد 1 و 2 و 3 و 5 و 6 و 7 و 8 و 9 منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب المشترك لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة « Talsint III » المقدم من طرف المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة « Lone Star Energy Corporation » ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1629.00 الصادر في 18 من شعبان 1421 (15 نوفمبر 2000) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 21 من محرم 1421 (26 أبريل 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة « Lone Star Energy Corporation » والمتعلق بالبحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة « Talsint » المشتملة على ثلاث رخص للبحث تسمى « Talsint I » و « Talsint II » و « Talsint III »،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى « Talsint III » للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة « Lone Star Energy Corporation » .

المادة الثانية

تحدد كما يلي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، والتي تغطي مساحة قدرها 2000 كلم² كما هي مرسومة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار :

أ) بواسطة الخطوط المستقيمة التي تصل على التوالي النقط من 1 إلى 8 ذات إحداثيات لامبير شمال المغرب التالية :

النقط	X	Y
1	711 000	256 000
2	738 000	256 000
3	738 000	258 666
4	750 000	258 666
5	750 000	256 000
6	760 000	256 000
7	760 000	216 000
8	711 000	216 000

ب) بواسطة الخط المستقيم الرابط بين النقطة 8 والنقطة 1.

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث المسماة « Talsint III » لفترة أولية مدتها سنتان تبتدىء من 12 سبتمبر 2000.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 323.01 صادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى « Ras Tafelney Offshore 1 » للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي «Vanco International LTD» و «Lasmo Overseas Nederland II B. V».

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992) ، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المواد 4 و 5 و 13 و 22 و 23 و 24 و 25 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90 ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المواد 1 و 2 و 3 و 6 و 7 و 8 و 9 منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب المشترك لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة « Ras Tafelney Offshore 1» المقدم من طرف المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي «Vanco International LTD» و «Lasmo Overseas Nederland II B. V» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 367.01 الصادر في 24 من شوال 1421 (19 يناير 2001) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركتي«Vanco International LTD» و «Lasmo Overseas Nederland II B. V» والمتعلق بالبحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «Ras Tafelney» المشتملة على ثمان رخص للبحث تسمى « Ras Tafelney Offshore 1, 2, 3, 4, 5, 6, 7, 8 » الواقعة في المحيط الأطلسي عرض الصويرة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى « Ras Tafelney Offshore 1» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي «Vanco International LTD» و «Lasmo Overseas Nederland II B. V».

المادة الثانية

تحدد كما يلي بالإحداثيات الجغرافية حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ، والتي تغطي مساحة قدرها 870 كلم² كما هي مرسومة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

النقط	خط العرض	خط الطول
A	31 11 00.000 شمالا	10 20 00.000 غربا
B	31 11 00.000 شمالا	10 15 00.000 غربا
C	31 08 00.000 شمالا	10 15 00.000 غربا
D	31 08 00.000 شمالا	10 00 00.000 غربا
E	30 54 00.000 شمالا	10 00 00.000 غربا
F	30 54 00.000 شمالا	10 20 00.000 غربا

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث المسماة «Ras Tafelney Offshore 1» لفترة أولية مدتها ثلاث سنوات تبتدىء من 22 يناير 2001.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 324.01 صادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Ras Tafelney Offshore 2» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي «Vanco International LTD» و «Lasmo Overseas Nederland II B. V».

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992) ، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المواد 4 و 5 و 13 و 22 و 23 و 24 و 25 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90 ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المواد 1 و 2 و 3 و 6 و 7 و 8 و 9 منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب المشترك لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Ras Tafelney Offshore 2» المقدم من طرف المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي «Vanco International LTD» و «Lasmo Overseas Nederland II B. V» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 367.01 الصادر في 24 من شوال 1421 (19 يناير 2001) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركتي «Vanco International LTD» و «Lasmo Overseas Nederland II B. V» والمتعلق بالبحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «Ras Tafelney» المشتملة على ثمان رخص للبحث تسمى «Ras Tafelney Offshore 1, 2, 3, 4, 5, 6, 7, 8» الواقعة في المحيط الأطلسي عرض الصويرة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Ras Tafelney Offshore 2» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي «Vanco International LTD» و «Lasmo Overseas Nederland II B. V».

المادة الثانية

تحدد كما يلي بالإحداثيات الجغرافية حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ، والتي تغطي مساحة قدرها 1480 كلم^2 كما هي مرسومة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار :

النقط	خط العرض	خط الطول
A	30 50 00.000 شمالا	10 30 00.000 غربا
B	30 50 00.000 شمالا	10 20 00.000 غربا
C	30 54 00.000 شمالا	10 20 00.000 غربا
D	30 54 00.000 شمالا	10 00 00.000 غربا
E	30 36 00.000 شمالا	10 00 00.000 غربا
F	30 36 00.000 شمالا	10 30 00.000 غربا

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث المسماة «Ras Tafelney Offshore 2» لفترة أولية مدتها ثلاث سنوات تبتدىء من 22 يناير 2001.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 325.01 صادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Ras Tafelney Offshore 3» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي «Vanco International LTD» و «Lasmo Overseas Nederland II B. V».

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992) ، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المواد 4 و 5 و 13 و 22 و 23 و 24 و 25 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90 ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المواد 1 و 2 و 3 و 6 و 7 و 8 و 9 منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب المشترك لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Ras Tafelney Offshore 3» المقدم من طرف المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي «Vanco International LTD» و «Lasmo Overseas Nederland II B. V» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 367.01 الصادر في 24 من شوال 1421 (19 يناير 2001) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركتي «Vanco International LTD» و «Lasmo Overseas Nederland II B. V» والمتعلق بالبحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «Ras Tafelney» المشتملة على ثمان رخص للبحث تسمى «Ras Tafelney Offshore1, 2, 3, 4, 5, 6, 7, 8» الواقعة في المحيط الأطلسي عرض الصويرة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Ras Tafelney Offshore 3» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي «Vanco International LTD» و «Lasmo Overseas Nederland II B. V».

المادة الثانية

تحدد كما يلي بالإحداثيات الجغرافية حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ، والتي تغطي مساحة قدرها 1700 كلم² كما هي مرسومة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار :

النقط	خط العرض	خط الطول
A	31 24 00.000 شمالا	10 58 30.000 غربا
B	31 24 00.000 شمالا	10 30 00.000 غربا
C	31 30 00.000 شمالا	10 30 00.000 غربا
D	31 30 00.000 شمالا	10 15 00.000 غربا
E	31 11 00.000 شمالا	10 15 00.000 غربا
F	31 11 00.000 شمالا	10 33 00.000 غربا
G	31 14 00.000 شمالا	10 33 00.000 غربا
H	31 14 00.000 شمالا	10 58 30.000 غربا

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث المسماة «Ras Tafelney Offshore 3» لفترة أولية مدتها ثلاث سنوات تبتدىء من 22 يناير 2001.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 326.01 صادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Ras Tafelney Offshore 4» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي «Vanco International LTD» و «Lasmo Overseas Nederland II B. V».

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992) ، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المواد 4 و 5 و 13 و 22 و 23 و 24 و 25 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90 ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المواد 1 و 2 و 3 و 6 و 7 و 8 و 9 منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب المشترك لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Ras Tafelney Offshore 4» المقدم من طرف المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي «Vanco International LTD» و «Lasmo Overseas Nederland II B. V» ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 367.01 الصادر في 24 من شوال 1421 (19 يناير 2001) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركتي «Vanco International LTD» و «Lasmo Overseas Nederland II B. V» والمتعلق بالبحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «Ras Tafelney» المشتملة على ثمان رخص للبحث تسمى «Ras Tafelney Offshore 1, 2, 3, 4, 5, 6, 7, 8» الواقعة في المحيط الأطلسي عرض الصويرة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Ras Tafelney Offshore 4» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي «Vanco International LTD» و «Lasmo Overseas Nederland II B. V».

المادة الثانية

تحدد كما يلي بالإحداثيات الجغرافية حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ، والتي تغطي مساحة قدرها 1930 كلم² كما هي مرسومة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار :

النقط	خط العرض	خط الطول
A	31 14 00.000 شمالا	10 49 00.000 غربا
B	31 14 00.000 شمالا	10 33 00.000 غربا
C	31 11 00.000 شمالا	10 33 00.000 غربا
D	31 11 00.000 شمالا	10 20 00.000 غربا
E	30 50 00.000 شمالا	10 20 00.000 غربا
F	30 50 00.000 شمالا	10 49 00.000 غربا

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث المسماة «Ras Tafelney Offshore 4» لفترة أولية مدتها ثلاث سنوات تبتدىء من 22 يناير 2001.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 327.01 صادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Ras Tafelney Offshore 5» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي «Vanco International LTD» و «Lasmo Overseas Nederland II B. V».

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992) ، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المواد 4 و 5 و 13 و 22 و 23 و 24 و 25 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90 ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المواد 1 و 2 و 3 و 6 و 7 و 8 و 9 منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب المشترك لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Ras Tafelney Offshore 5» المقدم من طرف المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي «Vanco International LTD» و «Lasmo Overseas Nederland II B. V» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 367.01 الصادر في 24 من شوال 1421 (19 يناير 2001) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركتي «Vanco International LTD» و «Lasmo Overseas Nederland II B. V» والمتعلق بالبحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «Ras Tafelney» المشتملة على ثمان رخص للبحث تسمى «Ras Tafelney Offshore 1, 2, 3, 4, 5, 6, 7, 8» الواقعة في المحيط الأطلسي عرض الصويرة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Ras Tafelney Offshore 5» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي «Vanco International LTD» و «Lasmo Overseas Nederland II B. V».

المادة الثانية

تحدد كما يلي بالإحداثيات الجغرافية حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ، والتي تغطي مساحة قدرها 1980 كلم² كما هي مرسومة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

النقط	خط العرض	خط الطول
A	31 30 00.000 شمالا	11 50 00.000 غربا
B	31 30 00.000 شمالا	11 10 00.000 غربا
C	31 35 00.000 شمالا	11 10 00.000 غربا
D	31 35 00.000 شمالا	10 30 00.000 غربا
E	31 24 00.000 شمالا	10 30 00.000 غربا
F	31 24 00.000 شمالا	11 50 00.000 غربا

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث المسماة «Ras Tafelney Offshore 5» لفترة أولية مدتها ثلاث سنوات تبتدىء من 22 يناير 2001.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 328.01 صادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Ras Tafelney Offshore 6» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي «Vanco International LTD» و «Lasmo Overseas Nederland II B. V».

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992) ، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المواد 4 و 5 و 13 و 22 و 23 و 24 و 25 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90 ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المواد 1 و 2 و 3 و 6 و 7 و 8 و 9 منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب المشترك لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Ras Tafelney Offshore 6» المقدم من طرف المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي «Vanco International LTD» و «Lasmo Overseas Nederland II B. V» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 367.01 الصادر في 24 من شوال 1421 (19 يناير 2001) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركتي «Vanco International LTD» و «Lasmo Overseas Nederland II B. V» والمتعلق بالبحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «Ras Tafelney» المشتملة على ثمان رخص للبحث تسمى «Ras Tafelney Offshore 1, 2, 3, 4, 5, 6, 7, 8» الواقعة في المحيط الأطلسي عرض الصويرة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Ras Tafelney Offshore 6» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي «Vanco International LTD» و «Lasmo Overseas Nederland II B. V».

المادة الثانية

تحدد كما يلي بالإحداثيات الجغرافية حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ، والتي تغطي مساحة قدرها 1970 كلم^2 كما هي مرسومة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار :

النقط	خط العرض	خط الطول
A	31 24 00.000 شمالا	11 50 00.000 غربا
B	31 24 00.000 شمالا	10 58 30.000 غربا
C	31 11 00.000 شمالا	10 58 30.000 غربا
D	31 11 00.000 شمالا	11 50 00.000 غربا

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث المسماة «Ras Tafelney Offshore 6» لفترة أولية مدتها ثلاث سنوات تبتدىء من 22 يناير 2001.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 329.01 صادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Ras Tafelney Offshore 7» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي «Vanco International LTD» و «Lasmo Overseas Nederland II B. V».

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992) ، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المواد 4 و 5 و 13 و 22 و 23 و 24 و 25 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90 ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المواد 1 و 2 و 3 و 6 و 7 و 8 و 9 منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب المشترك لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Ras Tafelney Offshore 7» المقدم من طرف المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي «Vanco International LTD» و «Lasmo Overseas Nederland II B. V» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 367.01 الصادر في 24 من شوال 1421 (19 يناير 2001) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركتي «Vanco International LTD» و «Lasmo Overseas Nederland II B. V» والمتعلق بالبحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «Ras Tafelney» المشتملة على شان رخص للبحث تسمى «Ras Tafelney Offshore 1, 2, 3, 4, 5, 6, 7, 8» الواقعة في المحيط الأطلسي عرض الصويرة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Ras Tafelney Offshore 7» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي «Vanco International LTD» و «Lasmo Overseas Nederland II B. V».

المادة الثانية

تحدد كما يلي بالإحداثيات الجغرافية حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ، والتي تغطي مساحة قدرها 1970 كلم² كما هي مرسومة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار :

النقط	خط العرض	خط الطول
A	31 11 00.000 شمالا	11 50 00.000 غربا
B	31 11 00.000 شمالا	10 58 30.000 غربا
C	30 58 00.000 شمالا	10 58 30.000 غربا
D	30 58 00.000 شمالا	11 50 00.000 غربا

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث المسماة «Ras Tafelney Offshore 7» لفترة أولية مدتها ثلاث سنوات تبتدىء من 22 يناير 2001.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 330.01 صادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Ras Tafelney Offshore 8» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي «Vanco International LTD» و «Lasmo Overseas Nederland II B. V».

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992) ، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المواد 4 و 5 و 13 و 22 و 23 و 24 و 25 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90 ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المواد 1 و 2 و 3 و 6 و 7 و 8 و 9 منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب المشترك لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Ras Tafelney Offshore 8» المقدم من طرف المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي «Vanco International LTD» و «Lasmo Overseas Nederland II B. V» ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 367.01 الصادر في 24 من شوال 1421 (19 يناير 2001) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركتي «Vanco International LTD» و «Lasmo Overseas Nederland II B. V» والمتعلق بالبحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «Ras Tafelney» المشتملة على ثمان رخص للبحث تسمى «Ras Tafelney Offshore 1, 2, 3, 4, 5, 6, 7, 8» الواقعة في المحيط الأطلسي عرض الصويرة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Ras Tafelney Offshore 8» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي «Vanco International LTD» و «Lasmo Overseas Nederland II B. V».

المادة الثانية

تحدد كما يلي بالإحداثيات الجغرافية حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ، والتي تغطي مساحة قدرها 1880 كلم² كما هي مرسومة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار :

النقط	خط العرض	خط الطول
A	30 58 00.000 شمالا	11 50 00.000 غربا
B	30 58 00.000 شمالا	10 58 30.000 غربا
C	31 14 00.000 شمالا	10 58 30.000 غربا
D	31 14 00.000 شمالا	10 49 00.000 غربا
E	30 50 00.000 شمالا	10 49 00.000 غربا
F	30 50 00.000 شمالا	11 50 00.000 غربا

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث المسماة «Ras Tafelney Offshore 8» لفترة أولية مدتها ثلاث سنوات تبتدىء من 22 يناير 2001.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 331.01 صادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Rimella A» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Shell Recherches et Exploitation Maroc B.V».

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992) ، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المواد 4 و 5 و 13 و 22 و 23 و 24 و 25 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90 ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المواد 1 و 2 و 3 و 6 و 7 و 8 و 9 منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب المشترك لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Rimella A» المقدم من طرف المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Shell Recherches et Exploitation Maroc B.V» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 405.01 الصادر في 24 من شوال 1421 (19 يناير 2001) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 29 من ذي الحجة 1420 (5 أبريل 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة « Shell Recherches et Exploitation Maroc B.V » والمتعلق بالبحث عن مواد الهيدروكاربورات في منطقة المنفعة المسماة «Rimella Haute Mer» المشتملة على خمس رخص للبحث تسمى «Rimella A» و «Rimella B» و «Rimella C» و «Rimella D» و «Rimella E» ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Rimella A» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Shell Recherches et Exploitation Maroc B.V».

المادة الثانية

تحدد كما يلي بالإحداثيات الجغرافية حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ، والتي تغطي مساحة قدرها 1978،8 كلم² كما هي مرسومة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

النقط	خط العرض	خط الطول
1	30 36 08.61 شمالا	10 28 05.58 غربا
2	30 36 08.65 شمالا	03 10 05.59 غربا
3	30 10 08.57 شمالا	10 03 05.56 غربا
4	30 10 08.56 شمالا	10 10 05.56 غربا
5	30 09 08.56 شمالا	10 10 05.56 غربا
6	30 09 08.54 شمالا	10 28 05.54 غربا
1	30 36 08.61 شمالا	10 28 05.58 غربا

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث المسماة «Rimella A» لفترة أولية مدتها سنتان تبتدىء من 22 يناير 2001.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 332.01 صادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Rimella B» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Shell Recherches et Exploitation Maroc B.V»

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992) ، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المواد 4 و 5 و 13 و 22 و 23 و 24 و 25 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90 ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المواد 1 و 2 و 3 و 6 و 7 و 8 و 9 منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب المشترك لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Rimella B» المقدم من طرف المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Shell Recherches et Exploitation Maroc B.V» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 405.01 الصادر في 24 من شوال 1421 (19 يناير 2001) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 29 من ذي الحجة 1420 (5 أبريل 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Shell Recherches et Exploitation Maroc B. V» والمتعلق بالبحث عن مواد الهيدروكاربورات في منطقة المنفعة المسماة «Rimella Haute Mer» المشتملة على خمس رخص للبحث تسمى «Rimella A» و «Rimella B» و «Rimella C» و «Rimella D» و «Rimella E».

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Rimella B» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Shell Recherches et Exploitation Maroc B.V».

المادة الثانية

تحدد كما يلي بالإحداثيات الجغرافية حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، والتي تغطي مساحة قدرها 1943,3 كلم² كما هي مرسومة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار :

النقط	خط العرض	خط الطول
1	30 45 08.62 شمالا	10 48 05.58 غربا
2	30 45 08.64 شمالا	10 30 05.59 غربا
3	30 36 08.61 شمالا	10 30 05.58 غربا
4	30 36 08.62 شمالا	10 28 05.58 غربا
5	30 09 08.54 شمالا	10 28 05.54 غربا
6	30 09 08.54 شمالا	10 30 05.54 غربا
7	30 13 51.43 شمالا	10 30 05.63 غربا
8	30 14 17.06 شمالا	10 44 11.07 غربا
9	30 13 17.06 شمالا	10 44 11.06 غربا
10	30 13 17.06 شمالا	10 45 11.09 غربا
11	30 12 17.05 شمالا	10 45 11.06 غربا
12	30 12 17.05 شمالا	10 47 11.05 غربا
13	30 11 17.04 شمالا	10 47 11.06 غربا
14	30 11 17.05 شمالا	10 48 11.06 غربا
15	30 10 17.04 شمالا	10 48 11.05 غربا
16	30 10 17.04 شمالا	10 49 11.05 غربا
17	30 09 17.02 شمالا	10 49 11.07 غربا
18	30 09 17.02 شمالا	10 50 05.53 غربا
19	30 15 08.53 شمالا	10 50 05.53 غربا
20	30 15 08.52 شمالا	10 56 05.53 غربا
21	30 20 08.54 شمالا	10 56 05.54 غربا
22	30 20 08.54 شمالا	10 52 05.54 غربا
23	30 23 08.55 شمالا	10 52 05.54 غربا
24	30 23 08.56 شمالا	10 45 05.55 غربا
25	30 32 08.58 شمالا	10 45 05.56 غربا
26	30 32 08.58 شمالا	10 48 05.56 غربا
1	30 45 08.62 شمالا	10 48 05.58 غربا

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث المسماة «Rimella B» لفترة أولية مدتها سنتان تبتدىء من 22 يناير 2001.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 333.01 صادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Rimella C» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Shell Recherches et Exploitation Maroc B.V».

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992) ، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المواد 4 و 5 و 13 و 22 و 23 و 24 و 25 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90 ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المواد 1 و 2 و 3 و 6 و 7 و 8 و 9 منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب المشترك لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Rimella C» المقدم من طرف المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Shell Recherches et Exploitation Maroc B.V» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 405.01 الصادر في 24 من شوال 1421 (19 يناير 2001) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 29 من ذي الحجة 1420 (5 أبريل 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Shell Recherches et Exploitation Maroc B.V» والمتعلق بالبحث عن مواد الهيدروكاربورات في منطقة المنفعة المسماة «Rimella Haute Mer» المشتملة على خمس رخص للبحث تسمى «Rimella A» و «Rimella B» و «Rimella C» و «Rimella D» و «Rimella E» ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Rimella C» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Shell Recherches et Exploitation Maroc B.V».

المادة الثانية

تحدد كما يلي بالإحداثيات الجغرافية حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ، والتي تغطي مساحة قدرها 1958،1 كلم² كما هي مرسومة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار :

النقط	خط العرض	خط الطول
1	30 45 08.58 شمالا	11 20 05.56 غربا
2	30 45 08.62 شمالا	10 48 05.58 غربا
3	30 32 08.58 شمالا	10 48 05.56 غربا
4	30 32 08.58 شمالا	10 45 05.56 غربا
5	30 23 08.56 شمالا	10 45 05.55 غربا
6	30 23 08.55 شمالا	10 52 05.54 غربا
7	30 20 08.54 شمالا	10 52 05.54 غربا
8	30 20 08.54 شمالا	10 56 05.54 غربا
9	30 20 08.53 شمالا	10 59 05.54 غربا
10	30 25 08.55 شمالا	10 59 05.54 غربا
11	30 25 08.55 شمالا	11 00 05.54 غربا
12	30 30 08.56 شمالا	11 00 05.55 غربا
13	30 30 08.55 شمالا	11 14 05.54 غربا
14	30 26 08.53 شمالا	11 14 05.54 غربا
15	30 26 08.53 شمالا	11 23 0.53 غربا
16	30 35 08.55 شمالا	11 23 05.55 غربا
17	30 35 08.55 شمالا	11 20 05.55 غربا
1	30 45 08.58 شمالا	11 20 05.56 غربا

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث المسماة «Rimella C» لفترة أولية مدتها سنتان تبتدىء من 22 يناير 2001.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 334.01 صادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Rimella D» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Shell Recherches et Exploitation Maroc B.V»

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992) ، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المواد 4 و 5 و 13 و 22 و 23 و 24 و 25 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90 ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المواد 1 و 2 و 3 و 6 و7 و8 و 9 منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب المشترك لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Rimella D» المقدم من طرف المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Shell Recherches et Exploitation Maroc B.V» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 405.01 الصادر في 24 من شوال 1421 (19 يناير 2001) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 29 من ذي الحجة 1420 (5 أبريل 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Shell Recherches et Exploitation Maroc B. V» والمتعلق بالبحث عن مواد الهيدروكاربورات في منطقة المنفعة المسماة «Rimella Haute Mer» المشتملة على خمس رخص للبحث تسمى«Rimella B» «Rimella A» «Rimella E» «Rimella D» «Rimella C».

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Rimella D» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Shell Recherches et Exploitation Maroc B.V».

المادة الثانية

تحدد كما يلي بالإحداثيات الجغرافية حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، والتي تغطي مساحة قدرها 1892,9 كلم² كما هي مرسومة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار :

النقط	خط العرض	خط الطول
1	30 30 00.55 شمالا	11 14 05.54 غربا
2	30 30 08.56 شمالا	11 00 05.55 غربا
3	30 25 08.55 شمالا	11 00 05.54 غربا
4	30 25 08.55 شمالا	10 59 05.54 غربا
5	30 20 08.53 شمالا	10 59 05.54 غربا
6	30 20 08.54 شمالا	10 56 05.54 غربا
7	30 15 08.52 شمالا	10 56 05.53 غربا
8	30 15 08.53 شمالا	10 50 05.53 غربا
9	30 09 17.03 شمالا	10 50 05.53 غربا
10	30 09 17.03 شمالا	10 51 11.04 غربا
11	30 08 17.02 شمالا	10 51 11.04 غربا
12	30 08 17.03 شمالا	10 52 11.05 غربا
13	30 07 17.01 شمالا	10 52 11.03 غربا
14	30 07 17.01 شمالا	10 53 11.04 غربا
15	30 06 17.00 شمالا	10 53 11.05 غربا
16	30 06 17.00 شمالا	10 54 11.05 غربا
17	30 05 16.99 شمالا	10 54 11.06 غربا
18	30 05 16.99 شمالا	10 55 11.04 غربا
19	30 04 16.98 شمالا	10 55 11.04 غربا
20	30 04 16.99 شمالا	10 56 11.05 غربا
21	30 03 16.98 شمالا	10 56 11.04 غربا
22	30 03 16.98 شمالا	10 57 11.03 غربا
23	30 02 16.96 شمالا	10 57 11.01 غربا
24	30 02 16.95 شمالا	10 58 11.01 غربا
25	30 01 16.97 شمالا	10 58 11.01 غربا
26	30 01 16.96 شمالا	10 59 11.03 غربا
27	30 00 16.95 شمالا	10 59 11.03 غربا
28	30 00 16.96 شمالا	11 00 11.00 غربا
29	29 59 16.93 شمالا	11 00 11.02 غربا
30	29 59 16.93 شمالا	11 01 11.03 غربا
31	29 58 16.95 شمالا	11 01 11.00 غربا
32	29 58 16.95 شمالا	11 02 10.99 غربا
33	29 57 16.93 شمالا	11 02 10.99 غربا
34	29 57 16.94 شمالا	11 03 11.01 غربا
35	29 56 16.92 شمالا	11 03 11.00 غربا
36	29 56 16.94 شمالا	11 05 10.99 غربا
37	29 55 16.92 شمالا	11 05 11.00 غربا

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

النقط	خط العرض	خط الطول
38	29 55 16.91 شمالا	11 06 11.00 غربا
39	29 54 16.89 شمالا	11 06 11.00 غربا
40	29 54 16.91 شمالا	11 07 11.00 غربا
41	29 53 16.89 شمالا	11 07 10.99 غربا
42	29 53 16.90 شمالا	11 08 11.01 غربا
43	29 52 16.88 شمالا	11 08 10.98 غربا
44	29 52 16.87 شمالا	11 09 10.99 غربا
45	29 51 16.89 شمالا	11 09 11.00 غربا
46	29 51 16.88 شمالا	11 10 10.96 غربا
47	29 50 16.86 شمالا	11 10 11.00 غربا
48	29 50 16.85 شمالا	11 14 10.97 غربا
49	29 53 08.44 شمالا	11 14 05.49 غربا
50	30 26 08.53 شمالا	11 14 05.54 غربا
1	30 30 08.55 شمالا	11 14 05.54 غربا

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث المسماة «Rimella D» لفترة أولية مدتها سنتان تبتدىء من 22 يناير 2001.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 335.01 صادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Rimella E» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Shell Recherches et Exploitation Maroc B.V».

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992) ، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المواد 4 و 5 و 13 و 22 و 23 و 24 و 25 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90 ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المواد 1 و 2 و 3 و 6 و 7 و 8 و 9 منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب المشترك لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Rimella E» المقدم من طرف المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Shell Recherches et Exploitation Maroc B.V» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 405.01 الصادر في 24 من شوال 1421 (19 يناير 2001) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 29 من ذي الحجة 1420 (5 أبريل 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Shell Recherches et Exploitation Maroc B.V» والمتعلق بالبحث عن مواد الهيدروكاربورات في منطقة المنفعة المسماة «Rimella Haute Mer» المشتملة على خمس رخص للبحث تسمى «Rimella A» و «Rimella B» و «Rimella C» و «Rimella D» و «Rimella E» ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Rimella E» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Shell Recherches et Exploitation Maroc B.V».

المادة الثانية

تحدد كما يلي بالإحداثيات الجغرافية حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ، والتي تغطي مساحة قدرها 1253 كلم² كما هي مرسومة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار :

النقط	خط العرض	خط الطول
1	30 26 08.52 شمالا	11 25 05.53 غربا
2	30 26 08.53 شمالا	11 23 05.53 غربا
3	30 26 08.53 شمالا	11 14 05.54 غربا
4	29 53 16.89 شمالا	11 14 10.99 غربا
5	29 53 16.88 شمالا	11 17 10.99 غربا
6	29 55 16.89 شمالا	11 17 10.99 غربا
7	29 55 16.87 شمالا	11 20 10.98 غربا
8	29 57 16.89 شمالا	11 20 10.99 غربا
9	29 57 16.91 شمالا	11 22 10.98 غربا
10	29 59 16.89 شمالا	11 22 11.00 غربا
11	29 59 16.90 شمالا	11 25 10.97 غربا
12	30 00 16.89 شمالا	11 25 10.97 غربا
13	30 00 16.90 شمالا	11 27 10.98 غربا
14	30 02 16.92 شمالا	11 27 10.99 غربا
15	30 02 16.90 شمالا	11 29 10.97 غربا
16	30 04 16.92 شمالا	11 29 10.99 غربا
17	30 04 16.90 شمالا	11 30 10.98 غربا
18	30 20 08.50 شمالا	11 30 05.52 غربا
19	30 20 08.51 شمالا	11 25 05.52 غربا
1	30 26 08.52 شمالا	11 25 05.53 غربا

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث المسماة «Rimella E» لفترة أولية مدتها سنتان تبتدىء من 22 يناير 2001.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 336.01 صادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Safi Haute Mer 1» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Vanco International LTD».

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992) ، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المواد 4 و 5 و 13 و 22 و 23 و 24 و 25 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90 ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المواد 1 و 2 و 3 و 6 و 7 و 8 و 9 منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب المشترك لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Safi Haute Mer 1» المقدم من طرف المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Vanco International LTD» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 366.01 الصادر في 24 من شوال 1421 (19 يناير 2001) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Vanco International LTD» والمتعلق بالبحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «Safi Haute Mer» والتي تشمل اثنتي عشرة رخصة للبحث تسمى «Safi Haute Mer 1, 2, 3, 4,5, 6, 7, 8, 9, 10, 11, 12» تقع في المحيط الأطلسي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Safi Haute Mer 1» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Vanco International LTD».

المادة الثانية

تحدد كما يلي بالإحداثيات الجغرافية حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، والتي تغطي مساحة قدرها 1950 كلم² كما هي مرسومة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار :

النقط	خط العرض	خط الطول
A	32° 15' 00" شمالا	09° 53' 00" غربا
B	32° 15' 00" شمالا	نقطة الالتقاء مع الساحل
C	31° 54' 00" شمالا	نقطة الالتقاء مع الساحل
D	31° 54' 00" شمالا	09° 53' 00" غربا

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث المسماة «Safi Haute Mer 1» لفترة أولية مدتها ثلاث سنوات تبتدىء من 22 يناير 2001.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 337.01 صادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Safi Haute Mer 2» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Vanco International LTD».

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992) ، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المواد 4 و 5 و 13 و 22 و 23 و 24 و 25 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90 ، كما

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المواد 1 و 2 و 3 و 6 و 7 و 8 و 9 منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب المشترك لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Safi Haute Mer 2» المقدم من طرف المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Vanco International LTD».

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 366.01 الصادر في 24 من شوال 1421 (19 يناير 2001) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Vanco International LTD» والمتعلق بالبحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «Safi Haute Mer» والتي تشمل اثنتي عشرة رخصة للبحث تسمى «Safi Haute Mer 1,2,3,4,5,6,7,8,9,10,11,12» تقع في المحيط الأطلسي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Safi Haute Mer 2» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Vanco International LTD».

المادة الثانية

تحدد كما يلي بالإحداثيات الجغرافية حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ، والتي تغطي مساحة قدرها 1550 كلم² كما هي مرسومة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار :

النقط	خط العرض	خط الطول
A	31° 54' 00" شمالا	10° 06' 00" غربا
B	31° 54' 00" شمالا	نقطة الالتقاء مع الساحل
C	31° 38' 00" شمالا	نقطة الالتقاء مع الساحل
D	31° 38' 00" شمالا	10° 15' 00" غربا
E	31° 45' 00" شمالا	10° 15' 00" غربا
F	31° 45' 00" شمالا	10° 06' 00" غربا

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث المسماة «Safi Haute Mer 2» لفترة أولية مدتها ثلاث سنوات تبتدىء من 22 يناير 2001.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 338.01 صادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Safi Haute Mer 3» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Vanco International LTD».

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992) ، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المواد 4 و 5 و 13 و 22 و 23 و 24 و 25 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90 ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المواد 1 و 2 و 3 و 6 و 7 و 8 و 9 منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب المشترك لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Safi Haute Mer 3» المقدم من طرف المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Vanco International LTD».

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 366.01 الصادر في 24 من شوال 1421 (19 يناير 2001) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Vanco International LTD» والمتعلق بالبحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «Safi Haute Mer» والتي تشمل اثنتي عشرة رخصة للبحث تسمى «Safi Haute Mer 1,2,3,4,5,6,7,8,9,10,11,12» تقع في المحيط الأطلسي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Safi Haute Mer 3» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Vanco International LTD».

المادة الثانية

تحدد كما يلي بالإحداثيات الجغرافية حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ، والتي تغطي مساحة قدرها 1750 كلم² كما هي مرسومة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

النقط	خط العرض	خط الطول
A	31° 38' 00" شمالا	10° 15' 00" غربا
B	31° 38' 00" شمالا	نقطة الالتقاء مع الساحل
C	31° 17' 00" شمالا	نقطة الالتقاء مع الساحل
D	31° 17' 00" شمالا	10° 15' 00" غربا

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث المسماة «Safi Haute Mer 3» لفترة أولية مدتها ثلاث سنوات تبتدىء من 22 يناير 2001.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 339.01 صادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Safi Haute Mer 4» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Vanco International LTD».

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992) ، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المواد 4 و 5 و 13 و 22 و 23 و 24 و 25 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90 ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المواد 1 و 2 و 3 و 6 و 7 و 8 و 9 منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب المشترك لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Safi Haute Mer 4» المقدم من طرف المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Vanco International LTD».

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 366.01 الصادر في 24 من شوال 1421 (19 يناير 2001) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Vanco International LTD» والمتعلق بالبحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «Safi Haute Mer» والتي تشمل اثنتي عشرة رخصة للبحث تسمى «Safi Haute Mer 1,2,3,4,5,6,7,8,9,10,11,12» تقع في المحيط الأطلسي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Safi Haute Mer 4» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Vanco International LTD».

المادة الثانية

تحدد كما يلي بالإحداثيات الجغرافية حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ، والتي تغطي مساحة قدرها 1630 كلم² كما هي مرسومة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار :

النقط	خط العرض	خط الطول
A	31° 17' 00" شمالا	10° 15' 00" غربا
B	31° 17' 00" شمالا	نقطة الالتقاء مع الساحل
C	30° 36' 00" شمالا	نقطة الالتقاء مع الساحل
D	30° 36' 00" شمالا	10° 00' 00" غربا
E	31° 08' 00" شمالا	10° 00' 00" غربا
F	31° 08' 00" شمالا	10° 15' 00" غربا

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث المسماة «Safi Haute Mer 4» لفترة أولية مدتها ثلاث سنوات تبتدىء من 22 يناير 2001.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 340.01 صادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Safi Haute Mer 5» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Vanco International LTD».

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992) ، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المواد 4 و 5 و 13 و 22 و 23 و 24 و 25 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90 ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المواد 1 و 2 و 3 و 6 و 7 و 8 و 9 منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب المشترك لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Safi Haute Mer 5» المقدم من طرف المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Vanco International LTD».

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 366.01 الصادر في 24 من شوال 1421 (19 يناير 2001) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Vanco International LTD»والمتعلق بالبحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «Safi Haute Mer» والتي تشمل اثنتي عشرة رخصة للبحث تسمى «Safi Haute Mer 1, 2, 3, 4, 5, 6, 7, 8, 9, 10, 11, 12» تقع في المحيط الأطلسي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Safi Haute Mer 5» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Vanco International LTD».

المادة الثانية

تحدد كما يلي بالإحداثيات الجغرافية حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، والتي تغطي مساحة قدرها 1570 كلم² كما هي مرسومة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار :

النقط	خط العرض	خط الطول
A	32° 30' 00" شمالا	10° 21' 00" غربا
B	32° 30' 00" شمالا	09° 45' 00" غربا
C	32° 15' 00" شمالا	09° 45' 00" غربا
D	32° 15' 00" شمالا	10° 21' 00" غربا

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث المسماة «Safi Haute Mer 5» لفترة أولية مدتها ثلاث سنوات تبتدىء من 22 يناير 2001.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 341.01 صادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Safi Haute Mer 6» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Vanco International LTD».

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992) ، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المواد 4 و 5 و 13 و 22 و 23 و 24 و 25 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90 ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المواد 1 و 2 و 3 و 6 و 7 و 8 و 9 منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب المشترك لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Safi Haute Mer 6» المقدم من طرف المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Vanco International LTD».

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 366.01 الصادر في 24 من شوال 1421 (19 يناير 2001) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Vanco International LTD»والمتعلق بالبحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «Safi Haute Mer» والتي تشمل اثنتي عشرة رخصة للبحث تسمى «Safi Haute Mer 1, 2, 3, 4, 5, 6, 7, 8, 9, 10, 11, 12» تقع في المحيط الأطلسي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Safi Haute Mer 6» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Vanco International LTD».

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تحدد كما يلي بالإحداثيات الجغرافية حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، والتي تغطي مساحة قدرها 1840 كلم² كما هي مرسومة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار :

النقط	خط العرض	خط الطول
A	32° 15' 00" شمالا	10° 30' 00" غربا
B	32° 15' 00" شمالا	09° 53' 00" غربا
C	31° 54' 00" شمالا	09° 53' 00" غربا
D	31° 54' 00" شمالا	10° 06' 00" غربا
E	32° 00' 00" شمالا	10° 06' 00" غربا
F	32° 00' 00" شمالا	10° 30' 00" غربا

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث المسماة «Safi Haute Mer 6» لفترة أولية مدتها ثلاث سنوات تبتدىء من 22 يناير 2001.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 342.01 صادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Safi Haute Mer 7» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Vanco International LTD».

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992) ، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المواد 4 و 5 و 13 و 22 و 23 و 24 و 25 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90 ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المواد 1 و 2 و 3 و 6 و 7 و 8 و 9 منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب المشترك لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Safi Haute Mer 7» المقدم من طرف المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Vanco International LTD».

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 366.01 الصادر في 24 من شوال 1421 (19 يناير 2001) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Vanco International LTD» والمتعلق بالبحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «Safi Haute Mer» والتي تشمل اثنتي عشرة رخصة للبحث تسمى «Safi Haute Mer 1, 2, 3, 4, 5, 6, 7, 8, 9, 10, 11, 12» تقع في المحيط الأطلسي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Safi Haute Mer 7» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Vanco International LTD».

المادة الثانية

تحدد كما يلي بالإحداثيات الجغرافية حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، والتي تغطي مساحة قدرها 1790 كلم² كما هي مرسومة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار :

النقط	خط العرض	خط الطول
A	32° 00' 00" شمالا	10° 47' 00" غربا
B	32° 00' 00" شمالا	10° 06' 00" غربا
C	31° 45' 00" شمالا	10° 06' 00" غربا
D	31° 45' 00" شمالا	10° 47' 00" غربا

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث المسماة «Safi Haute Mer 7» لفترة أولية مدتها ثلاث سنوات تبتدىء من 22 يناير 2001.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 343.01 صادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Safi Haute Mer 8» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Vanco International LTD».

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992) ، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المواد 4 و 5 و 13 و 22 و 23 و 24 و 25 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90 ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المواد 1 و 2 و 3 و 6 و 7 و 8 و 9 منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب المشترك لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Safi Haute Mer 8» المقدم من طرف المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Vanco International LTD».

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 366.01 الصادر في 24 من شوال 1421 (19 يناير 2001) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Vanco International LTD» والمتعلق بالبحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «Safi Haute Mer» والتي تشمل اثنتي عشرة رخصة للبحث تسمى «Safi Haute Mer 1, 2, 3, 4, 5, 6, 7, 8, 9, 10, 11, 12» تقع في المحيط الأطلسي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Safi Haute Mer 8» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Vanco International LTD».

المادة الثانية

تحدد كما يلي بالإحداثيات الجغرافية حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، والتي تغطي مساحة قدرها 1040 كلم² كما هي مرسومة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار :

النقط	خط العرض	خط الطول
A	31° 45' 00" شمالا	10° 43' 00" غربا
B	31° 45' 00" شمالا	10° 15' 00" غربا
C	31° 30' 00" شمالا	10° 15' 00" غربا
D	31° 30' 00" شمالا	10° 30' 00" غربا
E	31° 35' 00" شمالا	10° 30' 00" غربا
F	31° 35' 00" شمالا	11° 43' 00" غربا

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث المسماة «Safi Haute Mer 8» لفترة أولية مدتها ثلاث سنوات تبتدىء من 22 يناير 2001.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 344.01 صادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Safi Haute Mer 9» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Vanco International LTD».

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992) ، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المواد 4 و 5 و 13 و 22 و 23 و 24 و 25 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90 ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المواد 1 و 2 و 3 و 6 و 7 و 8 و 9 منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب المشترك لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Safi Haute Mer 9» المقدم من طرف المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Vanco International LTD».

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 366.01 الصادر في 24 من شوال 1421 (19 يناير 2001) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Vanco International LTD» والمتعلق بالبحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «Safi Haute Mer» والتي تشمل اثنتي عشرة رخصة للبحث تسمى «Safi Haute Mer 1, 2, 3, 4, 5, 6, 7, 8, 9, 10, 11, 12» تقع في المحيط الأطلسي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Safi Haute Mer 9» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Vanco International LTD».

المادة الثانية

تحدد كما يلي بالإحداثيات الجغرافية حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، والتي تغطي مساحة قدرها 1700 كلم² كما هي مرسومة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار :

النقط	خط العرض	خط الطول
A	32° 30’ 00” شمالا	11° 00’ 00” غربا
B	32° 30’ 00” شمالا	10° 21’ 00” غربا
C	32° 15’ 00” شمالا	10° 21’ 00” غربا
D	32° 15’ 00” شمالا	11° 00’ 00” غربا

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث المسماة «Safi Haute Mer 9» لفترة أولية مدتها ثلاث سنوات تبتدىء من 22 يناير 2001.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 345.01 صادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Safi Haute Mer 10» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Vanco International LTD».

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992) ، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المواد 4 و 5 و 13 و 22 و 23 و 24 و 25 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90 ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المواد 1 و 2 و 3 و 6 و 7 و 8 و 9 منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب المشترك لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Safi Haute Mer 10» المقدم من طرف المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Vanco International LTD» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 366.01 الصادر في 24 من شوال 1421 (19 يناير 2001) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Vanco International LTD» والمتعلق بالبحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «Safi Haute Mer» والتي تشمل اثنتي عشرة رخصة للبحث تسمى «Safi Haute Mer 1,2,3,4,5,6,7,8,9,10,11,12» تقع في المحيط الأطلسي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Safi Haute Mer 10» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Vanco International LTD».

المادة الثانية

تحدد كما يلي بالإحداثيات الجغرافية حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ، والتي تغطي مساحة قدرها 1960 كلم² كما هي مرسومة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار :

النقط	خط العرض	خط الطول
A	32° 15’ 00” شمالا	11° 15’ 00” غربا
B	32° 15’ 00” شمالا	10° 30’ 00” غربا
C	32° 00’ 00” شمالا	10° 30’ 00” غربا
D	32° 00’ 00” شمالا	11° 15’ 00” غربا

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث المسماة «Safi Haute Mer 10» لفترة أولية مدتها ثلاث سنوات تبتدىء من 22 يناير 2001.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 346.01 صادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Safi Haute Mer 11» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Vanco International LTD».

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات **واستغلالها الصادر بتنفيذه** الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ **27 من رمضان** 1412 (فاتح أبريل 1992) ، كما وقع تغييره وتتميمه **بالقانون** رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 **بتاريخ 9 ذي القعدة** 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المواد 4 و 5 **و 13 و 22 و 23 و 24 و 25 منه ؛**

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 **(3 نوفمبر 1993) لتطبيق** القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90 ، كما **وقع تغييره وتتميمه** بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 **(16 مارس 2000) ولاسيما** المواد 1 و 2 و 3 و 6 و 7 و 8 و 9 منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب المشترك لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Safi Haute Mer 11» المقدم من طرف المكتب الوطني للأبحاث **والاستثمارات النفطية وشركة** «Vanco International LTD» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير **الاقتصاد والمالية والخوصصة** والسياحة رقم 366.01 الصادر في 24 **من شوال** 1421 (19 يناير 2001) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم **في 26 من شعبان** 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب **الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية** ممثلا للمملكة المغربية وشركة **«Vanco International LTD»** والمتعلق بالبحث عن مواد الهيدروكاربورات **واستغلالها في منطقة** المنفعة المسماة «Safi Haute Mer» والتي تشمل **اثنتي عشرة رخصة** لبحث تسمى «Safi Haute Mer 1,2,3,4,5,6,7,8,9,10,11,12» **تقع في المحيط** الأطلسي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى **«Safi Haute Mer 11»** للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية **وشركة «Vanco International LTD».**

المادة الثانية

تحدد كما يلي بالإحداثيات الجغرافية حدود الرخصة المشار إليها في **المادة الأولى أعلاه ، والتي تغطي** مساحة قدرها 1880 كلم² كما **هي مرسومة في الخريطة الملحقة** بأصل هذا القرار :

النقط	خط العرض	خط الطول
A	32° 00' 00" شمالا	11° 30' 00" غربا
B	32° 00' 00" شمالا	10° 47' 00" غربا
C	31° 45' 00" شمالا	10° 47' 00" غربا
D	31° 45' 00" شمالا	11° 30' 00" غربا

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث المسماة «Safi Haute Mer 11» لفترة أولية مدتها ثلاث سنوات تبتدىء من 22 يناير 2001.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 347.01 صادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Safi Haute Mer 12» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Vanco International LTD».

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992) ، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المواد 4 و 5 و 13 و 22 و 23 و 24 و 25 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90 ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المواد 1 و 2 و 3 و 6 و 7 و 8 و 9 منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب المشترك لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Safi Haute Mer 12» المقدم من طرف المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Vanco International LTD» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 366.01 الصادر في 24 من شوال 1421 (19 يناير 2001) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«Vanco International LTD»والمتعلق بالبحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «Safi Haute Mer» والتي تشمل اثنتي عشرة رخصة لبحث تسمى«Safi Haute Mer 1,2,3,4,5,6,7,8,9,10,11,12» تقع في المحيط الأطلسي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Safi Haute Mer 12» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Vanco International LTD».

المادة الثانية

تحدد كما يلي بالإحداثيات الجغرافية حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ، والتي تغطي مساحة قدرها 1670 كلم² كما هي مرسومة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار :

النقط	خط العرض	خط الطول
A	31° 45' 00" شمالا	11° 30' 00" غربا
B	31° 45' 00" شمالا	10° 43' 00" غربا
C	31° 35' 00" شمالا	10° 43' 00" غربا
D	31° 35' 00" شمالا	11° 10' 00" غربا
E	31° 30' 00" شمالا	11° 10' 00" غربا
F	31° 30' 00" شمالا	11° 30' 00" غربا

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث المسماة «Safi Haute Mer 12» لفترة أولية مدتها ثلاث سنوات تبتدىء من 22 يناير 2001.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 131.01 صادر في 20 من شوال 1421 (15 يناير 2001) بالموافقة على البرنامج الخاص بإنجاز أشغال التجهيز الداخلي بمنطقة المرجة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق للإستثمارات الفلاحية، ولاسيما الفصل 13 منه ؛

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.238 الصادر في 11 من ربيع الآخر 1395 (23 أبريل 1975) المتعلق بإحداث المكتب الجهوي للإستثمار الفلاحي للوكوس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.74.296 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1395 (17 ماي 1975) المتعلق بتحديد منطقة تدخل المكتب الجهوي للإستثمار الفلاحي للوكوس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.698 الصادر في 7 ربيع الأول 1394 (فاتح أبريل 1974) المحدد لدائرة الري باللوكوس (إقليمي تطوان والقنيطرة) الخاضعة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق للإستثمارات الفلاحية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.435 الصادر في 15 من شوال 1397 (29 سبتمبر 1977) المحدد لدائرتين للري باللوكوس II (إقليم القنيطرة) الخاضعة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق للإستثمارات الفلاحية ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 1217.75 الصادر في 2 رمضان 1395 (9 سبتمبر 1975) بتحديد منطقة الضم المدعوة المرجة بجماعة للاميمونة وسيدي محمد لحمر بإقليم القنيطرة وبالإعلان عن افتتاح عمليات الضم ؛

وبعد استشارة اللجنة المحلية للإستثمار الفلاحي خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 20 يونيو 2000 واللجنة التقنية للمكتب الجهوي للإستثمار الفلاحي للوكوس خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 18 يوليو 2000،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على برنامج أشغال التجهيز الداخلي لمنطقة المرجة على مساحة 4.030 هكتار وسيبدأ الشروع في هذه الأشغال التي ستدوم ثلاث سنوات بصفة اجمالية ابتداء من الموسم الفلاحي 2000 - 2001 وحسب البرنامج الزمني المقرر للإنجاز. ويتضمن هذا البرنامج عمليات وأشغال المسح الطبغرافي، الحرث العميق، تسوية الأراضي، شبكة صرف المياه الباطنية والسطحية، المسالك الغير المعبدة والطرقات، شبكة الري الداخلي وتهديب مجرى وادي بوحريرة.

ويتطلب إنجاز هذه الأشغال اتخاذ الإجراءات التالية :

- منع الزراعة طيلة مدة الأشغال حسب البرنامج المهيء لهذا الغرض من طرف المكتب الجهوي للإستثمار الفلاحي للوكوس ؛
- حذف المزروعات الموجودة ؛
- إزالة جميع المعوقات التي تحول دون إنجاز الأشغال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1421 (15 يناير 2001).

الإمضاء : اسماعيل العلوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الثقافة والاتصال ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 231.01 صادر في 4 ذي القعدة 1421 (29 يناير 2001) بتحديد ثمن بيع القرص المدمج «كنوز المغرب تارازا» الذي تصدره وزارة الثقافة والاتصال.

وزير الثقافة والاتصال،

ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على المرسوم رقم 2.84.22 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) بتحديد الخدمات التي تقوم بها وزارة الشؤون الثقافية لقاء أجر، ولا سيما الفصل الثاني منه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد ثمن بيع القرص المدمج «كنوز المغرب تارازا» الذي تصدره وزارة الثقافة والاتصال بمبلغ 300 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1421 (29 يناير 2001).

وزير الثقافة والاتصال،
الإمضاء : محمد الأشعري.

وزير الاقتصاد والمالية
والخوصصة والسياحة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.